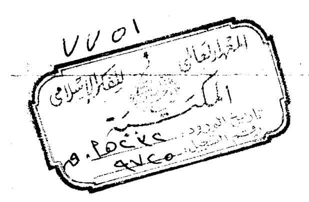
المعهد العالي للدراسات الإسلامية



قواعد أصول الحديث

بقلم

الدكتور / أحمد عمر هاشم

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــــدمة

الحمـد لله رب العـالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحـمة للعالمين صاحب السنة المطهرة سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فإن لعلوم الحديث منزلتها بين العلوم الدينية ، ولها أهميتها فى معرفة المقبول وغيره من الروايات ، والصحيح وغيره من الأحاديث والثقات وغيرهم من الرواة .

وأهل الحديث هم حملة أشرف علم بل إنهم خلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم كما جاء فى الحديث الذى رواه الطبرانى وغيره قال عليه الصلاة والسلام : « اللهم ارحم خلفائى قيل ومن خلفاءك قال : الذين يأتون من بعدى يروون أحاديثى ويعلمونها للناس » .

وقد بشر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديث والذين يكثرون من الصلاة عليه بأنهم أولى الناس به يوم القيامة ، عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أن أولى الناس بى يوم القيامة أكثرهم على صلاة » رواه الترمذى . وقال ابن حبان فى صحيحه هذا الحديث بيان صحيح على أن أولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم القيامة أصحاب الحديث ، إذ ليس من هذه الأمة قوم أكثر صلاة عليه منهم . ويقول الإمام الشافعى رحمة الله تعالى : أهل الحديث فى كل زمان كالصحابة فى زمانهم والى هذا المعنى أشار قول الشاعر :

أهل الحديث هموا أهل النبى وإن   لم يصحبوا نفسه أنفاسه صحبوا

وإنما بلغ أهل الحديث تلك المكانة العالية لأنهم يبلغون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويروون أحاديثه ، ويحرسون السنة ، ويدافعون عن الشريعة ويقاومون الكذب عليها هذا وإن من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فله الوعيد الشديد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بلغوا عنى ولو آيه وحدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج ومن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » رواه البخارى والترمذى .

لذا كان الحفاظ على هذا العلم وكانت القواعد والموازين التى نزن بها كل خبر جاءنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت دراسة الرواة الذين نقلوا الحديث وغير ذلك من بحوث التحمل والأداء والجرح والتعديل وأقسام الحديث كان كل هذا وغيره من الأهمية بمكان بحيث يجب على الباحثين الوقوف عليه وتجلية جوانبه فى دقة وتحليل ، لأن هذا العلم دين ...

ولذا فقد استعنت بالله تعالى ، وأخذت أعالج بحوث هذا العلم محاولا بيانها وتحليلها فى دقة وأستيعاب مع الإيضاح لما غمض منها وضرب الأمثلة لما يحتاج إلى أمثلة من قواعد هذا العلم ، فكان هذا الكتاب بمثابة أضواء كاشفة على قواعد هذا العلم وبحوثه وموازين النقد فيه ، وسميت الكتاب : « قواعد أصول الحديث » وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ، وأسأل الله تعالى أن ينفع به ، وأن يجعله عملا خالصا لوجهه الكريم ، وأن يثيبنى عليه مغفرة لى ولوالدى ولسائر المسلمين ، صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المؤلف

الدكتور / **أحمد عمر هاشم**

علم الحديث

علم الحديث من أهم العلوم الدينية وأجلها ، وله منزلته وفضله ، فيه يعرف الحديث الصحيح من غيره ، وبه نقب على البيان لكتاب الله وتفصيل آياته ، وتوضيح الأحكام ولذا لقى هذا العلم عناية فائقه من العلماء فى كل عصر وفى كل جيل من الأجيال . فما هو هذا العلم ؟ وما موضوعه ؟ وثمرته ونسبته ؟ ومن الذى وضعه ؟ ومم تستمد مسائله ومادته ؟ وما حكم تعلمه ؟ .

وقبل أن نجيب هلى هذه المطالب نذكر بعض ما قيل فى تعريف هذا العلم : قال عز الدين بن جماعة : « علم الحديث علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن وموضوعه السند والمتن ، وغايته معرفة الصحيح من غيره [1]

وينبغى أن نفصل القول فى تحديد علم الحديث رواية وعلم الحديث دراية أما علم الحديث رواية : فهو علم يشتمل على نقل ما اضيف إلى الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفه ، وما أضيف إلى الصحابة من ذلك أو إلى التابعين على الرأى المختار .

أما علم الحديث دراية : فهو علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن وسيأتى تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى

فعلم الحديث حين يطلق يكون شاملا للنوعين معاً : الرواية والدراية كما قال الإمام النووى : أن المراد من علم الحديث تحقيق معانى المتون وتحقيق علم الإسناد والعلل ... ثم يقول وليس المراد من هذا العلم مجرد السماع ولا الإسماع ولا الكتابة ، بل الاعتناء بتحقيقة والبحث عن خفى المتون والأسانيد والفكر فى ذلك .

---

(١) قواعد التحديث وتدريب الراوى .

ومقصودنا من بحوث هذا الكتاب : هو علم الحديث دراية ، أو علم أصول الحديث الذى يعنى بدراسة السند والمتن والرواية وما يتصل بذلك من قواعد وشروط .

موضوع علم الحديث دراية

موضوع علم الحديث دراية يشتمل على الراوى والمروى، أو على السند والمتن من حديث القبول أو الرد أو التوقف ، فهو يبحث فى حقيقة الرواية و شروطها وأنواعها وما يتصل بها من أحكام ، كما يبحث فى حال الرواة وشروطهم ، وفى أنواع المرويات وما يتعلق بها من مسائل وأحكام .

ثمـــرته

وثمرة هذا العلم تتمثل فى معرفة المقبول والمردود ، وبمعرفة المقبول يعرف الحديث المعمول به الذى يثبت به الحكم الشرعى أويفصل به حكم ورد مجملا فى القرآن الكريم ،أو يفسر به أمر مبهم وهكذا ، وبمعرفة المردود يعرف الموضوع أو الضعيف الذى لا يعمل به فيترك ويتنبه إليه المسلمون فلا يغترون به ولا يحتجون بما جاء فيه ولا يعملون به وتتركز ثمرة هذا العلم فى الحفاظ على الشريعة الإسلامية وأحكامها وأدلتها ..

نســـــبته

ونسبة هذا العلم لعلم الحديث رواية كأصول الفقه بالنسبة لعلم الفقه ، فهو أصول الرواية ، وبه يمكن الوصول إلى الحديث الصحيح المعمول به ، وتمييزه عن غيره ، ومعرفة أنواع الحديث ، وما يكون حجة فى إثبات الأحكام ومالا يكون ومعرفة أحكام الحديث .

واضعه

وأول من وضع مسائل هذا العلم هو الإمام الشافعى فى كتابه « الرسالة » وكتابه : « الأم » ثم جمع الإمام الترمذى بعض بحوث هذا العلم فى خاتمة جامعه ، وأما أول من وضع كتابا مستقلا فى علم أصول الحديث فهو القاضى أبو محمد الرامهرمزى المتوفى سنة ٣٦٠ هـ.

فضله

ولهذا العلم فضله لأنه من أهم العلوم الدينية وأشرفها فيه يتوصل إلى الوقوف على الثابت الصحيح من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا يتم الفوز بدعاء الرسول صلى الله عليه وسلم لمن بلغ حديثه إلى أمته كما سمعه حيث قال صلى الله عليه وسلم : « نضر الله أمرأ سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع » رواه أبو داود والترمذى ويقول سفيان بن عيينه : ليس من أهل الحديث أحد إلا وفى وجهه نضره لهذا الحديث .

استمداد هذا العلم

تستمد بحوث هذا العلم مما كتبه العلماء عن تاريخ الرجال والرواة ونقدهم ونقد المتون والمرويات ، ومما ألف وصنف أيضاً فى علم الحديث رواية .

حكم تعلم هذا العلم

وأما حكم تعلم هذا العلم فهو واجب كفائى بمعنى أنه إذا تعلمه البعض ممن يكونون كافين فى سد الحاجة وخدمة السنة سقط الطلب عن الباقين ، ويكون واجبا عينيا لمن كان قد تأهل فى معرفة هذا العلم ولا يوجد غيره ممن يفى بالحاجة ويسد مسده فتعلمه والوقوف على بحوثه حينئذ يكون واجبا عينيا .

مســائله

وأما مسائل هذا العلم فهى تلك القواعد الكلية التى عن طريقها يمكن الوقوف على بيان درجة الحديث والحكم على جزئياته وتوضيح ما إذا كان صحيحا أو حسنا أو ضعيفا وهو أنواع بل هى علوم كثيرة كما يتضح من اسمه : « علوم الحديث » ، اذ أن من مسائله ما يتصل بالرجال ، ومنها ما يتصل ببيان الصحيح والحسن والضعيف والموضوع .

غايتــه

وغاية هذا العلم تتضح فى استخدامه كوسيله يتوصل بها إلى معرفة المقبول الذى يعمل به ، والمردود الذى لا يعمل به وغاية ذلك الفوز بسعادة الدارين حيث إتضحت السنة الصحيحة التى هى الأصل الثانى للتشريع الإسلامى بعد القرآن الكريم مباشرة .

منــزلة رجــال الحديث

إن رجال الحديث الأمناء على أعظم ثروة فى الوجود وهى سنة الرسول صلوات الله وسلامه عليه . وهم أمناء الله على دينه ، وأمناء الرسول صلى الله عليه وسلم إذا علموا وعملوا ..

يقول عبد الله بن داود الخريبى : سمعت من أئمتنا ومن فوقنا أن أصحاب الحديث وحمله العلم هم أمناء الله على دينه وحفاظ سنه نبيه ما علموا وعملوا .. وما ذلك إلا لعنايتهم بحفظ أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وروايتهم لها وتمييزهم بين الصحيح وغيره حتى يتضح وجه الحق ، ويتعرف الناس على شريعة ربهم فى وضوح وجلاء يقول أبو حاتم الرازى : لم يكن فى أمة من الأمم منذ خلق الله آدم أمناء يحفظون آثار الرسل إلا فى هذه الأمة ، فقال له رجل ، يا أبا حاتم ربما

رووا حديثاً لا أصل له ولا يصح فقال علماؤهم يعرفون الصحيح من السقيم ، فروايتهم ذلك للمعرفة ليتبين لمن بعدهم أنهم ميزوا الآثار وحفظوها . ثم قال : رحم الله أبا زرعة كان والله مجتهداً فى حفظ آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم [١] .

وإنما نال رجال الحديث هذه المكانة بعلمهم وعملهم وإحيائهم لسنة نبيهم عليه الصلاة والسلام .

ويقول أبو عبد الله البخارى : كنا ثلاثة أو أربعة على باب على ابن عبد الله فقال : إنى لأرجو أن تأويل هذا الحديث : « عن النبى صلى الله عليه وسلم : (لا تزال طائفه من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم) » إنى لأرجو أن تأويل هذا الحديث أنتم ، لأن التجار قد شغلوا أنفسهم بالتجارات ، وأهل الصنعة قد شغلوا أنفسهم بالصناعات والملوك قد شغلوا أنفسهم بالمملكة وأنتم تحيون سنة النبى صلى الله عليه وسلم .

وفى الاشتغال بالحديث عز الدنيا وسعادة الآخرة ، فيه يعرف الحلال من الحرام وبه تكون طاعة الله تعالى على أكمل الوجوه ، يقول سفيان الثورى : سماع الحديث عز لمن أراد به الدنيا ، ورشاد لمن أراد به الآخرة .

وقال أبو جعفر النفيلى : (٢٣٤) إن كان على ظهر الأرض أحد ينجو فهؤلاء الذيـن يطلبون الحديث ، وأنشد أبو مزاحم الخاقانى (٣٢٥) :

---

(١) شرف أصحاب الحديث الخطيب البغدادى بتحقيق د / محمد سعيد خطيب أو على طبع جامعة أنقره .

أهل الحديث همو الناجون إن عملوا

بـه إذا مـا أتى عـن كل مؤتمن

قد قيل إنهمو خير العباد على

ما كان فيهم إذا أنجوا من الفتن

ولهذه المكانة كان علينا أن نطلع طالب الحديث والباحث فيه - أولا - على أهم آداب الحديث ، والمحدث ليكون على بينة من الأمر حتى يفوز بهذه المكانة الكريمة ، والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل .

آداب طالب الحديث

عنى علماء الحديث برواية الحديث ودرايته ، وبتحمله وأدائه فأولوا هذا العلم عناية فائقة ، وأعطوه حقه فى التلقى والتحديث ووضحوا ما ينبغى على طالب الحديث أن يتحلى به من الآداب .

- وأول ذلك : إخلاص النية لله تعالى فى طالب الحديث ، وأن يحذر طالب الحديث أن يتوصل به إلى أغراض الدنيا ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى عليه وسلم : « من تعلم علما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه إلا ليصيب به غرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة » ، رواه أبو دواد وابن ماجه .

أى أنه لم يكن له من قصد فى تعلمه إلا غرض الحياة الدنيا ، وهذا النوع من الناس يشبه من يتاجر بدينه فهو يطلب به الدنيا وحدها مع أنه جعل لطلب الآخرة ، وهو أفضل عمل لمن أراد الله والدار الآخرة ، كما يقول حماد بن سلمة : من طلب الحديث لغير الله تعالى مكر به وقال سفيان الثورى : ما أعلم عملا هو أفضل من طلب الحديث لمن أراد الله تعالى ..

وإخلاص النية فى طلب الحديث تجعله عبادة خالصة يثاب عليها طالب الحديث وطلبه فى الأصل عبادة ، بل فريضة ومن هنا كان الإلتواء به إلى أغراض الدنيا وحدها دون الآخرة له هذا الوعيدالذى جاء فى الحديث السابق : « .... لم يجد عرف الجنة يوم القيامة » . بل أن إخلاص النية فى طلب الحديث سبب لتنزل الرحمات كلما ذكر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . عن أبى عمرو بن نجيد أنه سأل أبا جعفر بن حمدان وكانا عبدين صالحين ، فقال له : بأى نية أكتب الحديث ؟ فقال : ألستم ترون أن عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة ؟ قال: بلى قال : فرسول الله صلى الله عليه وسلم رأس الصالحين .

- وبعد أن يخلص طالب الحديث نيته فى طلبه عليه أن يتوجه إلى ربه سبحانه وتعالى بالدعاء ، وأن يسأله أن يوفقه فيه وأن يسدد خطاه فى تعلمه وأخذه وتبليغه وروايته ، وأن ييسره له ويعينه عليه ، إذ أن طالب الحديث مفتقر إلى توفيق ربه وتشديد خطاه واعانته حتى يتمكن من حفظه وفهمه والعمل به .

- وبعد إخلاص النية والتوجه إلى الله تعالى بالدعاء أن يسدده ويوفقه عليه أن يتحلى بالأخلاق الفاضلة والآداب الكريمة ، وما ذلك إلا لأن طلب الحديث هو أعلى أمور هذا الدين فلا بد له أن يكون من خيرة الناس خلقا وأدبا ، يقول أبو عاصم النبيل . من طلب هذا الحديث فقد طلب أعلى أمور الدين ، فيجب أن يكون خير الناس .

- وعلى طالب الحديث أن يبذل أقصى ما فى وسعه فى تحصيله بدقة وأمانة وإتقان وأن يغتنم كل وقت أو حال يمكنه فيه أن يحصل الحديث متجملا بالصبر والجلد دؤوبا فى طلبه وتحمله يقول الإمام الشافعى رحمة الله تعالى : لا يطلب هذا العلم من يطلبه بالتملل وغنى النفس فيفلح ، ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق العيش وخدمة العلم أفلح . يريد بذلك التواضع والصبر والدأب وتحمل المشاق فى طلبه .

- وعلى طالب الحديث أن يبادر إلى السماع والأخذ عن أرجح شيوخ بلدة إسنادا وعلما ودينا متحريا سماع الأسانيد العالية ، ومن تفرد منهم بشىء أخذه أولا . فإذا استوعب ما فى بلده انتقل إلى أقرب البلاد إليه أو إلى أعلى ما يوجد فى البلاد ، وذلك هو ما عرف لدى المحدثين بالرحلة فى طلب الحديث ..

- ولكن لا يبدأ فى الرحلة إلا بعد أن يستوفى السماع من أرجح شيوخ بلده مبتدئا بأفرادهم فمن تفرد بشىء أخذه عنه أولا فإ ذا ما انتهى من سماعه منهم وأخذه عنهم فليرحل إلى البلاد ، لأن المقصود بالرحلة أمران : الأول : تحصيل علو الإسناد وقدم السماع . والثانى :

لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة منهم فإذا كان الأمران موجودين في بلدة ومعدومين في غيرة فلا فائدة في الرحلة [١] .

وليست ثمرة الرحلة مقصورة على أخذ العلم وطلب علو الإسناد بل أنها إلى جانب هذا وذاك عبادة وفيها خير كثير في دنيا الناس وآخرتهم وبها يدفع الله سبحانه البلاء عن عباده : فهي جهاد في سبيل ترسيخ قواعد هذا العلم وتوثيق مبادئه وأصوله . يقول إبراهيم ابن أدهم رحمة الله : إن الله ليدفع البلاء عن هذه الأمة برحلة أصحاب الحديث[٢] .

بل أن الرحلة في طلب الحديث كانت لدى سلفنا من الأهمية بمكان بحيث كان أحدهم يرحل من أجل حديث واحد أولأجل التأكد والإحتياط في صحة نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن عبد الله ابن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال : بلغني حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أسمعه ، فابتعت بعيرا فشددت عليه رحلي وسرت شهرا حتى قدمت الشام فأتيت عبد الله بن أنيس ، فقلت للبواب ؟ قل له جابر على الباب . فأتاه فقال له : جابر بن عبد الله فأتاني فقال لي فقلت : نعم ، فرجع فأخبره ، فقام يطأ ثوبه حتى لقيني، فأعتقني وأعتقته فقلت : حديث بلغني عنك سمعته من رسول الله في القصاص ، لم أسمعه فخشيت أن تموت أو أموت قبل أن أسمعه، فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يحشر الله العباد - أو قال الناس - عراة غر لا بهما - قلنا : ما بهما ؟ قال ليس معهم شيء ، ثم يناديهم ربهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب : أنا الملك ،أنا الديان ، لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولا أحد من أهل النار عنده مظلمة حتى أقصه منه حتى اللطمة ، قلنا : كيف وإنما نأتي الله عراة غر لابهما ؟ قال بالحسنات

(١) تدريب الراوي .

(٢) اختصار علوم الحديث .

والسيئات . رواه البيهقى فى المدخل والخطيب فى الجامع .

وروى أيضاً من طريق عياش بن عباس عن واهب بن عبد الله المعافرى قال : قدم رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من الأنصار على مسلمة ابن مخلد فألقاه نائماً فقال : أيقظوه ، قالوا : بلى نتركه حتى يستيقظ ، قال : لست فاعلا ، فأيقظوا مسلمة له ، فرحب به وقال أنزل ، قال لا حتى ترسل إلى عقبة بن عامر لحاجة لى إليه ، فأرسل إلى عقبة فأتاه فقال : هل سمعت رسول صلى الله عليه وسلم يقول : من وجد مسلما على عورة فستره فكأنما أحيا موؤدة من قبرها ، فقال عقبة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك .

وينبغى على طالب الحديث ألا يحمله الحرص على التساهل فى السماع والتحمل إلا خلاله بما يشترط عليه فى ذلك ، فإن شهوة السماع لا نهاية لها ونهمة الطلب لا تنقضى .

وعليه أن يعمل بما يعلم وأن يطبق ويستعمل ما يسمعه من الأحاديث الواردة بالصلاة والتسبيح وغيرها من العبادات والآداب و فضائل الأعمال فذلك زكاة الحديث وسبب حفظه ، قال بشر بن الحارث الحافى : يا أصحاب الحديث أدوا زكاة هذا الحديث اعملوا من كل مائتى حديث بخمسة أحاديث وقال عمرو بن قيس الملائى رضى الله عنه إذا بلغك شىء من الخير فاعمل به ولو مرة تكن من أهله ، وقال وكيع : إذا أردت أن تحفظ الحديث فاعمل به [1] .

ومن إجلال الحديث والعلم إجلال الشيخ وتعظيمه وتوقيره ، وألا يثقل عليه ولا يطول بحديث يضجره فإنه يخشى على من كان كذلك عدم الإنتفاع ، وإلا يكتم ما سمعه يقول مالك رضى الله عنه :

---

(١) مقدمة ابن صلاح .

« من بركة الحديث إفادة بعضهم بعضا » .ولكتمان العلم عاقبة أليمة ففى الحديث« من علم علما فكتمه الجم يوم القيامة بلجام من نار ، ومن بلغ العلم ونشره حظى بدعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنضرة الوجه لمن بلغ حديثه » والا يستفيد بسماعه لمن هو فوقه فحسب بل عليه ألا يأنف من أن يكتب عمن دونه . قال وكيع بن الجراح : « لا يقبل الرجل من أصحاب الحديث حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هومثله وعمن هو دونه ».

كذلك لا يكون الحياء مانعا لطالب الحديث من التعلم ومعرفة ما يحتاجه من العلم ولا يكون الكبر سببا فى تركه السؤال والاستفسار والتعلم ، يقول مجاهد رضى الله عنه : « لا يتعلم العلم مستحى ولا مستكبر » وقالت السيدة عائشة رضى الله عنها : نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين وكما ينبغى على طالب الحديث ألا يترك طلبه بدافع الحياء أو الرغبة عنه كذلك يجب عليه أن يكون تعلمه خالصا لا تشوبه شائبة الجدل والمراء والمباهاة ، قال عمر رضى الله عنه : لا تتعلم العلم لثلاث ، ولا تتركه لثلاث : لا تتعلم لتمارى به ، ولا ترائى به ، ولا تباهى به ، ولا تتركه حياء من طلبه ولا زهادة فيه ولا رضا بجهالة .

وعلى طالب الحديث أن يكتب ويسمع ما يقع إليه ولا ينتخب قال ابن المبارك رضى الله عنه : « ما انتخبت على عالم قط إلا ندمت» ، فان دعته الحاجة إلى الانتقاء والانتخاب تولى ذلك بنفسه إن كان أهلا لذلك عارفا بما يصلح للاختيار ، وأما إن كان قاصراً عن ذلك استعان ببعض الحفاظ .. وعليه إذا اختار شيئاً أن يضع فى الأصل علامة عند أول إسناد الأحاديث التى اختارها حتى إذا ما كانت هناك معارضة أمكنه الرجوع أو لاحتمال ذهاب الفرع فيرجع إليه .

ولفهم الحديث ومعرفته معرفة صحيحة أكبر الأثر فى الاستفادة منه ، أما الاقتصار على سماع الحديث أو كتابته دون العلم به ومعرفته فهذا تعب بلا طائل تحته أنشد الأديب الفاضل فارس بن الحسين :

يــاطـالـب الـعـلـم الـذى   ذهـبـت بمــدتـه الـروايــة
كن فـى الـروايـة ذا الـعـنــا   يــة بــالـروايــة والـدرايــة
وارو الـقـلـيـــل وراعـــــه   فــالعلم ليس لـه نـهـــاية

وعلى طالب الحديث أن يقف على درجة الحديث صحة أو حسناً أو ضعفاً ، وأن يفقه معانيه وما يشتمل عليه من أحكام فقهية ، ولغة وأعراب وأسماء رجال مع التحقيق والتوثيق . وليقدم العناية بالصحيحين ثم بسنن أبى داود وسنن النسائى وجامع الترمذى وصحيح ابن خزيمة وابن حيان والسنن الكبرى للبيهقى فبها تمس الحاجة من المسانيد والجوامع وأهم المسانيد : مسند أحمد وأهم الجوامع الموطأ ثم سائر الكتب المصنفة فى الأحكام .

وأن يعنى بكتب علل الحديث ككتاب العلل عن أحمد بن حنبل وكتاب العلل للدار قطنى ، وكتب الرجال وتواريخ المحدثين ومن أفضلها : تاريخ « البخارى الكبير » وكتاب الجرح والتعديل لابن أبى حاتم ومن كتب الضبط لمشكل الأسماء ومن اكملها : « كتاب الاكمال لأبى نصر ابن ماكولا » .

وليكن حفظ الحديث بالتدريج قليلاً قليلاً فذلك أثبت للفظ.ومن أقوى وسائل الحفظ والتثبت المذاكرة بما يحفظه قال علقمة النخعى : تذاكروا الحديث ، فإن حياته ذكره . وعليه أيضاً أن يشتغل بالتخريج

والتأليف والتصنيف إذا تأهل لذلك فإنه يثبت الحفظ فإن الوقوف على غوامض الحديث وإيضاح الخفى منه لا يتأتى إلا لمن قام بذلك .

وهكذا عنى العلماء بتأصيل آداب طالب الحديث ، وما ينبغى أن يكون عليه تجاه تحصيله لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والعمل فى مجالها روايه ودراية ، وما ذلك إلا لمكانة السنة ومنزلتها فى الدين ، ومكانة القائم بها والمحصل لها ، لأن هذا العلم دين ، ولأن به قوائم سعادة الناس دنيا وآخرة .

آداب المحـــدث

إن علم الحديث أهم العلوم وأشرفها ، ورسالة أهله ضخمة وعظيمة ، لذا كان على المحدث أن يتصف بمكارم الأخلاق ، وأكرم السجايا . وأولى آداب المحدث : إخلاص النية وسلامتها ، وطهارة القلب ونقاؤه من أغراض الدنيا ، وليكن على حذر من حب الرياسة وعليه أن يحرص على التحلى بالتواضع والوقار يقول حماد بن زيد : استغفر الله أن يكون لذكر الإسناد فى القلب خيلاء .

وقد بحث العلماء تحديد السن الذى يحسن للمحدث أن يتصدى فيه للتحديث فقال ابن خلاد : إذا بلغ الخمسين ، لأنها انتهاء الكهولة، وفيها مجتمع الأشد قال ولا ينكر عند الأربعين ، لأنها حد الاستواء ، ومنتهى الكمال ، وعندها ينتهى عزم الإنسان وقوته ، ويتوفر عقله ويجود رأيه .

ولكن هذا الرأى غير مسلم به ، لأن كثيرين من المحدثين لم يبلغ هذا السن ونشر من العلم والحديث مالا يحصى مثل : عمر بن عبد العزيز فقد توفى ولم يكمل الأربعين وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين ، ومالك بن أنس جلس للناس وهو ابن نيف وعشرين . والإمام الشافعى أخذ عنه العلم فى سن الحداثه .

وعلق ابن الصلاح على رأى ابن خلاد : على أنه قاله فيمن يتصدى للتحديث ابتداء من نفسه ، من غير براعة فى العلم تعجلت له قبل السن الذى ذكره فهذا إنما ينبغى له ذلك بعد استيفاء السن المذكور فإنه مظنة الاحتياج إلى ما عنده .

وأما الذين حدثوا فى حداثة سنهم فذلك إنما كان لبراعتهم فى

العلم وحاجة الناس حينئذ إليهم أو لأنهم سئلوا ذلك أما بصريح السؤال وأما بقرينة الحال [١] . أهـ

والذى نرجحه هو أنه متى احتاج المسلمون إلى أحد العلماء أو المحدثين وإلى ما عندهم من حديث أو علم فللمحدث حينئذ أن يجلس ويحدث الناس متى كان متمكناً من علمه جديراً بالتحديث حافظاً فاهما قوى الحجة متثبتاً فيما يحدث الناس به .

وكما بحث العلماء فى السن الذى إذا بلغه المحدث كان له أن يتصدى للتحديث فقد بحثوا أيضاً فى السن الذى إذا بلغه المحدث أمسك عن التحديث فقال بعضهم : أنه ينبغى على المحدث أن يمسك عن التحديث إذا خاف أن يخلط بسبب الهرم أو الخوف أو العمى ، والناس يختلفون فى ذلك ويتفاوتون على حسب اختلاف أحوالهم . وضبط بعضهم ذلك بسن الثمانين . لأنه حد الهرم قال الشاعر :

آن الثمانين وبلغتها قد   أحوجت سمعى إلى ترجمان

ولكن إذا كان عقله ثابتاً ، فلا بأس أن يحدث ، فقد حدث بعد الثمانين أنس بن مالك ، وسهل بن سعد ، وعبد الله بن أبى أو فى من الصحابة وحدث بعد ذلك أيضاً من التابعين : شريح القاضى ، ومجاهد والشعبى . ومن أتباع التابعين : مالك والليث وابن عيينة ، بل حدث بعض الصحابة بعد سن المائة مثل حكيم بن حزام . وتحديثهم صحيح ما دامو ثابتين لم يخلطوا ولازمهم التوفيق والسلامة .

وعلى المحدث ألا يحدث فى حالة وجود من هو أولى منه بذلك قال يحيى بن معين : أن الذى يحدث بالبلدة وفيها من هو أولى بالتحديث منه أحمق وينبغى عليه إذا طلب منه ما يعلمه عند غيره فى

---

(١) مقدمة ابن صلاح ، تدريب الراوى .

بلد أو غيره بإسناد أعلى من إسناده أو أرجح من وجه آخر فعليه أن يعلمه به ويرشده إليه فإن الدين النصيحة .

وإذا رأى أحداً غير صحيح النية فلا يمتنع عن تحديثة ، لأنه يرجى له بعد ذلك حصول النية وإخلاصها قال معمر ، وأن الرجل ليطلب العلم لغير الله فيأبى عليه العلم حتى يكون لله ، وقال الثورى : ما كان فى الناس أفضل من طلب الحديث . قيل : يطلبونه بغير نية ، فقال : طلبهم إياه نية .

وليكن حريصاً على نشر العلم ، وتعليم الغير ابتغاء مرضاة الله سبحانه وتعالى ، وفى الحديث : « من أدى إلى أمتى حديثاً واحداً يقيم به سنة أو يرد به بدعه فله الجنة » . رواه الحاكم فى الأربعين ، وحديث البيهقى عن أبى ذر رضى الله عنه : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نغلب على أن نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر ونعلم الناس السنن » . ولقد كان فى السلف الصالح رضى الله عنهم من يتألف الناس على حديثه منهم عروة بن الزبير رضى الله عنهما وذلك ابتغاء جزيل الأجر عند الله تعالى .

ولحديث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانته ومنزلته التى تقتضى من يحدث به أن يكون ذا هيئة كاملة فى الطهارة والوقار، ولقد كان الإمام مالك بن أنس رضى الله عنه إذا أراد أن يحدث توضأ، وجلس على صدر فراشه ، وسرح لحيته وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة وحدث ، فقيل له فى ذلك ؟ فقال : « أحب أن أعظم حديث رسول الله صلى عليه وسلم ولا أحدث إلا على طهارة متمكناً » .

وكان رضى الله عنه يكره أن يحدث فى الطريق ، أو وهو قائم ، أو يستعجل وقال : « أحب أن أتفهم ما أحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه أيضا أنه كان يغتسل لذلك ويتبخر ويتطيب، فإن رفع أحد صوته فى مجلسه زجره وقال : « قال الله تعالى

« يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى ، فمن رفع صوته عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فكأنما رفع صوته فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وعلى المحدث أن يبدأ المجلس بشىء من القرآن وأن يبدأه ويختمه بتحميد الله تعالى والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وبدعاء يليق بالحال ، وأن يتمهل في الحديث فلا يرده ولا يكون متعجلا فيه ففى السرعة ما يمنع السامعين من فهم بعض الحديث وفى حديث البخارى عن عروة قال : جلس أبو هريرة إلى جنب حجرة عائشة وهى تصلى فجعل يحدث ، فلما قضت صلاتها قالت : ألا تعجب إلى هذا وحديثه أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما كان يحدث حديثا لو عده العاد أحصاه ، وفى لفظ عند مسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم ، وفى رواية عند البيهقى : إنما كان حديثه فصلا تفهمه القلوب .

وعلى المحدث إذا ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صلى عليه ، وإذا ذكر صحابيا قال رضى الله عنه فإن كان ابن صحابى قال : رضى الله عنهما ، ويترحم على الأئمه ... وقال حجة الإسلام الغزالى فى كتاب « الأدب فى الدين » من آداب المحدث يقصد الصدق ويجتنب الكذب ويحدث بالمشهور ويروى عن الثقات ويترك المناكير ولا يذكر ما جرى بين السلف ويعرف الزمان ويتحفظ من الزلل والتصحيف واللحن والتحريف ويدع المداعبة ويقل المشاغبة ويشكر النعمة إذ جعل فى درجة الرسول صلى الله عليه وسلم ويلزم التواضع [1]

---

(١) نقلا عن قواعد التحديث للقاسمى .

أهم المصطلحات الحديثة

لكل علم من العلوم أو فن من الفنون اصطلاحات خاصة به والتعرف عليها أمر من الأهمية بمكان بحيث يجب على كل باحث معرفته والوقوف عليه .

وهناك بعض اصطلاحات للمحدثين ، يكثر تداولها فى بحوثهم وكتبهم وقد رأيت أن استهل موضوعات هذا الكتاب بها ، حتى يكون القارىء على بينه منها ، حين ترد عليه فى ثنايا الكتب والموضوعات . وهى اصطلاحات لابد لدارس هذا العلم من معرفتها ، والوقوف عليها ، وهذه الاصطلاحات رأيت أن أوضحها قبل أن أتناول موضوعات هذا العلم ، وذلك ليكون القارىء على بينة من الأمر فمثلا إذا طالع تعريف علم الحديث دراية وأنه : علم بقوانين يعرف بها أحوال « السند والمتن » كان القارىء على علم سابق بمعنى السند ومعنى المتن . وهكذا ... وهذه الاصطلاحات هى :

« السند » وهو الطريق الموصلة إلى المتن أى رجال الحديث وأطلق عليهم اسم « السند » لأنهم يسندون الحديث إلى مصدره وعرف بعض العلماء « السند » بأنه هو الاخبار عن طريق المتن ، وهو مأخوذ من السند وهو ما ارتفع وعلا من سفح الجبل : لأن المسند يرفعه إلى قائلة أو من قولهم : فلان سند أى معتمد فسمى الاخبار عن طريق المتن سنداً لاعتماد الحفاظ فى صحة الحديث وضعفه عليه .

« الإسناد » وهو الإخبار عن طريق المتن ، بمعنى حكاية رجال الحديث أو هو رفع الحديث إلى قائله والسند والإسناد متقاربان فى الغاية إذ الهدف من كل منهما اعتماد الحفاظ فى صحة الحديث وضعفه عليها ، وقال ابن جماعة :

المحدثون يستعملون السند والإسناد لشىء واحد :

« المتن » : هو ما انتهى إليه السند ، أو ألفاظ الحديث التى تقوم بها المعانى .

« المسند »بفتح النون ، وهو ما اتصل سنده إلى منتهاه ويطلق على الكتاب الذى جمع فيه ما أسنده الصحابه ورووه ، ويطلق ويراد به الإسناد .

« المسند » بكسر النون هو من يروى الحديث بإسناده سواء كان عنده علم به أو ليس له إلا مجرد روايته .

« المخرج » بالتشديد أو التخفيف هو رواة الحديث كالبخارى وغيره فإذا قيل مثلا : حديث خرجه أو أخرجه فلان فالمعنى أنه ذكر رواته .

« المخرج » اسم مكان ويراد به الرجال الذين رووا الحديث فكل رواة الحديث موضع صدوره ، فإذا قيل : هذا الحديث عرف مخرجه فالمراد رجاله الذين رووه .

« المحدث » هو العالم بطرق الحديث والعارف بأسماء الرواة والمتون والعلل فهو أعلى من المسند .

وقال الشيخ فتح الدين بن سيد الناس : أما المحدث فى عصرنا فهو من اشتغل بالحديث رواية ودراية وجمع بين رواته واطلع على كثير من الرواة والروايات فى عصره وتميز فى ذلك حتى عرف فيه حظه ، وأشتهر فيه ضبطه فإن توسع فى ذلك حتى عرف شيوخه وشيوخ شيوخه طبقه بعد طبقه ، بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقة أكثر مما يجهله ، فهذا هو الحافظ .

« الحافظ » : وقيل فيه هو مرادف للمحدث وبعضهم بن أكثر من حفظ الحديث وأتقن أنواعه ومعرفته دراية ورواية وأدراك علله ، وذكر العلامة المناوى لأهل الحديث مراتب :

أولها : « الطالب » : وهو المبتدىء ثم « المحدث » وهو من يتحمل الحديث ويعتنى به رواية ودراية .

ثم « الحافظ » وهو من حفظ مائة ألف حديث متنا وإسناداً ووعى كل ما يحتاج إليه .

ثم « الحجة » وهو من أحاط بثلاثمائة ألف حديث .

ثم « الحاكم » وهو من أحاط علمه جميع الأحاديث المروية متنا وإسناداً وجرحا وتعديلا وتاريخا ، ثم أمير المؤمنين فى الحديث وهو أعلى هذه المراتب .

والواقع أن هذه الإصطلاحات وغيرها لايضر اختلاف بعضها عن البعض الآخر فهى اصطلاحات خاصة لأهل هذا العلم فلا مشاحة فى معارضة بعضها .

السنة ، والحديث ، والخبر ، والأثر ، والحديث القدسى

السنة أو الحديث فى اصطلاح المحدثين : أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقديراته وصفاته وسيرة ومغازيه وبعض أخباره أو ما أضيف إلى الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية والسنة مرادفة للحديث .

و « الخبر » مرادف للحديث فى اصطلاح علماء هذا الفن

فيطلقان على المرفوع وعلى الموقوف وعلى المقطوع .

وقيل : الحديث ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم ، والخبر ما جاء عن غيره ، ومن ثم قيل لمن يشتغل بالسنه محدث وبالتاريخ ونحوه : أخبارى . وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر ولا عكس .

وقد يسمى المحدثون المرفوع والموقوف من الأخبار أثراً ، إلا أن فقهاء خراسان يسمون الموقوف بالأثر والمرفوع بالخبر .

و « الحديث القدسى » : هو كل قول أضافه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الله عز وجل ويسمى حديثا ، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم يحكيه ويرويه عن ربه كما تروى الأحاديث القدسية رأيان، الأول : أنها من كلام الله تعالى وليس للنبى صلى الله عليه وسلم إلا حكايتها عن ربه . والثانى أنها من قوله صلى الله عليه وسلم ولفظه كالأحاديث النبوية والمعنى من عند الله بالهام أو بمنام ، وهذا الرأى الثانى هو الأرجح إذ لم ينزل باللفظ من قبل الله تعالى إلا القرآن الكريم لتميزه عن بقيه أنواع الوحى بأنه معجز من أوجه كثيرة منها إعجازه اللفظى والبيانى .

الفرق بين الأحاديث القدسية والقرآن :

(١) إن الأحاديث القدسية ما كان لفظها من عند النبى صلى الله عليه وسلم على رأى البعض ومعناها من عند الله بالإلهام أو بالمنام بوحى جلى أو لا ، وأما القرآن فهو ما كان لفظه ومعناه من عند الله بوحى جلى بمعنى أن ينزل به جبريل عليه السلام بلفظه من عند الله سبحانه فى اليقظة وليس فى المنام ولا بإلهام .

(٢) وأيضا فإن الأحاديث القدسية تصح روايتها بالمعنى أما القرآن فتحرم روايته بالمعنى .

(٣) الأحاديث القدسية لا يتعبد بقراءتها أما القرآن فيتعبد بقراءته ويتعين فى الصلاة ولا كذلك الأحاديث القدسية .

(٤) أن القرآن الكريم معجزة خالدة متواتر اللفظ فى كلماته وحروفه وأساليبه أما الأحاديث القدسية فليس لها هذا التواتر ، وليست بمعجزة .

(٥) إن القرآن يحرم على المحدث مسه ، وعلى الجنب تلاوته ومسه بخلاف الأحاديث القدسية.

الفرق بين الحديث القدسى والنبوى :

هو أن الحديث القدسى مقطوع بنزول معناه من عند الله تعالى لما ورد فيه من النص الشرعى على نسبته إلى الله والرسول صلى الله عليه وسلم ... قال الله تعالى كذا .. فلذا سمى قدسيا ، أما الحديث النبوى فلم يرد فيه مثل هذا النص لأن منه ما هو « توفيقى » مستنبط بالإجتهاد والرأى من كلام الله والتأمل فى حقائق الكون ، وهذا ليس كلام الله ، ومنه ما هو « توقيفى » جاء الوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينه للناس بكلامه ، وهذا القسم وإن كان مرجعه إلى الله تعالى الملهم والمعلم إلا أنه لما كان من قول الرسول صلى الله عليه وسلم ووضعه كان حرياً أن ينسب إليه ويطلق على القسمين حديثا نبويا وقوفا بالتسمية عند الحد المقطوع به .

التعريف بعلوم الحديث وبيان نشأة هذا العلم

لقد تمخضت بحوث الأئمة وتدوينهم للسنة إلى العلوم كانت قمة ما وصل إليه الفكر البشرى ، وأصح ما عرف فى التاريخ من القواعد العلمية السليمة للرواية والأخبار ، ليس بعدها مجال للتثبت، وقد نسج على منوال علماء الحديث كثيرون من علماء السلف فى سائر مجالاتهم العلمية الأخرى كالتاريخ . والفقه ، والتفسير ، والأدب وغير ذلك .

وهذه العلوم هى ما تسمى : « بعلم أصول الحديث » أو علم الحديث « دراية » . ذلك أن علم الحديث ينقسم إلى قسمين :

الأول : علم الحديث رواية ، وهو علم يعرف به ما أضيف إلى النبى صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة ، ونقل ما أضيف من ذلك إلى الصحابة والتابعين على الرأى المختار .

الثانى : علم الحديث دراية وهو « علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن » كما قال الشيخ عز الدين بن جماعة ، وقال شيخ الإسلام أبو الفضل ابن حجر : أولى التعاريف له أن يقال : « معرفة القواعد المعرفة بحال الراوى والمروى ، والتعريفان يتفقان فى البحث عن الراوى والمروى من حيث القبول أو الرد .

وقد نشأ أصول هذا العلم مع نشأة الحديث ، إذا كانوا يطلبون من الراوى التثبت وينقدون المرويات . وقد ازداد الحرص على هذا منذ وقوع الفتن ، فكانوا يقولون سموا لنا رجالكم كما زاد الطلب أيضاً عندما قام ابن شهاب الزهرى يجمع الحديث من حامليه فى الدفاتر والصحف ، ثم بعد ذلك كتب الإمام الشافعى بعض المسائل فى كتابيه: « الرسالة » و « الأم » وكان أول من ألف فى بعض بحوث هذا العلم هو الإمام على ابن المدينى ، كما تكلم فى مائلة البخارى ومسلم والترمذى من علماء

القرن الثالث ، وقام الترمذى وأشاع مسائل هذا العلم وجمع بعضها فى خاتمة جامعه .

فتدوين علوم الحديث إذا ابتدأ فى أبواب ، وفى بعض أنواع منه أثناء المائة الثالثة وكانت مؤلفات علماء القرن الثالث فى هذا العلم غير جامعة لكل أنواعه فى كتب خاصة ، ولا مستقلة قائمة بذاتها ، وإنما تعرضوا لبحث هذه العلوم أثناء تأليفهم وجمعهم المرويات ، فمنهم من جعلها مقدمة لمؤلفه كما فعل الإمام مسلم ، ومنهم من جعلها خاتمة تبين مراده من المصطلحات كما صنع الترمذى فى جامعه .

وعنى الإمام البخارى فألف كتب فى التواريخ الثلاثة : الكبير والأوسط والصغير ، كما ألف أيضاً فى تواريخ الرواة الإمام محمد بن سعد (كتاب الطبقات الكبرى) وألف البعض فى الثقات كأبى حاتم بن حبان المتوفى سنة ٣٥٤ (كتاب الطبقات) .

وخصص البعض مؤلفات فى الضعفاء والعلل ككتاب الضعفاء للبخارى وكتاب الضعفاء للنسائى ، ورأى بعض العلماء أن هذه الكتب قد تضمنت أصطلاحات خاصة بأهل الحديث وقواعد كثيرة لهم ، يعرف بها المقبول والمردود ، ففكروا فى تخليصها من هذه الكتب وجمعها فى علم خاص وتدوينها فى كتب مستقلة ، وكان ذلك فى القرن الرابع ... حيث نضجت العلوم واستقر الاصطلاح . فألف القاضى أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن ابن خلاد الرامهرمزى المتوفى سنة ٣٦٠هـ كتاب (المحدث الفاصل بين الراوى والواعى) فجمع كثيراً من أنواع هذا العلم .

وكان أول من وضع كتاباً مستقلاً فى علوم الحديث ،ولكنه لم يستوعب جميع بحوثه ، ثم صنف الحاكم أبو عبد الله النيسابورى المتوفى سنة ٤٠٥ هـ كتابه : (معرفة علوم الحديث) ولكنه لم يهذب

ولم يرتب ثم ألف الحافظ الخطيب أبو بكر البغدادى المتوفى سنة ٤٦٣هـ كتابا فى أصول الحديث سماه (الجامع لآداب الشيخ السامع) ثم كثر التصنيف بعد ذلك وتتابع .

انواع علوم الحديث

(أ) علم الجرح والتعديل :

وقد أدى حرص العلماء على معرفة أحوال الرواة لتمييزة الصحيح من غيره إلى نشأة علم الجرح والتعديل : أو علم ميزان الرجال ، وهو علم يبحث عن الرواة من حيث ما ورد فى شأنهم من تعديل يزينهم ، أو تجريح يشينهم ، وتكلم فى هذا العلم كثيرون من عهد الصحابة إلى المتأخرين من العلماء فمن الصحابة : ابن عباس ٦٨ هـ ، وعبادة بن الصامت ٣٤ هـ ، ومن التابعين سعيد بن المسيب ٥٣ هـ ، والشعبى ١٠٤هـ .

أما ابتداء التصنيف ووضع الكتب فى الجرح والتعديل ، فلم يكن إلا فى القرن الثالث وكان من أوائل الذين ألفوا فى هذا العلم : يحيى بن معين ٢٣٣ هـ ، وأحمد بن حنبل ٢٤١ هـ ، ومحمد بن سعد كاتب الواقدى ، والبخارى ومسلم وأبو داود السجستانى والنسائى ثم تتابع التأليف بعد ذلك .. وألف كذلك أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن سعيد البرقى مولاهم المصرى الحافظ المتوفى سنة تسع وأربعين ومائتين .

ومن كتب فى الثقات والضعفاء : أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب ابن إسحق السعدى الجوزجانى المتوفى سنة تسع وخمسين ومائتين . ومن نماذج التأليف فى هذا النوع كتاب الضعفاء للإمام البخارى . كما ألف فى الجرح والتعديل . ابن أبى حاتم ٣٢٧ ، وأبو عبد الله الحميدى

٤٠٨ وابن طاهر المقدسى ٥٠٧ وابن الصلاح ٦٤٢ وابن تيمية ٧٢٨ والحافظ المزى ٧٤٢ والعراقى ٨٠٦ وابن حجر ٨٥٢ وهكذا ظهر فى كل عصر من الأئمة الأعلام من وزنوا الرواة بميزان العدل .

(٢) معرفة الصحابة :

وهو من العلوم التى تناولها علماء الحديث بالدراسة والتصنيف، وتعتبر معرفة الصحابة ، فنا هاما من أجل فنون علوم الحديث .

وقد عنى به العلماء ، فى القديم والحديث ، ولهذا العلم ثمرته العظيمة وهى : معرفة الحديث المتصل والمرسل .

قال الحاكم [١] : ومن تبحر فى معرفة الصحابة فهو حافظ كامل الحفظ فقد رأيت جماعة من مشايخنا يروون الحديث المرسل عن تابعى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوهمونه صحابياً . وربما رووا السند عن صحابى يتوهمونه تابعياً .

وقد ألفت فى معرفة الصحابة كتب ، مرتبة على الحروف أو على القبائل أو غير ذلك منها :

كتاب أبى بكر أحمد بن عبد الله ابن عبد الرحيم بن سعيد بن اليرقى الحافظ الثقة المتوفى سنة سبعين ومائتين .

و« كتاب المعرفة » لأبى محمد عبد الله بن عيسى والمروزى الشافعى الحافظ المعروف بعبدان المتوفى فى سنة ثلاث وتسعين ومائتين.

و « معرفة الصحابة » لأبى بكر أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن سعيد ابن اليرقى الحافظ المتوفى سنة سبعين ومائتين .

---

(١) علوم الحديث ص ٢٥ .

كما ألف فى معرفة الصحابة « الاستيعاب فى معرفة الأصحاب» لابن عبد البر و « أسد الغابة » لابن الأثير ، و « الإصابة فى الصحابة » لابن حجر .

(٣) علم تاريخ الرواة :

وهو علم يعرف به تاريخ رواة الحديث ورحلاتهم ومواطنهم ومواليدهم ووفياتهم وكثير من أحوالهم مما له أثر فى توهينهم أو تقويتهم وأول من عرف عنه الاشتغال بذلك الإمام البخارى ، وابن سعد فى طبقاته وممن ألف فى هذا : أبو الوليد حمد بن الوليد بن عتبة بن الأزرق بن عمرو ابن الحارث الأزرق المتوفى فى سنة ثلاث وعشرين ومائتين وقيل سنة سبع عشرة ومائتين . ومن أشهر المؤلفات فى ذلك « تهذيب التهذيب » و « تقريب التهذيب » لابن حجر .

(٤) علم معرفة الأسماء والكنى والألقاب :

وهو علم يبحث فى معرفة أسماء من اشتهر بكنيته ، وكنى من اشتهر باسمه ، أو يكون قد اشتهر بلقبه دون اسمه أو العكس ، ومعرفته ضرورية للمشتغل بالحديث ، حتى إذا ذكر الراوى مرة باسمه، ومره بكنيته ، لا يظنهما من لا معرفة له أنهما رجلان ، وربما ذكر بهما معا فقد يتوهمهما رجلين .

وممن كتب فى ذلك ابن المدينى ومسلم والنسائى ، وللإمام أحمد بن حنبل كتاب الأسماء والسكنى ، وكتاب أبى بشر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد ابن مسلم الأنصارى المتوفى سنة عشر وثلاثمائة . وللإمام البخارى كتاب الكنى .

(٥) علم تأويل مشكل الحديث :

ويسمى مختلف الحديث ، وهو التوفيق بين ما ظاهرة التعارض من الأحاديث وأول من تكلم فى هذا العلم هو الإمام الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ . صنف فيه كتابه المعروف باختلاف الحديث ولم يقصد استيفاءه ، وإنما ذكر جملة منه ينبه بها على طريقة الجمع بين ما ظاهره التناقض ، ثم صنف فيه من علماء القرن الثالث ابن قتيبة الدينورى المتوفى سنة ٢٧٦ وسمى كتابه « تأويل مختلف الحديث » .

وصنف فيه أيضاً ابن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠ هـ ، وأبو يحيى زكريا ابن يحيى الساجى المتوفى سنة ٣٠٧ هـ ، وألف ابن الجوزى ٥٩٧ « التحقيق فى أحاديث الخلاف » .

(٦) معرفة غريب الحديث :

وهو علم يعنى ببيان معانى بعض الكلمات الغامضة ، فقد كان صلوات الله وسلامه عليه أفصح الناس وكان يخاطب الوفود على مختلف ألسنتهم بما يفهمونه فلما كانت الفتوحات ، ودخل فى الإسلام كثير من العجم ونشأ جيل تشوب العجمة لسانهم خيف على الحديث النبوى أن يستغلق فهمه على بعض الناس فانبرى جماعة من أتباع التابعين ، فتكلموا فى غريب الحديث أمثال : مالك بن أنس وسفيان الثورى وأول من صنف فى غريب الحديث أبو عبيدة معمر بن المثنى التميمى المتوفى سنة ٢١٠ هـ .

وألف فيه علماء القرن الثالث أيضاً : أبو عبيدة القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤ هـ كتاباً كان عمدة فى هذا الفن جمعه فى أربعين سنة، ثم جاء ابن قتيبة الدينورى ، فنهج منهج أبى عبيد ، وصنف كتابه المشهور .

ومن صنف فيه أيضاً الإمام إبراهيم الحربى المتوفى سنة ٢٨٥هـ.ويقال : إن أول من ألف فيه : أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادى الحافظ ألف كتابه « غريب الحديث والآثار » ولعل من ذهب إلى ذلك يقصد أول من ألف فى غريب الحديث المازنى ، وكتاب أبى عبيد هذا هو القدوة فى هذا الشأن وقد أفنى فيه عمره حتى لقد قال فيما يروى عنه : جمعت كتابى هذا فى أربعين سنة وألف فى غريب الحديث كذلك أبو محمد عبد الله ابن مسلم بن قتيبة الدينورى وأبو عمرابن حمدويه ، قيل فيه أنه قدر كتاب أبى عبيد مراراً توفى سنة ست وخمسين ومائتين وكتاب ذيل كتاب ابن قتيبة لأبى محمد قاسم بن ثابت بن حزم العوفى السرقسطى الأندلسى وأسم كتابة (الدلائل فى شرح ما اعقله أبو عبيد وابن قتيبة من غريب الحديث) وفيه قال أبو على القسالى : ما أعلم أنه وضع بالأندلس مثل كتاب الدلائل ، قال ابن القرضى : ولو قال : ما وضع مثله بالمشرق ما أبعده ، مات ولم يكمله فأتمه أبو القاسم ، وتوفى أبو محمد سنة اثنين وثلاثمائة . ومن أشهر الكتب فى هذا النوع « النهاية فى غريب الحديث والأثر » لابن الأثير .

(٧) معرفة علل الحديث :

والعلة عبارة عن سبب غامض قادح فى الحديث مع أن الظاهر السلامة منه ، ويتطرق ذلك إلى الإسناد الجامع شروط الصحة ظاهراً .

وقد تطلق العلة على غير مقتضاها ككذب الراوى ، وغفلته ، وسوء حفظه ونحوها من أسباب ضعف الحديث وقد يطلقها بعضهم على مخالفة لاتقدح كإرسال ماوصله الثقة الضابط حتى قال : من الصحيح صحيح معلل كما قيل منه صحيح شاذ [1].

(١) تدريب الراوى ص ١٦١ .

أما كيفية إدراك العلة ومعرفتها فهو : تفرد الراوى ومخالفة غيره له مع قرائن تضم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على وهم وقع بإرسال فى الموصول أو فى وقف المرفوع أو دخول حديث فى حديث أو غير ذلك بحيث يغلب على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث أو يتردد فيتوقف فيه والطريق إلى معرفة . جميع طرق الحديث والنظر فى اختلاف رواته وضبطهم وإتقانهم . والتصنيف على العلل هو جمع الأحاديث المعلة وتدوينها مرتبة ترتيباً موضوعياً مبيناً فيها مع كل حديث علته ، وقد يلحق بعض المصنفين هذه الطريقة بطريقة المسانيد فيصنف مسنده معلا وممن صنف فى العلل « الإمام على بن المدينى ، والإمام أحمد بن حنبل، والإمام البخارى والإمام مسلم ، وأبو يحيى زكريا بن يحيى الضبى المتوفى سنة ٣٠٧ ، والإمام الترمذى » وألف أيضاً فى معرفة العلل الدار قطنى وابن حجر واسم كتابه « الزهر المكلول فى الخبر المعلوم » .

(٨) المشيخات :

ومن أنواع علوم الحديث كذلك « كتب المشيخات » وهى التى تشتمل على ذكر الشيوخ الذين لقيهم المؤلف وأخذ عنهم ، وأجازوه .

كمشيخة الحافظ أبى يعلى الخليلى ، ومشيخته أبى يوسف يعقوب ابن سفيان ابن حوان . المتوفى سنة سبعين ومائتين ومشيخته فى سته أجزاء مرتبه على البلاد .

(٩) الطبقات :

ومن الأنواع التى صنفت فى هذا الفن « كتب الطبقات » وهى التى تشتمل على ذكر الشيوخ وأحوالهم ، ورواياتهم طبقة بعد طبقة ، وعصراً بعد عصر إلى زمن المؤلف « وممن ألف كذلك فى هذا الفن أبو

عمرو خليفة الشيبانى العصفرى الحافظ أحد شيوخ البخارى ألف :

« طبقات الرواة » وتوفى سنة ثلاثين وقيل سنة أربعين أو ست وأربعين ومائتين .

وألف الإمام أبو حاتم محمد بن إدريس بن المنذر الرازى الحنظلى كتاب « طبقات التابعين » توفى سنة خمس أو سبع وسبعين ومائتين .

(١٠) رواية الأكابر والأصاغر والآباء عن الأبناء :

وهو من أهم الأنواع ، ومن فوائده ألا يتوهم ان المروى عنه أفضل وأكبر من الراوى لكونه الأغلب فى ذلك ، ومنها الا يظن أن فى السند إنقلابا وهو أقسام :

١ - أن يكون الراوى أكبر سنا ، وأقدم طبقة من المروى عنه كالزهرى ويحيى بن سعيد الأنصارى فى روايتهما عن مالك بن أنس .

٢ - أن يكون الراوى أكبر قدراً لاسنا كمالك فى روايته عن عبد الله ابن دينار ، وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية فى روايتهما عن عبد الله ابن موسى العبسى .

٣ - أن يكون الراوى أكبر من المروى عنه من الوجهين معا كعبد الغنى فى روايته عن الخطيب ، وكالخطيب فى روايته عن ابن ماكولا [١] .

ومن الكتب المصنفة فى هذا النوع فى القرن الثالث: « ما رواه الكبار عن الصغار والآباء عن الأبناء » .

---

(١) تدريب الراوى ص ٤٢٤ .

تأليف الحافظ ابن يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن يونس ابن المنجنيقى البغدادى الوراق نزيل مصر المتوفى سنة أربع وثلاثمائة [١].

وهناك أنواع أخرى كثيرة مثل الناسخ والمنسوخ ، والموضوعات وغير ذلك . .

والحق أن انواع علوم الحديث كثيرة لا تعد وكما قال الحازمى :

علم الحديث يشتمل على أنواع كثيرة تبلغ مائة كل نوع منها علم مستقل ، لو أنفق الطالب فيه عمره لما أدرك نهايته .

(٢) الرسالة المستطرفة .

تقسيم الحديث

الى صحيح وحسن وضعيف

من المعلوم أن الأحاديث قبل الإمام الترمذى كانت تنقسم إلى أحاديث صحيحة تتوافر فيها الشروط ، وعلى ذلك يدخل فى النوع الثانى الحديث الحسن كما يدخل الحديث الضعيف الذى ارتفع إلى درجة الحسن بتعدد الطرق . قال ابن تيمية فى ذلك : أول من عرف أنه قسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف أبو عيسى الترمذى ولم نعرف هذه القسمة عن احد قبله .

وكان الضعيف عندهم نوعين : ضعيفا ضعفا لا يمنع العمل به وهو يشبه الحسن فى إصلاح الترمذى ، وضعيف ضعفا يوجب تركة وهو الواهى ، فابن تيمية يرى أنهم كانوا يدرجون الحسن فى قسم الضعيف وأما ابن الصلاح فيرى أنهم كانوا يدرجون الحسن فى قسم آلصحيح لأن الحسن يشارك الصحيح فى الإحتجاج به .

والذى يترجع عندنا أن الحديث الذى كانوا يدرجونه فى نوع الصحيح هو الحديث الحسن لذاته . وعلى هذا يحمل ابن الصلاح وأن الذى كانوا يدرجونه فى الضعيف هو الحسن لغيره وعلى هذا يحمل كلام ابن تيمية .

وواضح أن الحديث من حيث القبول والرد ينقسم إلى قسمين : إلى مقبول ومردود ، والمقبول نوعان : صحيح وحسن وكل منهما ينقسم إلى قسمين إما لذاته أو لغيره ، وأما المردود فهو الضعيف والحديث المقبول إذا أشتمل على أعلا.صفات القبول فهو الصحيح ، وأما إذا لم يشتمل على أعلا صفات القبول بل اشتمل على أدناها فهو الحديث الحسن

والمردود هو الحديث الضعيف .

وأما الموضوع ، فلم يذكر ضمن التقسيم ، لأنه ليس فى الحقيقة بحديث فى اصطلاح العلماء ، وإنما هو مكذوب ومختلق وإطلاق كلمة الحديث عليه إنما على حسب زعم واضعه لا غير .

وقد اصطلح المحدثون على تقسيم الحديث إلى ثلاثة أقسام أساسية هى :

١ - **الصحيح .**

٢ - **الحسن .**

٣ - **الضعيف .**

وسنوضح - بمشيئة الله وتوفيقه كل نوع من هذه الأنواع . وما يتصل به من قواعد وأحكام .

الحديث الصحيح

الحديث الصحيح : هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط من اول الإسناد إلى منتهاه ، ولا يكون شاذا ولا معللا.

ومن هذا التعريف يمكن استنباط الشروط التى يجب توافرها فى الحديث الصحيح وهى :

أولاً : اتصال السند : والمراد باتصال السند ان يكون كل راو أو كل رجل من رجال الإسناد قد روى عمن قبله ، وهكذا من أول الإسناد إلى آخره حتى يصل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وخرج بهذا الشرط مالم يتصل سنده كالمنقطع والمعضل والمعلق والمرسل على رأى من لم يقبله .

فالمنقطع : هو الذى ما سقط منه واحد فى موضع أو مواضع

والمعضل : هو الذى سقط منه إثنان فأكثر على التوالى فى موضع أو مواضع .

والمعلق : هو الذى حذف من أول إسناده واحد أو اكثر .

والمرسل : هو ما رواه التابعى عن النبى صلى الله عليه وسلم بدون ذكر الصحابى .

ثانياً : عدالة الراوى ، والمراد بعدالته أن يكون موثوقا به فى دينه ، وذلك بأن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة .

والعدالة : ملكة نفسية تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة ، والتقوى : هى إمتثال المأمورات واجتناب المنهيات من نحو كفر أو فسق أو ماشاكل ذلك فالإنسان العدل : لا يقترف كبيرة من الكبائر ، ولا يصر على فعل صغيرة من الصغائر ولا يكون اعتقاده مخالفاً لما كان عليه رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ولما كان عليه السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم أجمعين .

وأما المروءة : فهى آداب نفسية تحمل صاحبها على التحلى بالفضائل والتخلى عن الرذائل ، والذى يخل بالمروءة يتلخص فى أمرين :

(أ) فعل الذنوب الصغائر التى تدل على الخسة كسرقة الشىء الحقير .

(ب) فعل المباحات التى تورث الاحتقار وتذهب بالكرامة كالبول فى الطريق ، وفرط المزاح الخارج عن حد الأدب .

وحدد رسول الله صلى الله عليه وسلم كامل المروءة فى قوله «من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو من كملت مروءته وظهرت عدالته ووجبت إخوته وحرمت غيبته»(١) .

هذا والمراد بشرط العدالة هنا : هى عدالة الرواية لا عدالة الشهادة إذ أن عدالة الرواية يدخل فيها الذكر والأنثى والحر والعبد والمبصر والكفيف ومن كان محدوداً فى القذف إذا تاب على رأى الجمهور بخلاف عدالة الشهادة فإنه يشترط فى صاحبها الحرية والعدد والابصار والذكورة .

(١) الكفاية للخطيب البغدادى

وخرج بشرط العدالة : الكافر والصبى على الأصح وقيل يقبل حديث المميز إن لم يجرب عليه الكذب ، كما خرج بشرط العدالة : المجنون فلا تقبل روايته ، والفاسق فلا تقبل روايته لقول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا » (١) ولا تقبل رواية المجهول عينا أو حالا ، ومن ثبت جرحه .

وتثبت عدالة الراوى بالشهرة ، وباستفاضة الثناء عليه بالعدالة أو بتنصيص عالمين أو واحد عليها .

ثالثاً : ضبط الراوى ، والمراد بضبطه أن يكون موثوقاً به فى روايته ، وذلك بأن يكون الراوى حافظاً متيقظاً لما يرويه . حافظاً لروايته إن كان يروى من حفظه وضابطاً لكتابة إن كان يروى من الكتاب ، وأن يكون عالماً بالمعنى، وبما يحيل المعنى عن المراد إن روى بالمعنى .. كما سيأتى تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى عن الكلام على من تقبل روايته ومن لاتقبل .

ولابد لتحقيق الضبط أن يكون الراوى دقيقاً فى روايته وسماعه وحفظه بحيث لا يتردد فى الحفظ ، وبحيث يظل ثابتاً على الضبط من وقت سماعه إلى وقت الأداء . إذ أن الرواى قد يتغير حفظه وضبطه فى آخر حياته ومن هنا فقد فرق علماء الحديث بين ما روى قبل التغيير والاختلاط وبين ما يروى بعد ذلك ، فقد يضعف الضبط ويتغير الراوى، فيقال فيه مثلاً : تغير بآخره .

والضبط نوعان : **ضبط صدر** : بأن يحفظ الراوى ما سمعه وأن يتثبت منه ويعيه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء .

وضبط كتاب : وهو أن يصون كتابه ويحفظه من أن يتطرق إليه

(١) سورة الحجرات آية ٦ .

الخلل من حين كتابته أو سماعه إلى أن يؤدى منه ولا يدفعه إلى من يمكن أن يغير فيه .

وخرج بشرط الضبط : ما نقله مغفل كثير الخطأ ، وللضبط درجات :

فالدرجة الأولى من الضبط : هى الدرجة العليا ، حيث يكون الضبط تاما .

والدرجة الثانية من الضبط : هى الدرجة الوسطى وفى هذه الحالة يكون الضبط أقل من الدرجة العليا .

والدرجة الثالثة من الضبط : هى الدرجة الدنيا وفى هذه الحالة يكون الضبط أقل من الدرجتين السابقتين .

فإن استوفى الحديث جميع شروط الصحة وكان فى الدرجة الأولى « العليا » من الضبط بأن كان ضبطا تاما كان الحديث حينئذ صحيحا.

وأما إن كان الحديث قد استوفى جميع شروط الصحة ولكنه فى الدرجة الوسطى أو الدنيا من ناحية الضبط فيكون الحديث حينئذ حسنا وأما إن فقد الحديث شرطاً من شروط الصحة فهو ضعيف كما سيأتى.. ويثبت الضبط بموافقة المتقنين ، ولا تضر المخالفة النادرة .

رابعاً : من شروط صحة الحديث أن يكون خاليا من الشذوذ ، والشذوذ هو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه وأرجح ، فيجب ألا يخالف الثقة من هو أوثق وأرجح منه من الرواة ، وخرج بهذا الشرط ما يرويه الثقة مخالفاً لرواية الناس ، أو مخالفاً لمن هو أوثق منه أو أرجح أو أكثر عدداً .

خامساً : ألا يكون الحديث معللا بعلة قادحة ، والعلة وصف خفى يقدح فى قبول الحديث ، ويكون ظاهرة السلامة منه ، وتخرج بهذا الشرط ما فيه أسباب خفية قادحة سواء كانت ظاهرة كالإرسال الظاهر الواضح بأن يروى عن راو عرف لدى الناس بأنه لم يجتمع به ولم يسمع منه شيئاً أو كانت العلة خفية غير ظاهرة كما هو الحال فى الإرسال الخفى بأن يروى عن إنسان عاصرة بكلمة (عن) ولم يسمع منه شيئاً.

ومتى استكمل الحديث هذه الشروط السابقة حكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث.أما غير أهل الحديث فقد يشترطون فى الصحيح شروطا زائدة على هذه الشروط السابقة كاشتراط العدد فى الرواية كما فى الشهادة فقد حكاه الحازمى فى شروط الأئمة عن بعض متأخرى المعتزلة .

وإنما كان الحديث الذى توفرت فيه الشروط السابقة صحيحاً ، لإننا إذا نظرنا مثلا إلى الشرط الأول وهو « اتصال السند ، وجدنا أن الحديث إذا كان متصل السند نأمن أن يكون هناك حذف أو سقوط لبعض الرواة وهذا المحذوف أو الساقط قد يكون منه الكذب أو الغلط، فشرط اتصال السند جعلنا نأمن هذا الجانب .

وأيضاً فإن الرواة حين يكونون عدولا ضابطين يترجح صدقهم وصوابهم وضبطهم ويبعد كذبهم أو غلطهم ، فإننا نأمن الوقوع فى الكذب أو الغلط .

وكذلك إذا لم يوجد للحديث مخالف له يكون أقوى منه ، ولم توجد علة فإن الحديث حينئذ يترجح صدقة وتثبت صحته .

ولكن بعض علماء الحديث قد يقع بينهم خلاف فى بعض الأحاديث من حيث الصحة أو عدمها ، وذلك راجع إلى أختلافهم فى

توافر هذه الشروط ، ووجود تلك الأوصاف أو فى اشتراط بعضها كما فى الحديث المرسل .

والشروط السابقة للحديث الصحيح هى عند جميع أهل الحديث موضع اتفاق وهناك شروط أخرى للحديث الصحيح مختلف فيها منها :

١ - أن يكون راوى الحديث مشهوراً بالطلب ، ولا يراد بالشهرة التى تخرج الراوى من الجهالة وإنما المراد بها قدر زائد على ذلك ، قال عبد الله بن عون : لا يؤخذ العلم إلا على من شهدله بالطلب ، وعن أبى الزناد : أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون ، ما يؤخذ عنهم الحديث يقال ليس من أهله .

ولكن اشتراط « الضبط » يغنى عن شرط كون الراوى مشهوراً بالطلب .

٢ - ومن الشروط المختلف فيها أن الصحيح يعرف بالفهم والمعرفة وكثرة السماع والمذاكرة .

ويمكن الاستغناء عن هذا الشرط بشرط عدم وجود العلة إذ أن الوقوف على الحديث معلولا أو غير معلول لا يتأتى إلا بالفهم والمذاكرة ونحو ذلك .

٣ - واشترط البعض العلم بمعانى الحديث حيث يروى بالمعنى ، ولكن هذا الشرط داخل فى شرط الضبط .

٤ - واشترط الإمام أبو حنيفة فقه الراوى ، قال شيخ الإسلام : والظاهر أن ذلك إنما يشترط عند المخالفة أو عند التفرد بما تعم به البلوى .

٥ - واشترط البخارى ثبوت السماع لكل راو من شيخه ولم

يكتف بإمكان اللقاء والمعاصرة . ولكن قال العلماء : أن هذا الشرط لم يذهب أحد إلى أنه هو شرط الحديث الصحيح بل هو شرط عند البخارى لأصح الصحيح .

٦ - واشترط بعضهم العدد فى الرواية كالشهادة .

وهكذا نرى أن هذه الشروط ليست موضع اتفاق بين العلماء ولكنها شروط لبعضهم دفعهم إلى اشتراطها زيادة حيطتهم فى الحديث وضبطه .

ولكن العلماء لم يجمعوا على اشتراطها ، وإنما أجمعوا على اشتراط الشروط الخمسة الأولى وهى اتصال السند وعدالة الراوى وضبطه وعدم الشذوذ وعدم العلة .

أصح الأسانيد

إذا قال علماء الحديث : وهذا حديث صحيح ، فالمعنى أنه حديث قد اجتمعت فيه شروط الصحة التى اتفقوا عليها وهى اتصال السند وعدالة الراوى وضبطه وخلو الحديث من الشذوذ ومن العلة . ولا يشترط فى مثل هذا الحديث أن يكون مقطوعاً به فى نفس الأمر إذ أن منه ما ينفرد بروايته عدل واحد وليس من الأخبار التى اجمعت الأمة على تلقيها بالقبول ، وإنما كان مثل هذا الحديث غير مقطوع به فى نفس الأمر ، لجواز الخطأ والنسيان على الثقة خلافاً لمن قال أن خبر الواجب يوجب القطع .

وإذا قال علماء الحديث « حديث غير صحيح » فالمراد بهذا القول أنه لم يصح إسناده على الشرط المذكور . لا أنه كذب فى نفس الأمر ، لجواز صدق الكاذب وإصابة من هو كثير الخطأ .

والرأى المختار أننا لا نجزم فى الحكم على إسناد بأنه أصح الأسانيد مطلقاً ، لأن درجات الصحة تتفاوت فى القوة بحسب تمكن

الحديث من الأوصاف والشروط السابقة ، ويعز وجود أعلى الدرجات فى القبول بالنسبة لكل واحد من رجال الإسناد الموجودين فى ترجمة واحدة ومن أجل هذا أمسك العلماء عن الحكم على إسناد أو حديث بأنه الأصح على الإطلاق ، ومع هذا فإن بعضهم تكلم فى الحكم على بعض الأسانيد ورأى أنها أصح ، فتفاوتت الصحة من واحد لآخر ، فبينما نرى بعض الحفاظ يطلقون أصح الأسانيد على بعضها نرى آخرين منهم يطلقون أصح الأسانيد على غيرها ، وهكذا رجح كل واحد ما رآه أصح وأقوى من غيره فى نظره :

فعن اسحاق بن راهويه وأحمد : أصح الأسانيد الزهرى عن سالم عن أبيه و « سالم » المذكور هو ابن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم.

أما مذهب على بن المدينى وعمرو بن الفلاس فأصحها : محمد ابن سيرين عن عبيدة السلمانى عن على بن أبى طالب .

ويرى يحيى بن معين أن أصحها : الأعمش عن إبراهيم بن يزيد النخعى عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود

وقال البخارى : أصحها مالك بن أنس عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر .

وأجل من روى عن مالك الشافعى ... وأجل من روى عن الشافعى أحمد بن حنبل .

وتسمى هذه الترجمة أو هذا الإسناد بالسلسلة الذهبية

مثال لإسناد السلسلة الذهبية :

قال القطيعى أنبأنا عبد الله بن أحمد حدثنى أبى أنبأنا محمد ابن ادريس الشافعى أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يبع بعضكم على بيع ونهى عن النجش ... الخ » والحديث أخرجه البخارى من حديث

مالك وأخرجه مسلم أيضاً من حديث مالك .

والأولى أنه لا يحكم لإسناد بالصحة مطلقا بدون قيد بل لابد من التقييد أمابالصحابى ، وأما بالبلد .

فمثلاً يقولون : أصح أسانيد الصديق : اسماعيل بن أبى خالد عن قيس ابن أبى حازم عن أبى بكر .

وأصح الأسانيد عن عمر : الزهرى عن السائب بن يزيد عن عمر .

وقال أحمد بن صالح المصرى: أثبت أسانيد أهل المدينة:اسماعيل ابن أبى حكيم عن عبيدة بن سفيان عن أبى هريرة .

وقال الحاكم : وأصح أسانيد المكيين : سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار عن جابر .

وأصح أسانيد اليمانيين : معمر عن همام عن أبى هريرة .

وأثبت أسانيد المصريين : الليث بن سعد عن أبى حبيب عن أبى الخير عن عقبه بن عامر .

مراتب الصحيح

تتفاوت مراتب الحديث الصحيح فى القوة بحسب تفاوت الحديث فى الأوصاف والشروط ، فالحديث الذى يكون رواته فى الدرجة العليا من العدالة والضبط يكون أصح من غيره . وإذا نظرنا إلى اصطلاحات علماء الحديث وأوصافهم للرواة نراهم يقولون فى وصف الرواة أهل الثقة وهم الذين تكون أحاديثهم صحيحة يقولون هذا الراوى « ثقة»فإذا أرادوا أن يصفوا راويا بوصف أعلى وأقوى من الوصف السابق قالوا

عنه « ثقة ثقة » بالتكرار الذى يفيد القوة والتأكيد . فإذا أرادوا أن يصفوا الراوى بوصف أعلى وأقوى مما سبق قالوا « أوثق الناس ».

ومن أجل هذا نرى أن علماء الحديث قد رتبوا الأحاديث الصحيحة، وجعلوها مراتب بعضها أعلى وأقوى من بعض ، بناء على التفاوت فى درجة الأوصاف التى تدور حول العدالة والضبط ونحوهما مما يقتضى التصحيح .

المرتبة الأولى : ما اتفق عليه الشيخان - وهما البخارى ومسلم - بمعنى أنهما قد أخرجاه فى صحيحهما وهذا النوع يقال له المتفق عليه .

المرتبة الثانية : ما أنفرد البخارى بروايته فى صحيحه دون مسلم ووجه تأخر حديث هذه المرتبة عن المرتبة الأولى اختلاف العلماء أيهما أرجح .

المرتبة الثالثة : ما انفرد مسلم بروايته فى صحيحه دون البخارى .

المرتبة الرابعة : الصحيحة الذى جاء على شرطهما ، ولكنهما لم يخرجاه فى صحيحهما وإنما تأخر حديث هذه المرتبة عما أخرجه أحدهما تلقى الأمة بالقبول للصحيحين . وقال الإمام النووى : والمراد بقولهم : على شرطهما أن يكون رجال إسناده فى كتابيهما أى فى صحيح البخارى وصحيح مسلم ، لأنه ليس لهما شرط فى كتابيهما ولا فى غيرهما .

المرتبة الخامسة : ما كان على شرط البخارى ولكنه لم يخرجه فى صحيحه .

المرتبة السادسة : ما كان على شرط مسلم ولكنه لم يخرجه فى صحيحه .

المرتبة السابعة : ما كان صحيحاً عند غير البخارى ومسلم من الأئمة المعتمدين وليس على شرطهما ولا شرط واحد منهما .

وترتيب هذه المراتب هكذا إنما هو بحسب الأكثر والأغلب ، وإلا فقد يعرض للمتأخر ما يجعله متقدما كأن يتفق مجىء ما انفرد به مسلم من طريق يبلغ بها التواتر أو الشهرة القوية ويوافقه على تخريجه مشترطوا الصحة فهذا أقوى مما انفرد به البخارى مع إتحاد مخرجه ، وكذا نقول فيما أنفرد به البخارى بالنسبة لما أتفقا عليه بل وفى غيره من الأقسام المفضولة بالنسبة لما هو أعلى منه إذا انضم إليه ذلك كما قال بذلك بعض علماء الحديث .

وتظهر ثمرة هذا الترتيب لمراتب الحديث الصحيح عندما يكون هناك تعارض مثلاً ، ويحتاج الأمر إلى الترجيح ، ففى هذه الحالة يقدم ما كان رواته فى الدرجة العليا من العدالة والضبط وبقية الصفات على غيره ، فما كان من المرتبة الأولى مثلا يقدم على ما فى الثانية وهكذا .

أقسام الصحيح

وينقسم الحديث إلى قسمين . صحيح لذاته وصحيح لغيره .

١ - الصحيح لذاته :

هو الحديث الذى أشتمل على أعلى صفات القبول بأن كان متصل السند بنقل العدول الضابطين ضبطاً تاماً عن مثلهم من مبدأ الحديث إلى آخره وخلا من الشذوذ والعلة وسمى هذا القسم « بالصحيح لذاته» لأنه استوفى شروط الصحة ولم يكن فى حاجةإلى ما يجبره فصحته نشأت من ذاته لا من حديث آخر خارج عنه .

٢ - الصحيح لغيره :

هو الحديث الذى قصرت شروطه عن الدرجه العليا بأن كان الضبط فيه غير تام وهذا القصور صالح لأن يجبر بتعدد الطرق . وإلا فهو حديث حسن لذاته وإنما سمى « بالصحيح لغيره » ، لأن صحته نشأت من غيره من طريق أومن طرق أخرى قوته فجعلته يرتقى من درجة الحسن إلى درجة الصحيح لغيره وأطلق عليه أسم « الصحيح لغيره » تمييزاً له من الصحيح لذاته . وهو فى الأصل حسن لذاته ثم ارتقى بالتقوية والمتابعة إلى درجة الصحيح فسمى صحيحاً لغيره .

من أمثلة الصحيح لغيره

حديث محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » وقد قال ابن الصلاح : محمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من أهل الاتقان حتى ضعفه من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته ، فحديثه من هذه

الجهة حسن ، فلما انضم إلى ذلك كونه روى من وجه آخر زال ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه ، وانجبر به ذلك النقص اليسير فصح هذا الإسناد والتحق بدرجة الصحيح .

وهذا الحديث روى عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، وعن زيد ابن خالد الجهنى ، وعن عائشة رضوان الله عليهم أجمعين ، وقد صححه الترمذى عن الأولين ، وصححه أبن حبان عن الثالثة .

وليست المتابعة فى المثال المذكور كونه رواه عن أبى سلمة عن أبى هريرة غير محمد بن عمرو بل المراد متابعة شيخه أبى سلمه عليه عن أبى هريرة فقد تابع أبا سلمة عليه عن أبى هريرة عن عبد الرحمن بن هرمز الأعوج وسعيد المقبرى وأبوه أبو سعيد وهو متفق عليه من طريق الأعرج والمتابعة قد يراد بها متابعة الشيخ وقد يراد بها متابعة شيخ الشيخ .

والتمثيل بالحديث السابق ليس على إطلاقه بل مقيد بكونه من رواية محمد بن عمرو عن أبى سلمة ، إذ الحديث رواه الشيخان من طريق الأعرج عن أبى هريره فهو لذاته من هذا الطريق ، وإذا اعتبرنا أن الأعرج أرجح من محمد بن عمرو صح مثالا للأرجح .

ومن أمثلته كذلك : حديث البخارى عن أبى بن العباس بن سهل ابن سعد عن أبيه عن جده فى ذكر خيل النبى صلى الله عليه وسلم فإن أبيا هذا ضعفه لسوء حفظه أحمد وابن معين والنسائى وحديثه الحسن لكن تابعة عليه أخوه عبد المهيمن فارتقى إلى درجة الصحة .

ما يرقى بالمتابعة الى درجة الصحيح

يرتقى الحديث الحسن لذاته إلى درجة الصحيح لغيره إذا كان المتابع مثل المتابع او فوقه ، إذا كان المتابع دونه فلا يرتقى الحسن إلى درجة الصحيح ، ونلاحظ فى المثال السابق أن المتابع فوق المتابع ولكننا ننبه أنه ليس بشرط أن يكون فوقه فى الرتبة بل يصح أيضا أن يكون المتابع مساوياً للمتابع .

وقال السخاوى : وإنما تعتبر الكثرة والجمعية فى الطرق المنحطة أما عند التساوى أو الرجحان فمجيئه من وجه آخر يكفى .

حجية الحديث الصحيح وحكم العمل به

الحديث الصحيح مقبول وحجة فى إثبات الأحكام الشرعية ويجب العمل به ، وخبر الواحد الصحيح يجب العمل به عند العلماء خلافا للمعتزلة والرافضة وأشباههم ممن أنكر وجوب العمل بخبر الواحد والوقائع التى تدل على عملهم به كثيرة كتحويل القبلة وغير ذلك والعلماء متفقون على وجوب العمل بالصحيح ، ويحتجون به فى العقائد الدينية إذا أفاد القطع بأن بلغ حد التوتر .

الحكم بصحة الحديث

هناك من الآحاديث الصحيحة ، ما نص الأئمة على صحته وهو كثير فى مصنفاتهم المعتمدة المشهورة .

وهناك من الأحاديث ما يكون إسناده صحيحا ، ونجد كثيراً من هذا النوع فيما يروى من أجزاء الحديث وغيرها وهو غير موجود فى صحيح البخارى ، ولا نص على صحته الأئمة المعتمدون ، فهل لنا أن نحكم على مثل هذه الأحاديث حكما جاز ما بصحة ما صح إسناده منها أم لا ؟

رأى ابن الصلاح :

يرى الإمام أبو عمرو ابن الصلاح أن مثل هذه الأحاديث لا نتجاسر على جزم الحكم بصحة شيء منها .

وقال : فقد تعذر فى هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد لأنه ما من إسناد من ذلك إلا ونجد فى رجاله من أعتمد فى روايته على ما فى كتابه عريا عما يشترط فى الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان فآل الأمر إذاً في معرفة الصحيح والحسن إلى الإعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث فى تصانيفهم المعتمدة المشهورة التى يؤمن فيها لشهرتهامن التغيير والتحريف وصار معظم المقصود بما يتداول من الأسانيد خارجا عن ذلك إبقاء سلسلة الإسناد التى خصت بها هذه الأمة [1] .

رأى النووى :

ويرى الإمام النووى أن الحكم بالصحة جائز ولكن لمن كان متمكنا من ذلك وقويت معرفت به وهو بهذا قد خالف ابن الصلاح فى رأيه بعدم الحكم بالصحة .

قال النووى : « والأظهر عندى جوازه لمن تمكن وقويت معرفته »

وقال العراقى وما رجحه النووى هو الذى عليه عمل أهل الحديث والذى يترجح عندنا بعد عرض هذه الآراء إننا لا نطلق الحكم بالتصحيح فى مثل هذه الأحاديث

ولكن نحتاط فى الحكم ، ونأخذ بالأحوط فى ذلك بمعنى أننا لا نقول مثلا هذا الحديث صحيح على الإطلاق لا حتمال أن تكون هناك علة خفية فى الحديث لم تظهر بعد . . ولكن نقول : صحيح الإسناد

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح .

أول من صنف الصحيح

أول من عنى بجمع الصحيح الإمام عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى وتلاه الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابورى القشيرى صاحب الإمام البخارى وتلميذه ، ومع أنه قد أخذ عن الإمام البخارى واستفاد منه إلا أنه شاركه فى كثير من شيوخه

وصحيح البخارى وصحيح مسلم هما أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى .

وقد روى عن الإمام الشافعى رضى الله عنه أنه قال : ما أعلم فى الأرض كتابا فى العلم أكثر صوابا من كتاب مالك .

وروى بعض العلماء أن الموطأ هو أول كتاب صنف فى الصحيح فقد تحرى الإمام مالك فى اختيار أحاديثه

وأجيب عن قول الإمام الشافعى السابق : بأنه إنما قال هذا القول قبل وجود كتابى الإمام البخارى والإمام مسلم .

كما أجيب عن قول بعض العلماء بأن الموطأ هو أول مصنف فى الصحيح بأن الإمام مالكا لم يخص كتابه بالصحيح فحسب بل أنه قد أضاف إلى جانب الصحيح المرسل والمنقطع والبلاغات ولئن أجيب على ذلك بأن المرسل والمنقطع والبلاغات فى الموطأ قد تبين اتصالها ووصلها ابن عبد البر فى التمهيد خلا أربعة أحاديث من البلاغات لم يصل أسانيدها وقد وصلها غيره وهو ابن الصلاح .

لئن أجيب بذلك - فإن هناك اعتبار آخر يتميز به صحيح البخارى ويقدمه إلى درجة الأولية فى جمع الحديث الصحيح ، وهو أن كتاب البخارى قد اختص بتدوين الحديث الصحيح المرفوع ، وأنه قد

ميزأقوال الصحابة والتابعين وجعلها فقط فى تراجم الأبواب . أما الموطأ : فترى فيه الحديث ممزوجا بأقوال الصحابة والتابعين وجميع ذلك مسوق سياقا واحداً . أما عن مطلق الجمع للحديث الصحيح دون اعتبار لتمييزه من غيره فإننا لا نغمط الموطأ فى ذلك فهو بحق أول كتاب ضم بين دفتيه الحديث الصحيح .

عدد أحاديث الجامع الصحيح

جميع أحاديث الجامع الصحيح بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات على وجملة ما فى الكتاب من التعاليق ألف وثلاثمائة وواحد وأربعون حديثاً . ما حرره ابن حجر : سبعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعون حديثا ، وأكثرها مخرج فى الكتاب أصول متونه ، والمتون التى لم تخرج فى الكتاب مائة وستون حديثا ، وجملة ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلاثمائة وواحد وأربعون حديثاً ، وجميع ما فى صحيح البخارى من المتون الموصولة من غير تكرار ألفا حديث وستمائة حديث وحديثان ، ومن المتون المعلقة المرفوعة التى لم يصلها فى موضع آخر من الجامع مائة وتسعة وخمسون حديثاً ، فجميع ذلك الفا حديث وسبعمائة وواحد وستون حديثا .

قال ابن حجر : فجميع ما فى الكتاب على هذا بالمكرر تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثا وهذه العدة خارجة عن الموقوفات على الصحابة والمقطوعات عن التابعين فمن بعدهم .

ورأى ابن حجر فى عدد أحاديث كتاب هو الذى أرجحه ، فهو من الدقة والتحرير بمكان بحيث يطمئن إليه الباحث بعد نظره فى كتابه ومما ساعد ابن حجر على ذلك أنه شرح صحيح البخارى وكان يذكر فى آخر كل كتاب منه عدد الأحاديث .

عدد أحاديث صحيح مسلم

وعدد أحاديث صحيح مسلم دون المكررأربعة آلاف ، روى الإمام أبو عمرو بن الصلاح بسنده عن أبى قريش الحافظ قال : كنت عند أبى زرعة الرازى فجاء مسلم بن الحجاج فسلم عليه وجلس ساعة وتذاكرا ، فلما قام قلت له : هذا جمع أربعة آلاف حديث فى الصحيح قال أبو زرعة : فلمن ترك الباقى : قال الشيخ : أراد أن كتابة هذا أربعة آلاف حديث أصول دون المكررات [١] وأما عدد صحيح مسلم بالمكرر فهو كثير ، روى عن أحمد بن سلمة أنه قال : كتبت مع مسلم فى تأليف صحيحه خمس عشرة سنة وهو إثنا عشر ألف حديث وقد انتقى الإمام مسلم هذه الأحاديث من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة ، فقد روى عنه أنه قال : « صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة » وقد وافق الإمام مسلم الإمام البخارى على تخريج ما فيه إلا ثمانمائة وعشرين حديثاً ، وجملة ما في صحيح مسلم بإسقاط المكرر نحو أربعة آلاف ، قال العراقى : وهو يزيد على البخارى بالمكرر لكثرة طرقه ، قال وقد رأيت عن أبى الفضل أحمد بن سلمة أنه إثنا عشر ألف حديث ، وقال الماينجى : ثمانية آلاف [٢] .

وأرجح رأى ابن سلمة ، فهو الذى اشترك مع الإمام مسلم فى كتابة الصحيح ومكث معه خمس عشرة سنة فرأى من مارس التدوين مع صاحبه أقرب إلى الصحة .

---

(١) مقدمة شرح النووى على صحيح مسلم ص ١٥ .
(٢) تدريب الراوى ص ٥١ .

تقسيم الإمام مسلم للأحاديث

ذكر الإمام مسلم فى مقدمة صحيحه أنه يقسم الأحاديث ثلاثة أقسام :

الأول : ما رواه الحفاظ المتقنون ، **والثانى** : ما رواه المستورون والمتوسطون فى الحفظ والإتقان **والثالث** : ما رواه الضعفاء والمتروكون وأنه إذا فرغ من القسم الأول اتبعه الثانى وأما الثالث فلا يعرج عليه.

وللحاكم البيهقى رأى فيما أخرجه مسلم فى صحيحه ، وهو : أن المنية عالجت مسلماً قبل إخراج القسم الثانى وهو الذى رواه المستورون والمتوسطون وأنه إنما ذكر القسم الأول ؛ وللقاضى عياض رأى آخر فى هذا : وهو أنه ذكر حديث الطبقة الأولى وأتى بحديث الثانية استشهاداً ومتابعة أو حيث لم يجد فى الباب من حديث الأولى شيئاً وأتى بأحاديث طبقة ثالثة . وهم أقوام تكلم فيهم أقوام وزكاهم آخرون من ضعف أو إتهم ببدعة .

ما قيل من رواية مسلم عن الضعفاء والمتروكين والرد على ذلك

مما وجه الإمام مسلم : أنه روى - فى صحيحه - عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الذين ليسوا من شرط الصحيح ؟

١ - أن ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده .

٢ - أن ذلك ليس فى الأصول بل فى المتابعات والشواهد فهو يذكر - أول الحديث بإسناد سليم ويجعله أصلا ثم يتبعه بأخر أو بأسانيد فيها بعض الضعفاء تأكيداً أو مبالغة أو لزيادة تنبه على فائدة.

٣ - أن يكون الضعف طارئا بعد الأخذ عن الراوى باختلاط مثل أحمد بن عبد الرحمن بن أخى عبد الله بن وهب اختلط بعد الخمسين ومائتين وبعد خروج مسلم من مصر .

٤ - أن يعلوا بالضعيف إسناده وهو عنده من رواية الثقات نازل فيقتصر على العالى اكتفاء بمعرفة أهل الشأن وقد أنكر عليه أبو زرعة روايته عن أسباط بن نصر وقطن وأحمد بن عيسى المصرى فقال إنما أدخلت من حديثهم ما رواه الثقات عن شيوخهم إلا أنه ربما وقع إلى عنهم بارتفاع ويكون عندى من رواية من هو أوثق منهم بنزول فاقتصر على ذلك .

الصحيحان لم يستوعبا الصحيح ولا التزام

لم يستوعب البخارى ومسلم فى صحيحهما الحديث الصحيح ولا إلتزما استيعابه .

قال البخارى : ما أدخلت فى كتاب الجامع إلا ما صح وتركت من الصحاح مخافة الطول .

وقال مسلم : ليس شىء عند صحيح وضعته ههنا ، إنما وضعت ما أجمعوا عليه .

وقال البلقينى : أراد مسلم إجماع أربعة : أحمد بن حنبل وابن سعيد وعثمان ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور الخراسانى .

وقال البيهقى : قد اتفقا على أحاديث صحيفة همام ، وانفرد كل واحد منهما بأحاديث منها ، مع أن الإسناد واحد .

وأجيب عن هذا : بأن الحديث الذى تركاه أو أحدهما مع صحة إسناده فى الظاهر فإنه إذا كان أصلا فى بابه ولم يخرجا له نظيراً ولا ما يقوم مقامه فالظاهر أنهما اطلعا فيه على علة ويحتمل أنهما نسياه أو تركاه خشية الإطالة أو رأيا أن غيره يسد مسده وقال عبد الله بن

الأخرم الحافظ لم يفتهما إلا القليل وأنكر هذا ، لأن البخارى قال : وما تركت من الصحاح أكثر قال النووى : والصواب أنه لم يفت الخمسة إلا ليسير، وهى : الصحيحان وسنن أبى داود والترمذى والنسائى وفى الدرجة الأولى من الصحيح : أختيار الشيخين وهو أن يروى الصحابى المشهوربالرواية ، وله روايتان ثقتان ، والأحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث وهذا يمكن أن يفسر به قول إبن الأخرم السابق « لم يفتهما إلا القليل » فكأنما أراد لم يفتهما من أصح الصحيح الذى هو الدرجة الأولى .

حكم تصحيح الحاكم

قيل أن الحاكم متساهل فى الصحيح ولكن كتابه « المستدرك » قد جمع جملة كبيرة من الأحاديث التى جاءت على شرط الشيخين ، وجملة على شرط أحدهما وهذا نحو نصف الكتاب وفى المستدرك حوالى الربع مما صح سنده وفيه بعض الشىء ، أو له علة وباقى كتاب المستدرك وهو حوالى الربع مناكير واهيات وفى بعض ذلك موضوعات.

وقد اعتذر للحاكم عن التساهل لأنه سود كتابه لينقحه فأعجلته المنية ، وقيل فى حكم ما صححه الحاكم أنه إذا لم يكن هناك تصحيح أو تضعيف لأحد الأئمة المعتمدين حكمنا بأنه حسن إلا أن يظهر فيه علة توجب ضعفه ، والأصح أنه يتبع ويحكم عليه بما يليق بحالة حسنا أو صحة أو ضعفا .

صحيح ابن حبان

ويقارب صحيح الحاكم صحيح أبى حاتم ابن حبان ، وقد قيل بترجيح كتاب الحاكم عليه وقال العراقى : وليس كذلك وإنما اراد أنه يقاربه فى التساهل ، فالحاكم أشد تساهلا منه وقال الحازمى : ابن حبان أمكن فى الحديث من الحاكم ، قيل وما ذكر من تساهل ابن حبان

ليس بصحيح فإن غايته أنه يسمى الحسن صحيحا ، وقد وفى ابن حبان بالتزام شروطه . وصحيح ابن حبان له ترتيب مخترع ، إذ أنه ليس على الأبواب ولا على المسانيد ولهذا سماه . « التقاسيم والأنواع » وسببه أنه كان عارفا بالكلام والنحو والفلسفة ، والكشف عن كتابه عسر جدا ورتبه على الأبواب علاء الدين أبو الحسن على ابن بلبان المتوفى ٧٣٩هـ وسماه (الإحسان فى تقريب ابن حبان) .

وممن صنف فى الصحيح . ابن خزيمة وصحيحه أعلى مرتبة من صحيح ابن حبان لشدة تحريه ، حتى أنه يتوقف فى التصحيح لأدنى كلام فى الإسناد فيقول : إن صح الخبر ، أو أن ثبت كذا أو نحو ذلك.

وممن صنف فى الصحيح أيضاً : سعيد بن السكن « السنن الصحاح » .

المستخرجات والكتب المخرجة على الصحيحين

موضوع المستخرج أن يأتى المصنف إلى الكتاب فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب فيجتمع معه فى شيخه أو من فوقه .

ويشترط ألا يصل إلى شيخ أبعد حتى يفقد سنداً يوصله إلى الأقرب إلا لعذر من علو أو زيادة مهمة ، ولذلك يقول أبو عوانة فى مستخرجه على مسلم - بعد أن يسوق طرق مسلم كلها - من هنا لمخرجه ، ثم يسوق أسانيد يجتمع فيها مع مسلم فيمن فوق ذلك وربما أسقط المستخرج أحاديث لم يجد له بها سنداً يرتضيه وربما ذكرها من طريق صاحب الكتاب .

والكتب المخرجة على الصحيحين من أنواع كتب الصحيح أيضاً مثل : مستخرج الإسماعيلى ومستخرج أبى عوانة الإسفرائينى ومستخرج أبى بكر ابن مردويه على البخاري وغير ذلك .

ولم يلتزم أصحاب المستخرجات موافقة الصحيحين فى الألفاظ إذ أنهم إنما يروون الأحاديث والألفاظ التى وقعت لهم عن شيوخهم فكان فيها تفاوت يسير فى اللفظ ، وتفاوت أقل فى المعنى وإذا نظرنا مثلا إلى ما رواه البيهقى فى السنن والمعرفة وغيرهما . وإلى ما رواه البغوى فى شرح السنة وقولهما : رواه البخارى أو مسلم إذا نظرنا إلى قولهم هذا وإلى ما رواه وجدنا أن هناك تفاوتا فى المعنى وفى « الألفاظ » وعلى هذا فمرادهم بقولهم رواه البخارى ومسلم ، أنهما رويا أصل الحديث دون اللفظ الذى ورد . وعلى ذلك فليس لنا أن ننقل من هذه الكتب المذكورة من المستخرجات حديثاً ونقول هو كذا فى الصحيحين إلا بعد أن نقابله بهما أو يقول المصنف : أخرجاه بلفظه . وهذا بخلاف المختصرات من الصحيحين فإنهم نقلوا فيها ألفاظهما دون زيادة أو تغيير فلك النقل منها مع عزوه للصحيح ولو باللفظ .

فوائد الكتب المخرجة

للكتب المخرجة على الصحيحين فوائد هامة من هذه الفوائد :

١ - علو الإسناد ، وذلك لأن مصنف المستخرج إذا روى مثلا حديثا من الأحاديث من طريق الإمام البخارى لوقع أنزل من الطريق الذى رواه به فى المستخرج .

ومثال ذلك بالنسبة إلى صحيح البخارى : أن أبا نعيم لو روى حديثا عن عبد الرازق من طريق البخارى لم يصل إليه إلا بأربعة وإذا رواه عن الطبرانى عن الدبرى عنه وصل باثنين .

ومثاله بالنسب إلى صحيح مسلم : لو روى حديثا فى مسند الطيالسى من طريق مسلم كان بينه وبين أربعة شيخان بينه وبين مسلم ومسلم وشيخه وإذا رواه عن ابى فارس عن يونس بن حبيب عنه وصل باثنين .

٢ - زيادة الصحيح ، فإن تلك الزيادات صحيحه لكونها

بأسنادهما ، وقال شيخ الإسلام هذا مسلم فى الرجل الذى التقى فيه إسناد المستخرج وإسناد مصنف الأصل وفيمن بعده وأما من بين المستخرج وبين الرجل فيحتاج إلى نقد لأن المستخرج لم يلتزم الصحة فى ذلك وإنما جل قصده العلو .

٣ - القوة بكثرة الطرق للترجيح عند المعارضة . وذلك بأن يضم المستخرج شخصاً آخر فأكثر مع الذى حدث مصنف الصحيح عنه وربما ساق له طرقا أخرى إلى الصحابى بعد فراغه من إستخراجه كما يصنع أبو عوانة .

٤ - أن يكون مصنف الصحيح روى عمن اختلط ولم يبين هل سماع ذلك الحديث فى هذه الرواية قبل الإختلاط أو بعده ؟ فيبينه المستخرج وذلك بأن يصرح بهذا البيان فيرويه عنه من طريق من لم يسمع منه إلا قبل الإختلاط .

٥ - أن يروى فى الصحيح عن مدلس بالعنعنة فيرويه المستخرج بالتصريح بالسماع .

٦ - أن يروى عن مبهم مثال ذلك قوله : حدثنا فلان وغيره أو غير واحد فيعينه المستخرج .

٧ - أن يروى عن مهمل دون تمييز فيميزه المستخرج مثال ذلك : « محمد » من غير أن يذكر ما يميزه عن غيره من المحمدين ويكون فى مشايخ من رواه كذلك من يشاركه فى الإسم فيأتى المستخرج فيوضح نسبه أو وصفه فيميزه عن غيره .

٨ - قال شيخ الإسلام : وكل علة أعل بها حديث فى أحد الصحيحين جاءت رواية المستخرج سالمة منها فهى من فوائده وذلك كثيراً جداً .

هذا والمستخرجات ليست قاصرة على الصحيحين ، فهناك

مستخرجات أخرى على بعض السنن والكتب وبعض المستدركات ومثال ذلك : مستخرج محمد بن عبد الملك بن أيمن على سنن أبى داود . كما استخرج أبو على الطوسى على الترمذى ، وأملى الحافظ أبو الفضل العراقى على المستدرك مستخرجا لم يكمل [١] .

حول المعلقات فى الصحيحين

الحديث المعلق : هو ما حذف من أول إسناده واحد أو أكثر ، وهو كثير فى صحيح البخارى قليل فى صحيح مسلم . وأكثر المعلقات الموجودة فى صحيح البخارى جاءت متصلة فى موضع آخر منه وإنما أوردها معلقة اختصاراً أو تجنباً للتكرار ، وما لم يوصله البخارى فى موضع آخر من كتابه عدده مائة وستون حديثاً وقد وصلها شيخ الإسلام فى مؤلف له سماه (التوفيق فى جمع التعليق وله كتاب هام فى جمع التعليق والمتابعات والموقوفات هو « تغليق التعليق » ذكره بالأسانيد واختصره بلا أسانيد فى كتاب آخر سماه « التشويق إلى وصل المهم من التعليق » .

والمعلقات ، إنما أن تكون بصفة الجزم وإما أن تكون بصفة التمريض .

فأما ما كان منها بصيغة الجزم مثل « قال وفعل ومر وروى وذكر فلان » فإنها يحكم لها بالصحة عما أضيفت إليه وذلك لأنه لا يستجيز أن يجزم بذلك عنه إلا وقد صح عنده عنه ، ولكن لا يحكم بصحة الحديث مطلقا ، وإنما يتوقف على النظر فيمن أبرز من رجاله وذلك أقسام :

الأول : ما يلتحق بشرطه : وهذا النوع وإن صح فليس من نمط الصحيح المسند فيه ، والسبب فى عدم إيصاله الإستغناء بغيره عنه مع إفادة الإشارة إليه وعدم إهماله بإيراده معلقا اختصارا أو أنه لم يسمعه من شيخه أو سمعه مذاكرة أو شك فى سماعه فلم ير أن يسوقه مساق الأصول مثال ذلك قوله فى الوكالة : قال عثمان بن

---

(١) تدريب الراوى .

الهيثم حدثنا محمد ابن سيرين عن أبى هريرة قال « وكلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة رمضان » الحديث ، ولم يقل فى أى موضع من المواضع التى أوردة فيها حدثنا ، فالظاهر عدم سماعه له منه.

الثانى : ما لا يلتحق بشرطه ، ولكنه صحيح على شرط غيره كقوله فى الطهارة ، وقالت عائشة : كان النبى صلى الله عليه وسلم يذكر الله فى كل أحيانه أخرجه مسلم فى صحيحه .

الثالث : ما هو حسن صالح للحجة كقوله فيه : وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده « الله أحق أن يستحى منه » وهو حديث حسن مشهور أخرجه أصحاب السنن .

الرابع : ما هو ضعيف لا من جهه قدح فى رجاله بل من جهة انقطاع يسير فى إسناده ، وقد يصنع البخارى ذلك أما لإنه سمعه من ذلك الشيخ بواسطة من يثق به عنه وهو معروف مشهور عن ذلك الشيخ أو سمعه ممن ليس على شرط كتابه فنبه على ذلك الحديث بتسمية من حدث به لا على التحديث به عنه مثال ذلك فى الزكاة وقال طاوس : قال معاذ ابن جبل لأهل اليمن ائتونى بعرض ثياب الحديث ، فإسناده إلى طاوس صحيح إلا أن طاوسا لم يسمع من معاذ .

وأما ما كان منها بصيغة التمريض لا الجزم مثل (يروى ويذكر ويحكى ويقال وروى وحكى عن فلان كذا) فليس فى هذا حكم بصحته عن المضاف إليه ، وقد يورد ذلك فيما هو صحيح لكونه رواه بالمعنى مثل قوله فى الطب ، ويذكـــر عن أبن عبـــاس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الرقى بفاتحة الكتاب ، فإنه أسنده فى موضع آخـــر .

كما أن ما أورده البخارى فى الصحيح بصيغة التمريض ليس بواه وساقط جدا لأنه أدخله فى كتابه الموصوف بالصحيح .

وقال ابن الصلاح : ومع ذلك فايراده فى أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله إشعارا يؤنس به ويركن إليه .

ووجود التعاليق فى صحيح البخارى لا يتنافى مع قوله : ما أدخلت فى كتابى إلا ما صح ، لأنه محمول على مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الأبواب المسندة دون التراجم ونحوها . .

موازنة بين صحيحى البخارى ومسلم

اتفق العلماء على أن أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى الصحيحان للإمامين الجليلين البخارى ومسلم ، وتلقتهما الأمة بالقبول ، وازدهرت بهما رياض السنة النبوية فى سائر القرون ، وقد التزم كل واحد من هذين الإمامين أن يخرج فى كتابة الأحاديث الصحيحة فهما إذا مشتركان فى أصل الصحة .

وللموازنة بين كتابيهما ينبغى توضيح الآتى :

أولا : ذكر أقوال بعض الأئمة والعلماء فى كل منهما وتوضيح آرائهم حتى يتبين لنا المكانة العلمية لكل واحد من الإمامين ، وتتبين درجة كل كتاب ومنزلته عنده .

ثانيا : بيان ما تميز به كل كتاب من الشروط والمقاييس .

أما بالنسبة إلى صحيح البخارى :

١- أقوال الأئمة وشهادات أهل الفن فيه : روى الحافظ ابن حجر بالإسناد الصحيح عن أبى عبد الرحمن النسائى أنه قال : (ما فى هذه الكتب كلها أجود من كتاب محمد بن إسماعيل) . والنسائى لا يعنى- بالجودة إلا جودة الأسانيد كما هو المتبادر إلى الفهم من اصطلاح أهل الحديث ومثل هذا القول من النسائى غاية فى الوصف مع شدة تحريه وتوقيه وتثبته فى نقد الرجال وتقدمه فى ذلك على أهل عصره أهـ [(١)] وقال الحاكم أبو أحمد النيسابورى رحم الله محمد بن إسماعيل فإنه ألف الأصول يعنى أصول الأحكام من الأحاديث وقد وضح للناس ذلك ، كل عمل بعده فإنما أخذه من كتابه كمسلم بن الحجاج ، وقال الدار قطنى

---

(١) مقدمه فتح البارى لابن حجر ص ٨ .

لما ذكر عنده الصحيحان لولا البخارى لما ذهب مسلم وما جاء وقال : وأى شيء صنع مسلم إنما أخذ كتاب البخارى فعمل عليه مستخرجا وزاد فيه زيادات .

وهكذا نرى أقوالا كثيرة للعلماء غير هذه فى بيان منزلة صحيح البخارى وبعض هذه الآراء على ما فيها من المبالغة إنما تدل على ما تميز به صحيح البخارى من منزلة بلغت فى سموها درجة عالية .

٢- وأما من حيث ما تميز به صحيح البخارى فذلك بفحص مقاييس الصحة فيه وما اشترطة فى كتابة ويرجع ذلك إلى ثلاثة أمور :

الأمر الأول : إيصال السند - الأمر الثانى : إتقان الرجال

الأمر الثالث : السلامة من الشذوذ و العلة .

١- أما اتصال السند فيرى البخارى أن الحديث المعنعن لا يكون متصلا إلا إذا ثبت اجتماع المعنعن ولقاؤه ولو مرة بمن عنعن عنه وقد التزم الإمام البخارى فى كتابة بهذا الشرط بخلاف مسلم فإن مذهبه أن الإسناد المعنعن يأخذ حكم الاتصال إذا تعاصر المعنعن ومن عنعن عنه وإلا لم يثبت اجتماعهما إلا إن كان المعنعن مدلسا وهذا الشرط هو الذى رجح به كتاب الإمام البخارى على كتاب الإمام مسلم لأن شرط اللقاء أوضح فى الاتصال إذ أن فيه تقوية ثبوت السماع وتأكيده ، وهذا الشرط إنما التزمه البخارى فى كتابه خاصة لا فى الصحيح مطلقا .

٢- وأما ما يتعلق باتقان الرجال فقد رجح كتاب البخارى من حيث اتقان الرجال بأمور هامة :

اولا : أن الذين انفرد البخارى بالإخراج لهم أربعمائة وبضع وثلاثون رجلا المتكلم فيهم بالضعف ثمانون رجلا ، والذين أنفرد مسلم بالإخراج لهم دون البخارى ستمائه وعشرون رجلا والمتكلم فيه بالضعف

منهم مائة وستون رجلا والتخريج عمن لم يتكلم فيه أصلا أولى من التخريج عمن تكلم فيه وإلا لم يكن الكلام قادحا .

ثانياً : إن الإمام البخارى لم يكثر من التخريج عمن انفرد بهم ممن حصل فيهم كلام بخلاف الإمام مسلم فقد أخرج كثيرا ، كأبى الزبير عن جابر وسهيل عن أبيه وعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه وحماد بن سلمة عن ثابت وغيرهم .

ثالثاً :أن أكثر من انفرد بهم البخارى ممن تكلم فيهم أكثرهم من شيوخه الذين عرفهم وجالسهم وخبرهم وعرف كيف يميز بين جيد حديثهم وغيره بخلاف الإمام مسلم فإن أكثر من تكلم فيهم ممن انفرد بالتخريج لهم كانوا متقدمين عن عصره من التابعين ومن بعدهم .

رابعاً : ما سبق بيانه من تقسيم الطبقات وأن الإمام البخارى يخرج أعلاها فى الحفظ وطول الملازمة وهى الطبقة الأولى ولا يخرج أحاديث الطبقة الثانية إلا انتقاء بخلاف الإمام مسلم فيخرج أحاديث الثانية استيعابا وفى أصل موضوع كتابه .

٣- ما تعلق بالسلامة من الشذوذ والعلة أن البخارى قد اختص بثمانية وسبعين حديثاً من الأحاديث المنتقدة وأما مسلم فاختص بمائة ، وما كان قليل الانتقاد يكون أرجع من كثيرة (١) .

هذه هى أقوال العلماء وآراؤهم فى كتاب صحيح البخارى وهذه هى مميزات الكتاب ومقاييس صحته من حيث اتصال السند وإتقان الرواة والسلامة من الشذوذ والعلة ولنتجة إلى « صحيح الإمام مسلم ».

أما من حيث أقوال الأئمة وشهادات العلماء :

(١) هدى السارى ص ١٠ .

فقد سبقت كلمات كثيرة من أهل الحديث ذكر فيها تقديم كتاب البخارى على مسلم إلا أن أبا على النيسابورى ذهب إلى ترجيح « صحيح مسلم » ، ورى عنه أنه قال . ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم بن الحجاج ، وبهذا قال بعض العلماء المغاربة .

وأما من حيث مميزات صحيح مسلم فإنه تميز بتصنيفه فى حياة كثير من شيوخه ، فكان يتحرز فى الألفاظ ويتحرى فى السياق ولا يتصدى لما تصدى له البخارى من استنباط الأحكام ليبوب عليها ولزم من ذلك أنه قطع الحديث فى أبواب متفرقة . أما الإمام مسلم فقد جمع الطرق كلها فى مكان واحد كل حسب موقعه . واقتصر على الأحاديث دون الموقوفات فلم يعرج عليها إلا فى بعض المواضع ، كما تميز بحسن السياق وجودة الوضع وروعة الترتيب وغير ذلك وتحقيق القول فى ذلك أنه بالموازنه بين آراء العلماء فى كل واحد من الكتابين ، وبالموازنة بين مقاييس كل واحد وشرطه فى كتابه أرى أن كتاب الإمام البخارى أصح الكتابين فمقاييسه أشد وثوقا ، وشرطه أقوى وأكد فى ثبوت السماع حيث اشترط اللقاء ولم يكتف بالمعاصرة كما اكتفى الإمام مسلم ، وأما ما رآه بعض القائلين بتفضيل صحيح مسلم ، فإن ارادوا الترجيح فيما يرجع إلى حسن البيان والسياق وجودة الوضع والترتيب بجمع الطرق كلها فى مكان واحد وعدم تقطيع الحديث وما إلى ذلك فلا نزاع فى هذا ، وأما إن أرادوا أن ترجيح صحيح مسلم يرجع إلى الشروط التى قامت عليها الصحة فهذا قول مردود لما سبق توضيحه بمقاييس الصحة وما تميز به صحيح البخارى من كونه أشد اتصالا وأوثق رجالا وأبعد عن الشذوذ والعلة وقد اتفق العلماء على أن أصح الكتب بعد القرآن الصحيحان وتلقتهما الأمة بالقبول وكتاب البخارى أصحهما وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة ، وقد صح أن مسلما كان ممن يستفيد من البخارى ويعترف بأنه ليس له نظير فى علم الحديث ، وترجيح كتاب البخارى هو المذهب المختار الذى قاله الجماهير .

هل تفيد أحاديث الصحيحين العلم أو الظن ؟

لا خلاف بين العلماء فى أن الأحاديث المتواترة لفظا أو معنى قطعية الثبوت وما غير المتواترة من الأحاديث الصحيحة فقد اختلفوا فيها .

ويرى ابن الصلاح : أن ما أخرجه الشيخان أو أحدهما بالإسناد الصحيح المتصل مقطوع بصحة نسبته إلى قائله والعلم اليقينى النظرى حاصل بصحته فى نفس الأمر وذلك لتلقى الأمة لكتابيهما بالقبول واستثنى من هذا الحكم أحاديث يسيرة تكلم فيها بعض النقاد كالدارقطنى وغيره .

ومما ينبغى الاشارة إليه أن أحاديث الكتابين كلها صحيحة ليس فيها ضعف وإنما كان نقد الناقدين موجها إلى بعض أحاديث لم تصل فى صحتها الدرجة العليا التى التزمها كل واحد منهما فى كتابة قال الشيخ ابن الصلاح : (جميع ما حكم مسلم رحمة الله بصحته فى هذا الكتاب فهو مقطوع بصحته والعلم النظرى حاصل بصحته فى نفس الأمر وهكذا ما حكم البخارى بصحته فى كتابه وذلك لأن الأمة تلقت ذلك بالقبول سوى من لا يعتد بخلافه ووفاقه فى الإجماع قال : والذى تختاره أن تلقى الأمة للخبر المنحط عن درجة التواتر بالقبول يوجب العلم النظرى بصدقة) أهـ (١) .

ففى رأى ابن الصلاح أن أحاديث الصحيحين تفيد اليقين والقطع ما عدا الأحاديث المنتقدة عليهما لعدم أجماع الأمة على تلقيهما بالقبول ، وهذا ما ذهب إليه ابن كثير قال : وأنا مع ابن الصلاح فيما عول عليه وأرشد إليه ،.

وقد وافق ابن الصلاح أيضا الإمام ابن تيمية قال : هل القطع

---

(١) مقدمة شرح النووى ص ١٤ .

بالحديث الذى تلقته الأئمة بالقبول عند جماعات من الأئمة : منهم القاضى عبد الوهاب المالكى والشيخ أبو حامد الإسفراتينى والقاضى أبو الطبرانى والشيخ أبو إسحاق الشيرازى من الشيرازى من الشافعية ، وابن حامد وأبو يعلى ابن الغراء ، وأبو الخطاب وأمثالهم من الحنابلة وشمس الدين السرخى من الحنفية وهو قول أكثر أهل الكلام من الأشعرية وغيرهم وهو مذهب أهل الحديث قاطبة ومذهب السلف عامة أهـ [١]وذهب داود الظاهرى والحسين بن على الكرابيسى والحارث بن أسد المحاسبى إلى أن الحديث الصحيح غير الذى اختاره ابن حزم وذهب إليه قال : أن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجب العلم والعمل معاً أهـ [٢] .

وذهب النووى إلى أن أحاديث الصحيحين التى لم تتواتر ثابتة بالظن لا بالعلم ، لأنها من قبيل الآحاد طريقها ظنى ، وهذا ما ذهب إليه المحققون والأكثرون من العلماء من غير تفريق بين البخارى ومسلم وغيرهما فى ذلك ، وتلقى الأمة بالقبول إنما أفادنا وجوب العمل بما فيهما ، وهذا متفق عليه فإن أخبار الآحاد التى فى غيرهما يجب العمل بها إذا صحت أسانيدها ولا تفيد إلا الظن ، وكذا الصحيحان ، وإنما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب فى كون ما فيهما صحيحاً لا يحتاج إلى النظرية فيه بل يجب العمل به مطلقا . وما كان غيرهما لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام النبى صلى الله عليه وسلم [٣] .

---

(١) الباعث الحثيث ص ٣٥ ، ٣٦ .
(٢) الأحكام لابن حزم ص ١١٩ .
(٣) مقدمة شرح النووى ص ١٥ .

وقد رد العلماء هذا الكلام باتفاقهم على وجوب العمل بكل ما صح ولم يخرجه الشيخان فلم يبق للصحيحين فى هذا مزية والإجماع حاصل على أن لهما مزية فيهما يرجع إلى نفس الصحة وليس ذلك إلا إفادة أحاديثهما العلم والقطع كما قال ابن الصلاح .

وقال ابن حجر فى شرح النخبة ، « الخبر المحتف بالقرائن يفيد العلم خلافا لمن أبى ذلك » قال : وهو أنواع منها ما أخرجة الشيخان فى صحيحهما مما لم يبلغ حد التواتر فإنه احتفت به قرائن منها جلالتهما فى هذا الشأن وتقدمهما فى تمييز الصحيح على غيرهما وتلقى العلماء لكتابيهما بالقبول وهذا التلقى وحده أقوى فى إفادة العلم أهـ .

ومما سبق يتضح أن آراء العلماء فى إفادة الأحاديث الصحيحة غير المتواترة العلم ثلاثة أقسام :

١- إفادة أحاديث الصحيحين العلم اليقينى وهذا ما ذهب إليه ابن الصلاح ومن تبعه .

٢- عدم إفادة الصحيحين العلم اليقينى وهذا ما ذهب إليه النووى وغيره .

٣- إفادة الأحاديث الصحيحة العلم القطعى سواء أكانت فى أحد الصحيحين أم فى غيرهما وهذا ما ذهب إليه ابن حزم ومن وافقه . وهذا العلم اليقينى علم نظرى قائم على البرهان يحصل للعالم المتبحر فى الحديث الخبير بأحوال الرواة والعلل .

ورجح المحدث الشيخ أحمد محمد شاكر رحمة الله .. فى تعليقه على كتاب « اختصار علوم الحديث » رأى ابن حزم حيث يقول الشيخ شاكر : « والحق الذى ترجحه الأدلة الصحيحة ما ذهب إليه ابن حزم ومن قال بقوله من الحديث الصحيح يفيد العلم القطعى سواء كان فى

أحد الصحيحين أم فى غيرهما وهذا العلم اليقينى علم نظرى برهانى لا يحصل إلا للعالم المتبحر فى الحديث العارف بأحوال الرواة والعلل » أهـ وهذا الرأى هو ما نميل إليه .

المراد بقولهم : أصح شىء فى الباب كذا

قول بعض أهل الحديث : أصح شىء فى الباب كذا لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث فإن بعض العلماء قد يقولون هذا ما جاء فى الباب وإن كان ضعيفاً ومرادهم أرجحه أو أقله ضعفا .

الحديث الحسن

من المعلوم أن الأحاديث فى عصر الإمام أحمد بن حنبل ، وقبل الترمذى كانت تنقسم إلى أحاديث :

١- صحيحة تتوافر فيها شروط الصحة فتكون مقبولة .

٢- وإلى أحاديث ضعيفة لا تتوافر فيها هذه الشروط ، وعلى ذلك يدخل فى النوع الثانى الحديث الحسن ، كما يدخل الحديث الضعيف الذى ارتفع إلى درجة الحسن بتعدد الطرق . قال ابن تيمية فى ذلك : أول من عرف أنه قسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف أبو عيسى الترمذى ولم تعرف هذه القسمة عن أحد قبله أهـ .

وقد روى عن الإمام أحمد أنه كان يعمل بالحديث الضعيف ويجعل منزلته فى العمل بعد فتاوى الصحابة وأن المسند فيه الأحاديث الضعيفة ، وأن الإمام أحمد كان يقبل الرواية عن الضعفاء إذا لم يعرفوا بالكذب فيروى عمن لم يشتهر بالضبط كإبن لهيعة وغيرة ممن لا يكذبون ، ويعرفون بالصلا ح وكان الضعيف عندهم نوعين : ضعيف ضعفا لا يمنع العمل به وهو يشبه الحسن فى اصطلاح الترمذى ، وضيعف ضعفا يوجب تركه وهو الواهى .

ففى نظر ابن تيمية أن « الحسن » مدرج فى قسم الضعيف ، وأنهم كانوا يجعلون الضعيف قسمين : الأول : يحتج به وهو الحسن ، والثانى : لا يحتج به وهو الضعيف المتروك . وقال فى كتابة منهاج السنة : « أما نحن فقولنا الحديث الضعيف خير من الرأى ليس المراد به الضعيف المتروك بل المراد به الحسن كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وحديث إبراهيم الهجرى وأمثالهما ممن يحسن الترمذى حديثه أو يصححه . وكان الحديث فى اصطلاح من قبل الترمذى إما أن يكون صحيحا وإما أن يكون ضعيفاً ، والضعيف إما ضعيف متروك وإما ضعيف ليس بمتروك . فتكلم أئمة الحديث بهذا ، فجاء من لا يعرف إلا اصطلاح الترمذى فسمع قول بعض الأئمة الحديث الضعيف أحب إلى من القياسى ، فظن أنه يحتج بالحديث الذى يضعفه مثل الترمذى .

وذكر ابن الصلاح أنهم كانوا يدرجونه فى قسم الصحيح لمشاركته فى الاحتجاج به . وقيل أن البخارى وشيخه على بن المدينى ممن يفرقان بين الصحيح والحسن حتى جاء الترمذى وتبع فى ذلك شيخه البخارى فشهره ونوه بذكره بعد هذا البيان ، نبدأ فى تعريف الحديث الحسن .

تعريف الحديث الحسن :

وردت عدة تعريفات للحديث للحسن ، كما وردت عدة اعتراضات عليها فكان من تمام المعرفة الوقوف على ذلك كله . حتى يتبين لنا التعريف الذى يفى بالمراد .

١- قال « الخطابى » هو ما عرف مخرجه ، وأشتهر رجاله ، وعليه مدار أكثر الحديث ويقبله أكثر العلماء ، وإستعمله عامة الفقهاء .

ومعنى ما عرف مخرجه ، أى رجال طرقه ، وخرج به المعلق والمنقطع والمرسل والمدلس والمعضل .

واشتهر رجاله ، يخرج بهذا القيد ما كان مجهول الحال أو مجهول البين والمراد بشهرة رجاله :الشهرة بالعدالة والضبط إلا أنها دون اشتهار رجال الصحيح بالنسبة للضبط.

وقوله : « وعليه مدار أكثر الحديث » قيد خرج به الصحيح فإن معظم الأحاديث لا تبلغ درجة الصحيح .

وأما قوله : « ويقبله أكثر العلماء » فهو قيد لإخراج من شدد من العلماء فرد بكل علة قادحة كانت أو غير قادحة . كما روى عن ابن أبى حاتم ، أنه قال : سألت أبى عن حديث ؟ فقال : إسناده حسن فقلت : يحتج به ؟ فقال لا .

وقوله : « واستعمله عامة الفقهاء » خرج به ما لم يستعملوه بل ردوه ولم يحتجوا به لشذوذ أو علة .

وأعترض على هذا التعريف بأنه غير مانع من دخول غير الحسن فيه ، كالصحيح ، والضعيف ، قال ابن دقيق العبد : وهذا الحد صادق على الصحيح أيضا ، فيدخل فى حد الحسن ، واعترض ابن الصلاح بمثل ذلك .

واعترض ابن جماعة بقوله يرد على هذا الحد ضعيف عرف مخرجه واشتهر رجاله بالضعف .

٢- وعرف الترمذى بقوله : ألا يكون فى إسناده من يتهم بالكذب ، ولا يكون شاذاً ويروى من غير وجه نحو ذلك .

وقوله : « ألا يكون فى إسناده من يتهم بالكذب » يشمل

المستور ، ومعنى « لا يكون شاذا » أى مخالفا لمن هو أوثق منه أكثر أو أرجح ، وقوله : ويروى من غير وجه نحو ذلك » معناه أن يعضد بطريق آخر .

وقد اعترض على هذا التعريف أيضا بأنه ليس فيه تمييز الحسن من الصحيح فلا يكون صحيح إلا وهو غير شاذ ورواته غير متهمين بل ثقات كما اعترض ابن الصلاح كذلك بأنه ليس فيه ما يفصل الحسن من الصحيح .

وذكر ابن سيد الناس « هو أبو الفتح محمد بن محمد اليعمرى الأندلسى المتوفى سنة ٧٣٤» قال : بقى عليه أنه اشترط فى الحسن أو يروى من وجه آخر ، ولم يشترط ذلك فى الصحيح .

قال العراقى : أنه حسن أحاديث لا تروى إلا من وجه واحد كحديث إسرائيل عن يوسف بن أبى بردة عن أبيه عن عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال : غفرانك ، فإنه قال فيه : حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه . ولا نعرف فى الباب إلا حديث عائشة .

قال : وأجاب ابن سيد الناس عن هذا الحديث : بأن الذى يحتاج إلى مجيئه عن غير وجه ما كان راويه فى درجة المستور ، وملة لم تثبت عدالته . قال : وأكثر ما فى الباب أن الترمذى عرف بنوع منه لا بكل أنواعه [١] أهـ والمراد الصحيح لغيره . وقال ابن حجر : قد ميز الترمذى الحسن عن الصحيح بشيئين :

أحدهما : أن يكون راويه قاصراً عن درجة راوى الصحيح . بل وراوى الحسن لذاته ، وهو أن يكون غير متهم بالكذب ، فيدخل فيه

(١) تدريب الراوى ص ٧٧ .

المستور والمجهول ونحو ذلك . وراوى الصحيح لا بد وأن يكون ثقة ، وراوى الحسن لذاته لا بد وأن يكون موصوفا بالضبط ولا يكفى كونه غير متهم .

قال : ولم يعدل الترمذى عن قوله « ثقات » وهى كلمة واحدة إلى ما قاله إلا لإرادة قصور رواته عن وصف الثقة كما هى عادة البلغاء .

الثانى : مجيئه من غير وجه ، على أن عبارة الترمذى فيما ذكره فى العلل التى فى آخر جامعة : وما ذكرنا فى هذا الكتاب أنه حديث حسن فأنما أردنا حسن إسناده ، إلى آخر كلامه قال ابن سيد الناس : فلو قال قائل : أن هذا إنما اصطلح عليه فى كتابه ولم يقله اصطلاحا عاما لكان له ذلك .أهـ .

٣ - وعرفه ابن الجوزى بقوله : « هو الذى فيه ضعف قريب محتمل ويعمل به » .

واعترض على هذا ابن الصلاح وعلى غيره بقوله : « وكل هذا منهم لا يشفى الغليل» أى لا يفى بالمراد ؟ كما اعترض عليه ابن دقيق العيد بأن ما ذكره ليس مضبوطا بضابط يتميز به القدر المحتمل من غيره .

وقال ابن الصلاح : الحديث الحسن قسمان : أحدهما : مالا يخلو إسناده من مستور لم تتحقق أهليته وليس مغفلا كثير الخطأ ولا هو متهم بالكذب فى الحديث ولا ظهر منه سبب آخر مفسق ويكون متن الحديث مع ذلك معروفا بروايه مثله أو نحو من وجه آخر أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راوية على مثله . أو بما له من شاهد . وهو ورود حديث آخر بنحوه فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً أو منكراً . قال : وكلام الترمذى على هذا القسم يتنزل .

الثانى :أن يكون راويه مشهوراً بالصدق والأمانة ، لكن لم يبلغ درجة الصحيح لقصوره عن رواته فى الحفظ والاتقان وهو مع ذلك مرتفع عن حال من بعدما ينفرد به من حديثه منكراً وسلامته من أن يكون معللا قال : وعلى هذا القسم يتنزل كلام الخطابى .

وقد اعترض ابن الصلاح بأن القسم الأول يرد عليه الضعيف والمنقطع والمرسل الذى فى رجاله مستور وروى مثله أو نحو من وجه آخر . كما يرد على الثانى : المرسل الذى إشتهر رواية بما ذكر فإنه كذلك وليس بحسن .

وعرفه الطيبى : فقال : لو قيل : الحسن مسند من قرب من درجة الثقه أو مرسل ثقة ، وروى كلاهما من غير وجه وسلم من شذوذ وعلة لكان أجمع الحدود وأضبطها ، وأبعد عن التعقيد .

وعرف شيخ الإسلام : فى النخبة الصحيح لذاته . بما نقله عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ ، ثم قال : فإن خف الضبط فهو الحسن لذاته .

ومما سبق يمكننا أن نعرف الحسن تعريفا جامعا بأنه : ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط ضبطا غير تام عن مثله من أوله إلى آخره وسلم من الشذوذ والعله ، وبهذا يتبين لنا أنه يتفق مع الحديث الصحيح فى معظم الشروط وهى :

١- أن يكون متصل السند .

٢- أن يكون راويه عدلا .

٣- أن يسلم من الشذوذ .

٤- أن يسلم من العلة .

ولكنه يختلف عن الصحيح فى أن العدل فى الحديث الحسن خفيف الضبط وفى الحديث الصحيح تام الضبط .

اقسام الحديث الحسن

وينقسم الحديث الحسن الى قسمين :

١- حسن لذاته : وهو ما اتصل إسناده بنقل عدل خفيف الضبط عن مثله من أول السند إلى آخره وسلم من الشذوذ ومعلة .

ويتفق الحديث الحسن مع الحديث الصحيح لغيره فى جميع شروطه السابقة المذكورة فى التعريف وهى :

« اتصال السند وعدالة الرواة ، وكون الضبط غير تام ، والسلامة من الشذوذ والعلة » ، إلا أن الصحيح لغيره يختلف عن الحسن لذاته فى كون الصحيح لغيره لا بد من روايته من طريق آخر يكون أقوى من طريقه الأولى أو يساويه فى الضبط والصدق ، أو يأتى من طريقين فأكثر .. أما الحديث الحسن فإن لا يشترط فيه ذلك .

وسمى بالحسن لذاته لأن حسنه لم يأته من أمر خارجى ، وإنما جاءه من ذاته .

ويرتقى الحسن لذاته إلى درجة الصحيح لغيره ، إذا توبع بمثله أو بأقوى منه ، أو بأقل منه مع التعدد . فيزول حينئذ ما يخشى عليه من جهة سوء حفظ راويه ويرتفع إلى درجة الصحيح .

ومثال الحسن لذاته : ما رواه محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:« لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » وقد سبق الكلام على هذا الحديث .

٢- الحسن لغيره : هو ما كان فى إسناده مستور لم تتحقق أهليته ، غير مغفل ولا كثير الخطأ فى روايته ، ولا متهم بتعمد الكذب فيها ، ولا ينسب إلى مفسق آخر ، واعتضد بمتابع أو شاهدأو هو ما فقد شرطا من شروط الحسن لذاته .

وروى من طريق آخر بنحوه وأمكن أن ينجبر ما فيه من نقص كأن يفقد مثلا شرط « اتصال الإسناد » أو فقد شرط « الضبط » ويروى من وجه آخر متصلا أو ما يفيد الضبط .

أما إذا كان الشرط الذى فقده من الشروط التى لا ينجبر بفقدها الحديث ككون الراوى متهما بالكذب أو كان الراوى فاسقا ، فمهما جاء الحديث من طرق أخرى من نفس هذا النوع فإنه لا ينجبر ما فيه من نقص ، بل بالعكس يزداد ضعفا إلى ضعف ، لأن كون المتهمين بالكذب أو الفسق قد تفردوا بروايته بحيث لا يرويه غيرهم يرفع الثقة به ويؤكد ضعفه أكثر .

وبهذا يعلم أنه ليس كل حديث ضعيف إذا تعددت طرقه يرتقى إلى درجة الحسن .

ومثال ما فيه ضعف بسبب التدليس ما رواه الترمذى وحسنه من طريق هشيم عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب رضى الله عنه مرفوعا : أن حقا على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة وليمس أحدهم من طيب أهله فإن لم يجد فالماء له طيب .

فهشيم موصوف بالتدليس فلما تابعه أبو يحيى التميمى كما هو عند الترمذى وكان للمتن شواهد من حديث أبى سعيد وغيره ، من أجل هذا حسنه الترمذى .

ويمكن أن نفرق بين الحسن لذاته ، والحسن لغيره ، بأن الحسن لذاته ما كان مستوفيا لجميع شروطه المتقدمة وهى . اتصال السند ، والعدالة ، والضبط غير التام ، وعدم الشذوذ والعلة - وأما الحسن لغيره فيجوز أن يفقد واحداً أو أكثر من الشروط بحيث يكون المفقود مما يمكن أن ينجبر معه الحديث حين يجىء من وجه آخر .

ويطلق عليه اسم الحسن لغيره لأن الحسن جاء إليه من أمر خارجى وهو تعدد الطرق ، ولم يأت إليه من ذاته . فالحسن لغيره إذا نوع من أنواع الحديث الضعيف ولكنه قوى بطرق أخرى عضدته حتى أصبح حسنا لغيره .

حكم الحديث الحسن

يرى أكثر المحدثين والفقهاء أن الحديث الحسن بقسميه كالصحيح فى كونه حجة ويعمل به ، وأنه يشارك الحديث الصحيح فى ذلك وأن قصر عن درجته وشروطه .

ويرى بعض العلماء أن الذى يلحق بالصحيح إنما هو الحسن لذاته فقط وأما الحسن لغيره فينظر فيه ، فإن كثرت طرقه وارتاحت النفس إليه كان حجه وعمل به وإلا فلا .

وقال أكثر الأئمة : الحسن الصحيح فى الاحتجاج به ، وإن كان دونه فى القوة ، ولهذا أدرجه البعض فى نوع الصحيح مع قولهم بأنه دون الصحيح .

وقد رأى الخطابى أن على الحسن مدار أكثر الحديث ، لأن غالب الأحاديث لا تبلغ رتبة الصحيح وأن الفقهاء يعملون به وأكثر العلماء يقبلونه ولكن بعض أهل الحديث شدد فرد بكل علة قادحة أم لا .

والصواب مع جمهور العلماء فى العمل بالحسن والإحتجاج به لما بينه الخطابى ، هذا فى الحسن لذاته ، وأما الحسن لغيره ، فيلحق به إذا أكثرت طرقه وذلك عند البعض .

مراتب الحديث الحسن

قلنا إن الحديث الحسن يشارك الحديث الصحيح فى الاحتجاج به ووجوب العمل ، وكما أن مراتب الحديث الصحيح متفاوته ، فإن مراتب الحديث الحسن كذلك متفاوتة فقال الحافظ الذهبى :

فأعلى مراتب الحسن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وابن إسحاق عن التيمى ، وأمثال ذلك مما قيل فيه أنه صحيح وهو أدنى مراتب الصحيح : ثم بعد ذلك ما اختلف فى تحسينه وتضعيفه كحديث الحارث بن عبد الله وعاصم بن ضمرة ، حجاج بن أرطأة وغيرهم .

هل يلزم من صحة السند أو حسنه صحة المتن أو حسنة ؟

اذا قيل : هذا حديث صحيح الإسناد أو حسن الإسناد ، فإن هذا القول لا يستلزم صحة المتن ولا حسنه ، لأنه قد يكون الإسناد صحيحاً أو حسناً لثقة رجاله ، ولكن لا يكون المتن صحيحاً ولا حسناً لسبب من الأسباب بأن يكون فى المتن مثلا شذوذ أو علة .

وأما إذا قال المحدث مثلا . هذا حديث صحيح أو حسن فأطلق الحكم ولم يقيد الصحة أو الحسن بالإسناد أو المتن فهذا يدل على صحة الحديث سندا ومتنا وأنه تكفل بمعرفة الشروط اللازمة وتوفرها فى الحديث ، هذا بخلاف ما إذا قيد الصحة أو الحسن بالإسناد فحسب ، ففى هذا التقييد دلالة على أنه لم يستوثق من اجتماع كل الشروط . ولكن إذا قال حافظ من الحفاظ المعتمدين ولم يذكر للحديث علة من العلل ولم يذكر قادحا وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، فالظاهر صحة

المتن وحسنه ، لأن عدم العلة والقادح هو الأصل والظاهر . وقال شيخ الأسلام : والذى لا أشك فيه أن الإمام منهم لا يعدل عن قوله صحيح إلى قوله صحيح الإسناد إلا لأمر ما .

مظان الحديث الحسن

الكتب التى تشتمل على الأحاديث الحسنة كثيرة من أهمها : كتاب الإمام الترمذى فهو يعتبر أصلا فى الحسن ، وقد نوه به ، وأكثر من ذكره فى جامعه ، كما يوجد الحسن كذلك فى كلام بعض مشايخه وفى الطبقة التى قبله كالإمام أحمد وغيره . وكذلك من مظان الحسن : سنن أبى داود ، روى عنه أنه قال : ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه، وما كان فيه وهن شديد بينته ، وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح ، وبعضها أصح من بعض ، وروى عنه أنه يذكر فى كل باب أصح ما عرفه فيه ، ويروى عنه أنه قال : وما سكت عنه فهو حسن . وقال ابن الصلاح . فما وجدنا فى كتابه مذكوراً مطلقا وليس فى واحد من الصحيحين ولا نص على صحته أحد فهو حسن عند أبى داود .

الحديث الحسن فى سنن أبى داود

كان منهج أبى داود فى كتابه متجها إلى تدوين الحديث فى جانب من جوانب السنة النبوية وهو الجانب الفقهى فجعل كتابه خاصا بالأحكام والسنن وأبرز فيه هذه الثروة الفقهية العظيمة التى امتاز بها على من عداه فقسم مصنفه إلى كتب وقسم الكتب إلى أبواب كما سبق بيا [illegible] جمع فى هذ[illegible] اب الأحاديث الت[illegible] [illegible]دل بها الفقهاء ويبنون [illegible]سيها الأحكام كما سجل التراجم على الأحاديث مما يشهد له بالمعرفة الدقيقة لمذاهب العلماء والإحاطة الكاملة بطرقهم فى الاستدلال.

ولم يلتزم أبو داود بتخريج الصحيح فحسب بل خرج الصحيح والحسن لذاته ولغيره وما لم يجمع الأئمة على تركه وأما ما فيه وهن شديد فقد بينه ونبه عليه قال أبو داود (وجمعت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه وما ذكرت فى كتابى حديثاً أجمع الناس على تركه وما كان من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما ذكر فيه شيئاً فهو صالح)أهـ .

ومما سبق يتبين أنواع ما جمعه من الأحاديث فى سننه :

اولا : (الصحيح) ويجوز أن يريد به الصحيح لذاته .

ثانياً : (ما يشبهه) ويمكن أن يريد به الصحيح لغيره فهوالذى يشبه الصحيح لذاته ومرتبته بعده .

ثالثاً : (ما يقاربه) ويحتمل أن يريد به الحسن لذاته .

رابعا : (ما كان فيه وهن شديد) .

خامسا : ما لم يذكر فيه شيئاً وهذا النوع يحتمل أن يكون [illegible]اً لغيره أن اعتضد ويحتمل أن يكون فيه وهن غير شديد فهو صالح للاعتبار فقط .

ويقول ولى الله الدهلوى عن كتاب السنن ومنهج أبى داود فيه وكانت همته جمع الأحاديث التى استدل بها الفقهاء ودارت فيهم وبنى عليها الأحكام علماء الأمصار فصنف سننه وجمع فيها الصحيح والحسن واللين والصالح للعمل قال أبو داود « ما ذكرت فى كتابى حديثاً أجمع الناس على تركه » وما كان ضعيفا صرح بضعفه وما كان فيه علة بينها بوجه يعرفه الخائض فى هذا الشأن وترجم على كل حديث بما قد استنبط منه عالم وذهب إليه ذاهب ولذلك صرح الغزالى وغيره بأن كتابه كافه للمجتهد [١] .

وقال أبو عمرو بن الصلاح معلقا على طريقة أبى داود فى سننه : فعلى هذا ما وجدناه فى كتابه مذكوراً مطلقا وليس فى واحد من الصحيحين ، ولا نص على صحته أحد مما يميز بين الصحيح والحسن عرفنا بأنه من الحسن عند أبى داود .

وحكى أبو عبد الله بن منده الحافظ أنه سمع محمد بن سعد الباردى بمصر يقول : كان من مذهب أبى عبد الرحمن النسائى أن يخرج عن كل من يجمع على تركه أى فى سننه الكبرى ، قال ابن منده: وكذلك أبو داود السجستانى يأخذ مأخذه ويخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد فى الباب غيره لأنه اقوى عنده من رأى الرجال [٢] .

وقال السيوطى : فعلى ما نقل عن أبى داود يحتمل أن يريد بقوله : « صالح » الصالح للاعتبار دون الاحتجاج فيشمل الضعف أيضا وروى ابن كثير عن أبى داود قال : وما سكت عنه فهو حسن [٣] .فإن صح ذلك فلا إشكال .

---

(١) حجة الله البالغة الدهلوى جـ١ ص ١٢١ .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ١٥ .

(٣) تدريب الراوى ص ٩٧ .

وقال الحافظ ابن حجر : « أن قول أبى داود » وما فيه وهن شديد بينته ، يفهم منه أن يكون فيه وهن غير غير شديد لم يبينه ومن هنا يتبين لك أن جميع ما سكت عليه أبو داود لا يكون من الحسن الاصطلاحى بل هو على أقسام .

منه ما هو صحيح أو على شرط الصحة ومنه ما هو حسن لذاته ومنه ما هو حسن لغيره وهذان القسمان كثيران فى كتابه جداً ونبه ما هو ضعيف ولكنه من رواية متن لم يجمع على تركه غالبا . وكل من هذه الأقسام تصلح عنده للاحتجاج بها كما نقل ابن منده عنه [١] .

ونستطيع أن نخلص من الآراء العلميـــة فى منهج أبى داود بالآتى:

اولا : أنه يخرج فى الباب أصح ما عرفه فيه .

ثانيا : إذا خرج حديثاً فيه ضعف شديد فقط اشترط أن ينبه على ضعفه أو علته .

ثالثا: أن ما ذكره باطلاق من غير أن ينبه عليه أو يبينه فهو - فى رأيه - صالح ، وقد حمل بعض العلماء كلمة « صالح » على أنه حسن أخذاً من قوله : « وما سكت عنه فهو حسن » وحملها البعض على الصلاحيه للاعتبار لا للاحتجاج فيشمل الضعيف .

وأرى أن ما أطلقة أبو داود ولم يبين درجته ينبغى أن نبحث عن درجته وأن نحققه ثم بعد ذلك يتضح الحكم عليه بما يليق به صحه أو حسنا أو ضعفا .

---

(١) المنهى العذب المورود جـ ٢ ص ١٨ .

ألقاب الحديث الشاملة للصحيح والحسن

هناك ألقاب أطلقها المحدثون على الخبر المقبول ، استعملت فيما بينهم وهذه الألقاب هي : الجيد ، والقوى ، والصالح ، والمعروف ، والمحفوظ ، والمجود ، والثابت المقبول والمشبه .

« الجيد » والجودة قد يعبر بها عن الصحة فيتساوى الجيد والصحيح إلا أن المحقق منهم لا يعدل عن الصحيح إلى الجيد إلا لنكته كأن يرقى الحديث عنده عن الحسن لذاته ويتردد فى بلوغه الصحيح ، فالوصف بلقب « الجيد » حينئذ يعنى أن الحديث أقل درجة من الصحيح ومثل هذا أيضا الوصف بلقب : « القوى » .

« الصالح » : هو ما يستعمله المحدثون فى الصحيح والحسن ، وذلك لأن كلا منهما صالح للاحتجاج ، كما يستعملون هذا الوصف كذلك فى الضعيف الذى يصلح للاعتبار .

« المعروف » وهو ما قابل المنكر .

« المحفوظ » وهو ما قابل الشاذ .

« والمجود والثابت » ويشملان الصحيح والحسن .

« المقبول » وقد عرفه الحافظ ابن حجر بأنه الذى يجب العمل به عند الجمهور أو ما ترجح صدقه على كذبه بحيث يصلح للاحتجاج به والعمل بموجبه .

« المشبه » ويطلق على الحسن وما يقاربه فهو بالنسبة إليه كنسبة الجيد إلى الصحيح .

وبهذه الألقاب السابقة يتبين لنا مدى ما كان عليه سلفنا فى

خدمة هذا العلم الشريف وكيف بلغ بهم تحريهم لسنة نبيهم وخدمتها مدى جعلهم يتناولون دراسة علومها فى دقة محكمة ، وفى غاية من الحيطة البالغة ، بحيث يضبطون درجة كل راو ، من العدالة والضبط ودرجة كل متن وما يتصل به ، ووزنوا الأسانيد والمتون بموازين النقد العلمى النزيه الذى لا تعرف الدنيا له مثيلا ، وعلى ضوء هذه الدراسة الحديثة العميقة قعدوا القواعد ، فكانت لهم اصطلاحات خاصة بهذا العلم . ألقاب مميزة للأحاديث ورجال السنة .

بعض اصطلاحات الترمذى :

دارت فى كتاب جامع الترمذى بعض اصطلاحات لأنواع الحديث يمزج بينها ويجمع بين إ ثنين منها أو أكثر فى الحكم على الحديث فيقول مثلا : (صحيح غريب) ،(حسن صحيح) ، (حسن غريب) ، (حسن صحيح غريب) .

أن قوله : « حديث صحيح غريب » فهذا ليس فيه إشكال بل هو سهل ، وذلك لأن الحديث الغريب ينقسم إلى صحيح وغيره ، والحديث الصحيح لا يشترط فيه تعدد لإسناده فالصحه والغرابة قد يجتمعان وهذا ما يقصده الترمذى بهذا الاصطلاح .

أما قوله : « حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » فقد استشكله البعض لأن الترمذى فسر الحسن بتعدد الإسناد ، والغرابة فيها تفرد الإسناد فبينهما تناقض ، والجواب ما قاله بعض العلماء . وهو أن الترمذى استعمل الحسن لذاته فى المواضع التى يقول فيها (حسن غريب) ونحو ذلك فاشترط التعدد حين يطلق الحسن دون تقييد بوصف أما حين يقيد بالغرابة فيعلم أن التعدد غير ملاحظ فيه .

وأما ما يقول فيه (حسن) فقط فقد اقتصر على تعريفه

لغرضه أو لأنه اصطلاح جديد ، ولذا قيده بقوله : (عندنا) ولم ينسبه إلى أهل الحديث ، قال : وما قلنا فى كتابنا : حديث حسن فإنما أردنا حسن إسناده عندنا ، إذ كل حديث يروى لا يكون راوية متهما بكذب ويروى من غير وجه نحو ذلك ، ولا يكون شاذاً ، فهو عندنا (حديث حسن [1]) أهـ .

وأما قوله (حسن صحيح) فهذا مما استشكل ، لأن الحسن قاصر عن الصحيح فكيف يجتمع إثبات القصور ونفيه فى حديث ؟ فمعناه كما يرى ابن الصلاح أنه روى بإسنادين : أحدهما يقتضى الصحة والآخر يقتضى الحسن فصح أن يقال فيه ذلك أى حسن باعتبار إسناد صحيح باعتبار آخر ولكن هذه الإجابة لا تطرد فى جميع الأحاديث إذا أن بعض الأحاديث يقول فيها بعد ذلك لا نعرفة إلا من هذا الوجه .

وهناك جواب ثان وهو أن المراد بالحسن اللغوى دون الإصطلاحى فهو حسن باعتبار المتن صحيح باعتبار الإسناد ، ولكن يعترض على هذا الجواب : بما قاله الترمذى : وما قلنا فى كتابنا حديث فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا ، فهذا القول ينفى أن المراد بالحسن الحسن اللغوى ، كما يرد هذا الجواب أيضا : ما يلزم عليه من جواز إطلاقه على الحديث الموضوع إذا كان حسن اللفظ . وهذا مردود من الجميع لم يقل به أحد .

والجواب الثالث : ما قاله ابن دقيق العيد وهو أن الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة إلا حيث انفرد الحسن أما إذا ارتفع إلى درجة الصحة فالحسن حاصل لا محالة تبعاً للصحة لأن وجود الدرجة العليا وهى الحفظ والإتقان لا ينافى وجود الدرجة الدنيا كالصدق ،

---

(١)قواعد التحديث للقاسمى .

فيصح أن يقال حسن باعتبار الصفة الدنيا صحيح باعتبار العليا ، ويلزم على هذا أن كل صحيح حسن [١] .

وقد أورد ابن سيد الناس اعتراضا على هذا الجواب فى قوله : (قد بقى عليه أنه اشترط فى الحسن أن يروى نحوه من وجه آخر . ولم يشترط ذلك فى الصحيح فانتفى أن يكون كل صحيح حسنا) .

وقد أجاب « العراقى » على اعتراض ابن سيد الناس بأن الترمذى إنما يشترط فى الحسن مجيئه من وجه آخر إذا لم يبلغ رتبة الصحيح فإن بلغها لم يشترط ذلك بدليل قوله فى مواضع هذا حديث حسن غريب ، فلما ارتفع إلى درجة الصحة أثبت له الغرابة باعتبار فرديته [٢] أهـ .

وأرى أن الإعتراض على جواب ابن دقيق العيد مازال قائما لأن الصحيح والحسن مختلفان ، والمتتبع لكلام الترمذى وعباراته يرى أنه فرق بينهما فأحيانا يجمع الوصفين فى عبارة واحدة (حسن صحيح) وأحيانا أخرى يفرق كل واحد على حدة فعلم من ذلك أنهما مختلفان وليس الحسن عاما .

الجواب الرابع : أن الجمع بين الصحة والحسن درجة متوسطة بين الصحيح والحسن ، قال ابن كثير (فما يقول فيه حسن صحيح أعلا رتبة من الحسن ودون الصحيح) وقد رد على هذا بأنه تحكيم لا دليل عليه وهو بعيد .

الجواب الخامس : أن الحديث إن كان له سندان فمعنى ذلك أنه روى بسند صحيح وآخر حسن . والمعنى (حسن وصحيح) فيكون أقوى مما قيل فيه صحيح فقط لأنه ليس له إلا سند واحد وإن كان له

(١) تدريب الراوى ص ٩٤ .
(٢)فتح المغيث لشرح النية الحديث العراقى جـ ١ ص ٥٣ .

سند واحد فمعنى هذا أن العلماء اختلف رأيهم فى الرواية أو ترددوا فى الحكم بين الصحة والحسن ويكون المعنى حسن أو صحيح وعلى ذلك فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لأنه الجزم أقوى من التردد [١] وهذا ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر .

وهذا الرأى هو ما أرجحه ، لأنه يتمشى مع تفسير الترمذى للحسن بتعدد الإسناد فكلمه (صحيح) بعد كلمة (حسن) أفادت ارتفاع الحديث إلى الصحة أما إذا لم يكن له إلا سند واحد ففيه احتياط فى الحكم عليه أهو حسن أم صحيح ولهذا كانت رتبته دون رتبة المتعدد الإسناد .

الحديث الضعيف

الحديث الضعيف هو ما لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ، ولا صفات الحديث الحسن . وهذه الصفات هى : اتصال السند ، وعدالة الراوى . وضبطه وعدم الشذوذ ، وعدم العلة ،ومجىء الحديث من وجه آخر إذا كان فى الإسناد مستور غير متهم بالكذب ولا بكثرة الغلط ، فكل حديث فقد هذه الشروط أو بعضها فهو ضعيف .

ويتفاوت ضعف الحديث الضعيف ، كما تتفاوت صحة الحديث الصحيح فمنه ما هو ضعيف ، ومنه ما هو أضعف وأوهى قال الحاكم :

فاوهى أسانيد الصديق : صدقة الدقيقى عن فرقد السبخى عن مرة الطبيب عنه .

وأوهى أسانيد أهل البيت : عمرو بن شمرَ عن جأبر الجعفى عن الحارث الأعور عن على رضى الله عنه .

(١) تدريب الراوى ص ٩٤

وأوهى أسانيد أبى هريرة : السرى بن اسماعيل عن داود بن يزيد الأودى عن أبيه عنه .

وأوهى أسانيد عائشة : نسخة عند البصريين عن الحرث بن شبل عن أم النعمان عنها .

وأوهى أسانيد ابن مسعود: شريك عن أبى فزارة عن أبى زيد عنه، وأوهى أسانيد : داود بن المحبر عن قحذم عن أبيه عن بان ابن أبى عياش عنه .

وأوهى أسانيد المكيين : عبد الله بن ميمون القداح عن شهاب ابن خراش عن إبراهيم بن يزيد الخورى عن عكرمة عن ابن عباس .

وأوهى أسانيد اليمانيين : حفص بن عمر العدنى عن الحكم ابن أبان عن عكرمة عن ابن عباس ، قال البلقينى فيهما ، لعله أراد إلا عكرمة فإن البخارى يحتج به .

وأوهى أسانيد ابن عباس مطلقا : السدى الصغير محمد بن مروان عن الكلبى عن أبى صالح عنه . قال شيخ الإسلام : هذه سلسلة الكذب لا سلسلة الذهب .

وأوهى أسانيد المصريين أحمد بن الحجاج بن رشدين عن أبيه عن جده عن قرة بن عبد الرحمن عن كل من روى عنه ، فإنها نسخة كبيرة .

وأوهى أسانيد الخراسانيين : عبد الرحمن بن مليحة عن نهشل ابن سعيد عن الضحاك عن ابن عباس [١] أهـ .

(١) تدريب الراوى .

انواع الحديث الضعيف

للحديث الضعيف أنواع كثيرة ، وهذه الأنواع ترجع إلى عدم استيفاء الحديث لصفة من صفات القبول والصحة أو أكثر من صفة :

أولا : إذا فقد الحديث « شرط اتصال السند » : فإما أن يكون ذلك من أول السند ولو إلى آخره بمعنى أن يحذف من أوله واحد أو إثنان أو أكثر ، أو يحذف السند كله وهذا النوع هو :

« المعلق » وإن كان الحذف من آخر السند فقط فهذا هو « المرسل » وفى الإحتجاج به خلاف . وإن كان الحذف من وسط السند ، فأما أن يكون الساقط واحداً فقط فى الموضع الواحد فهو : المنقطع ، حتى ولو تعدد بأن يحذف واحد فى كل موضع ، وأما أن يكون الساقط إثنين على التوالى أو أكثر فى الموضع الواحد ولو مع التعدد فهو « المعضل » ويدخل فى هذا التقسيم أيضا :

« المدلس » و « المعنعن » و « المؤنن » إذا لم يثبت السماع والحكم بالإتصال فتبين أنه بفقد شرط الإتصال يكون عدد الأنواع سبعة : ١- المعلق ٢- المرسل ٣- المنقطع ٤- المعضل ٥- المدلس ٦- المعنعن قبل وثبوت السماع ٧- المؤمن قبل ثبوت السماع .

ثانيا : فقد شرط العدالة : إذا فقد الراوى شرط العدالة فأما أن يثبت جرحه أو لا يثبت جرحه ، فإذا لم يثبت جرحه ولكنه فقد شرط العدالة بسبب الجهالة بعينه أو بحاله فهو « المجهول » ويكون ضعيفا للجهل بعينه أو بحاله ، وأما إن سمى الراوى باسم غير معين فهو « المبهم » ويعتبر من أنواع المجهول ، وأما إن ثبت جرح الراوى فأما أن يكون ذلك بسبب الكذب أو بسبب الفسق أو بما يخل بالمروءة أو كونه

مبتدعا ، فإن كان بسبب الـكذب المتعمد فهو « الموضوع » وإن كان بسبب الإتهام بالكذب . فهو الحديث « المتروك » وأما إن كان جرح الراوى بسبب الفسق فحديثه « منكر » ويرى بعض العلماء أنه « متروك » وإن كان الجرح بسبب كون الراوى فاقداً للمروءة أن كونه مبتدعا فحديثه فى الحالين ضعيف ولم يصطلح العلماء على تسمية لمن حاله كذلك . وعلى هذا فيكون عدد أنواع الضعيف الحاصلة بسبب فقدان شرط العدالة ما يأتى :

١- الموضوع ٢- المتروك

٣- المنكر ٤- الضعيف بسبب عدم تحقق المروءة

٥- الضعيف بسبب كون راوية مبتدعا

٦- المجهول والمبهم حيث لم يعرف كل منهما ولم تثبت العدالة لهما .

ثالثا: فقد شرط الضبط : إن كان فقد الراوى لشرط الضبط بسبب الغفلة أو كثرة النسيان أو كثرة الخطأ فى الحديث فيسمى حديثه « المتروك » وإن كان بسبب اضطراب رواياته فحديثه « مضطرب » كما يترتب على فقد شرط الضبط « المدرج » و « المقلوب » و « المصحف » فإن أسباب فقد الضبط تتلخص فى فحش الغلط ، والغفلة وسوء الحفظ ، والإختلاط والوهم ومخالفة الثقات .

رابعاً : إذا فقد شرط السلامة من الشذوذ : فينشأ عنه الحديث « الشاذ » .

خامسا : إذا فقد شرط السلامة من العلة : فينشأ عنه الحديث « المعلل » .

حكم الأخذ بالحديث الضعيف

معلوم أن الأحاديث قبل الترمذى كانت تقسم إلى قسمين :

١- صحيحة تتوافر فيها شروط الصحة فتكون مقبولة .

٢- ضعيفة لا تتوافر فيها هذه الشروط ، وعلى ذلك يدخل فى النوع الثانى الحديث الحسن كما يدخل الضعيف الذى ارتفع إلى درجة الحسن بتعدد الطرق . وقال ابن تيمية فى ذلك : أول من عرف أن قسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف أبو عيسى الترمذى ، ولم تعرف هذه القسمة عن أحد قبله ، وقد روى عن الإمام أحمد أنه كان يعمل بالحديث الضعيف ويجعل منزلته فى العمل بعد فتاوى الصحابة ، وأن المسند فيه الأحاديث الضعيفة ، وأن الإمام أحمد كان يقبل الرواية عن الضعفاء إذا لم يعرفوا ، فيروى عمن لم يشتهر بالضبط كابن لهيعة وغيره ممن لا يكذبون ويعرفون بالصلاح .

وكان الضعيف عندهم نوعين : ضعيف ضعفا لا يمنع العمل به وهو يشبه الحسن فى اصطلاح الترمذى ، وضعيف ضعفا يوجب تركه وهو الواهى .

أما عن الأخذ بالحديث الضعيف والعمل به فالعلماء مذاهب نوضحها فيما يأتى :

اتفق العلماء جميعاً على أن الأحاديث الضعيفة لا يجوز الأخذ بها ولا روايتها ولا ذكرها إلا إذا اقترن ذلك ببيان كونها موضوعة ولا أصل لها . وأما من روى شيئا منها دون أن يوضح أنها موضوعة وهو يعلم هذا فإنه آثم وكما أنه لا يجوز رواية الموضوع فمن باب أولى لايجوز العمل بالحديث الموضوع وما أشبه بأى حال من الأحوال لا فى الحلال والحرام ، ولا فى الوعظ والإرشاد ولا فى الترغيب والترهيب ولا

فى التفسير ، ولا فى غير ذلك إطلاقا .

وأما الضعيف فإنه على ضربين :

الأول : ما يعتبر به أو ما ينجبر بغيره كتعدد الطرق ونحوها وهذا النوع من الضعيف هو ما كان ضعفه ناشئا بسبب انقطاع سنده كالمعلق والمنقطع والمعضل والمرسل ، أو كان بسبب ضعف فى ضبط الرجال كالوهم أو الاختلاط أو سوء الحفظ أو كان الضعف بسبب عدم ثبوت العدالة كالمستور ومجهول العين والمبهم .

فهذا النوع هو الذى يعتبر به وينجبر بغيره . وهو المقصود بقول بعضهم . ويعمل به فى فضائل الأعمال ونحوها .. وهذا القسم هو الذى تصح كتابته وروايته للمتابعة والاستشهاد .

الثانى : ما كان ضعيفا ضعيفا غير منجبر ، وهو مالا يعتبر به : ولا يشهد له أصل شرعي ، وهذا النوع هو ما كان ضعفه ناشئا بسبب إتهام راويه بالكذب أو كان بسبب فسق الراوى ، أو فحش غلطه ، أو فحش غفلته ، وهذا القسم لا يعمل به إطلاقا لا فى الفضائل ولا فى غيرها ، ولا يصح أن يروى ولا أن يدون إلا لتوضيح حالة فقط مثله فى ذلك مثل الحديث الموضوع تمام بتمام .

وقال ابن تيمية فى « منهاج السنة » أن قولنا أن الحديث الضعيف خير من الرأى ليس المراد به الضعيف المتروك ولكن المراد به الحسن كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وحديث إبراهيم الهجرى ممن يحسن الترمذى حديثه أو يصححه وكان الحديث فى اصطلاح من قبل الترمذى إما صحيح وإما ضعيف ، والضعيف نوعان : ضعيف متروك وضعيف ليس بمتروك فتكلم أئمة الحديث بذلك الإصطلاح فجاء من لا يعرف اصطلاح الترمذى فسمع قول بعض أئمة

الحديث : الضعيف أحب إلى من القياس ، فظن أنه يحتج بالحديث الذى يضعفه مثل الترمذى وأخذ يرجح طريقة من يرى أنه اتبع للحديث أهـ .

وللعلماء مذاهب فى الأخذ بالحديث الضعيف نوضحها فيمايأتى:

أولا : مذهب كبار الحفاظ والمحدثين كالبخارى ومسلم وهو أنه لا يعمل بالأحاديث الضعيفة مطلقا لا فى الأحكام ، ولا للاعتبار والمواعظ ووجهتهم فى ذلك أمور الدين لا تؤخذ إلا من كتاب الله تعالى أو من سنه رسوله عليه الصلاة والسلام الصحيحة ، أما الأحاديث الضعيفة فغير صحيحة ، والأخذ بها إنما هو زيادة فى الشرع على غير علم ، بل أنه يعتبر منهيا عنه أخذاً من قوله تعالى : « ولا تقف ما ليس لك به علم » فالخير إذاً أن يقول الإنسان برأيه فيما لم يرد نص حتى إذا اعتراه خطأ كان منسوباً إلى رأيه لا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولذا لم يأخذوا بالحديث الضعيف إلا إذا روى من وجوه متعددة ترفعه إلى درجة الحديث الحسن .

وقد ذهب إلى هذا أيضا القاضى أبو بكر بن العربى ، وحكاه ابن سيد الناس عن يحيى بن معين .

ثانيا : أنه يعمل بالحديث الضعيف مطلقاً قال السيوطى : وعزى ذلك إلى أبى داود ، وأحمد ، لأنهما يريان ذلك أقوى من رأى الرجال أى أن أصحاب هذا المذهب يأخذان بالضعيف إذا لم يكن فى الباب حديث صحيح أو حسن أو فتوى صحابى .

ثالثا : مذهب بعض علماء الفقه وهو أنه يعمل بالأحاديث الضعيفة فى الفضائل ، وروى عن عبد الرحمن بن مهدى كما أخرجه البيهقى إذا روينا عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الحلال والحرام والأحكام شددنا

فى الأسانيد وانتقدنا فى الرجال وإذا روينا فى الفضائل والعقاب سهلنا فى الأسانيد وتسامحنا فى الأحاديث وروى مثل هذا القول عن الإمام أحمد ، وبذلك تتضح وجهة نظرهم فى أن الحديث الضعيف إذا لم يترتب عليه حكم بالحلال أو الحرام يتساهلون فيه ،كما نقل عن ذلك أيضا عن ابن المبارك .

وأرجح أن المراد بمثل أقوال الأئمة : ابن حنبل وابن المبارك وعبد الرحمن ابن مهدى إنما هو الأخذ بالحديث الضعيف الذى تقوى وعضده غيره حتى وصل إلى درجة الحسن لغيره ، ولم يصل إلى درجة الصحة فهذا النوع كان يسمى فى زمنهم بالضعيف ويدخل مع القسم الآخر من الضعيف وهو المتروك وما كانوا يفرقون بين الصحيح والحسن وإنما كان أكثر المتقدمين بنصف الحديث إما بالصحة وإما بالضعف .

فتقول هؤلاء الأئمة : « إذا روينا فى الحلال والحرام شددنا ..الخ » يريدون بالتساهل الأخذ بالحديث الحسن والله أعلم .

شروط العمل بالحديث الضعيف

اشترط الحافظ ابن حجر فى الأخذ بالأحاديث الضعيفة شروطا :

الشرط الأول : أن يكون الضعف بسيطا غير شديد ، وهذا الشرط متفق عليه .

الشرط الثاني : أن يتدرج تحت أصل معمول به حتى لا يكون غريبا عن قواعد الإسلام .

الشرط الثالث : ألا يعتقد ثبوته ، بل يحتاط للحديث لاحتمال أن تصح نسبته إلى النبى صلى الله عليه وسلم .

الشرط الرابع : أن يكون فى الفضائل ونحوها كالوعظ والترغيب والترهيب لا فى العقائد والأحكام .

والإمام أحمد بن حنبل من الذين يذهبون إلى الأحاديث الضعيفة ويقدمونها على الرأى . إلا أنه لا يجعل الحديث الضعيف فى مرتبة الصحيح. وإنما يؤخره عن فتوى الصحابى ، فيقول فى هذا :لا تكاد ترى أحداً ينظر فى الرأى إلا وفى قلبه غل ، والحديث الضعيف أحب إلى من الرأى ، وقال عبد الله : سألته عن الرجل الذى يكون ببلد لا يجد فيه إلا صاحب حديث لا يدرى صحيحه من سقيمه وصاحب رأى فمن يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأى .

ما يتعلق برواية الحديث الضعيف

إذا روى أحد حديثاً ضعيفا بغير إسناد فلا يقل « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » بل يجب أن يذكر بصيغة التمريض كأنه يقول (روى أو بلغنا) هذا إذا كان ضعيفاً أو يعلم حاله ، وإذا تيقن ضعفه وجب عليه أن يبين أن الحديث ضعيف ، حتى لا يخطىء فيه غيره ولا يغتر به سواه ، ولا تصح رواية الحديث الضعيف بصيغة الجزم كأن يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحو ذلك ، وإنما الذى يروى بصيغة الجزم هو الحديث الصحيح الذى لم يذكر إسناده ولا تصح روايته بصيغة التمريض مثل « روى وقيل » حتى لا يتوهم القارىء أنه غير صحيح . وقد أجاز البعض رواية الضعيف بالشروط الأربعة التى سبق ذكرها فى العمل به دون بيان لضعفه ، ولكن الأصح والأفضل أن يبين الراوى درجة الحديث وأنه ضعيف حتى لا يوهم القارىء أنه حديث فيخطىء فيه .

ومما يتعلق برواية الحديث الضعيف أيضا أنه إذا كان الضعيف ظهر من جهة إسناده ، فالراوى أن يقول : « ضعيف بهذا الإسناد » ولا يقول « ضعف المتن » لأنه قد يكون له إسناد آخر صحيح إلا إذا قال إمام أنه لم يرد من وجه صحيح .أو قال بأنه ضعيف وتبين ضعفه .

وإذا قال أهل الحديث عن حديث « ليس له أصل » أو قالوا « لا أصل له » يقول ابن تيمية : معناه ليس له إسناد .

الكتب التى فيها الضعيف

هناك من الكتب ما ألفه العلماء فى الضعيف أو فى بعض أنواع منه وذلك لتمييزه والتعرف عليه ، ومن ذلك : كتاب المراسيل لأبى داود وكتاب العلل للدار قطنى . وهناك كتب صنفت فى الرجال الضعفاء وقد ذكر فيها مؤلفوها أحاديث ضعيفة كأمثلة للضعيف بسبب الرواة الضعفاء لابن حبان وخلافه ، وقد جعل ولى الله الدهلوى رحمة الله فى كتابه « حجة الله البالغة » كتب الحديث على طبقات مختلفة .

فجعل الطبقة الأولى : منحصرة بالاستقراء فى ثلاثة كتب : الموطأ ، وصحيح البخارى ، وصحيح مسلم .

و الطبقة الثانية : كتب لم تبلغ مبلغ الموطأ والصحيحين ، ولكنها تتلوها كان مصنفوها معروفين بالوثوق والعدالة والحفظ والتبحر فى فنون الحديث ومثل لكتب هذه الطبقة بكتب : السنن لأبى داود ، وجامع الترمذى ، ومجتبى النسائى ...

والطبقة الثالثة : مسانيد وجوامع صنفت قبل البخارى ومسلم ، وفى زمانهما وبعدهما ، جمعت بين الصحيح والحسن والضعيف والمعروف والغريب والشاذ والمنكر والخطأ والصواب والثابت والمقلوب ، ولم تشتهر فى العلماء ذلك الإشتهار وإن زال عنها أسم النكارة المطلقة ثم مثل لهذه الطبقة بمسند أبى يعلى ، ومصنف عبد الرازق ، ومصنف أبى بكر بن أبى شيبة ومسند عبد بن حميد والطيالسى ، وكتب البيقهى والطحاوى والطبرانى .

أنواع الحديث الضعيف

الناتجة عن فقد شرط الإتصال

إذا فقد الحديث شرط اتصال السند ينتج عنه الأنواع التى سبقت الإشارة إليها إجمالا فيما سبق ، ونوضحها هنا بالتفصيل .

المعـــلق

الحديث المعلق هو الذى حذف من أول إسناده واحداً و أكثر على التوالى ولو إلى نهايته .. ومثال الحديث المعلق الذى حذف من أول إسناده واحد ، قول البخارى : وقال مالك عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليـــه وسلم : « لا تفاضلوا بين الأنبياء » فإنه بين البخارى وبين مالك واحد لم يذكر .

ومثال المعلق الذى حذف منه الإسناد كله وذكر فيه الصحابى فحسب .

قال البخارى : وقالت عائشة رضى الله عنها : كان النبى صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحواله .

ويشمل المعلق الحديث المرفوع كما يشمل أيضا الحديث الموقوف والمقطوع .

حكم الحديث المعلق : الحديث المعلق نوع من أنواع الضعيف .

وذلك للجهل بحال الراوى أو الرواة الذين لم يذكروا فى الإسناد . ولكن يستثنى من الحكم بضعف المعلق ما جاء فى بعض الكتب التى التزم أصحابها فيها الصحة كصحيح البخارى وصحيح مسلم .

الأحاديث المعلقة فى الصحيحين : والأحاديث المعلقة فى صحيح البخارى أكثر من الأحاديث المعلقة فى صحيح مسلم بل أنها قليلة فى صحيح مسلم فقد جاءت عنده فى موضع واحد فى التيمم حيث قال :

وروى الليث بن سعد فذكر حديث أبى الجهم بن الحرث بن الصمة : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل الحديث ، وفيه موضعان فى الحدود والبيوع رواهما بالتعليق عن الليث بعد روايتهما بالاتصال وفيه أربعة عشر موضعا كل حديث منها رواه متصلا ثم عقبه بقوله : ورواه فلان .

وأكثر الأحاديث المعلق التى فى صحيح البخارى جاءت متصلة فى مواضع أخرى من كتابه وإنما أورده معلقا للاختصار ، وأما المعلقات التى لم ترد متصلة فى صحيح البخارى فى مواضع أخرى منه فعددها مائة وستون حديثا وقد وصلها شيخ الإسلام فى كتابه المسمى « التوفيق » .

للأحاديث المعلقة فى صحيح البخارى على ضربين :

الأول : ما كان بصيغة الجزم ، مثل : « قال وفعل وأمر وروى وذكر » فهذا النوع فيه الحكم بصحته عن المضاف إليه ، لأنه لا يأتى بصيغة الجزم هذه إلا إذا كان الحديث قد صح عنده ، ولكن لا يحكم لمثل هذا الحديث بالصحة مطلقا إلابعد النظر فيمن أبرز من رجاله وذلك أقسام :

(أ) ما يلتحق بشرطه وهذا لم يأت متصلا استغناء بغيره مع إفادة الإشارة إليه وعدم إهماله بإيراد معلقا اختصارا أو لأنه لم يسمعه من شيخه أو سمعه مذاكرة أو شك فى سماعه مثال هذا النوع . قوله فى الوكالة : قال عثمان بن الهيثم حدثنا عون ، حدثنا محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال ، وكلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة رمضان ... الحديث .وأورده فى « فضائل القرآن » وفى ذكر إبليس . ولم يقل فى موضع منها حدثنا عثمان فالظاهر عدم سماعه له منه .

والقول فى هذا النوع بأنه يلتحق بشرطه وعدم القول بأنه من شرطه ، لأنه وإن كان صحيحا فهو ليس من نمط الصحيح للسند الموجود فى كتاب البخارى .

(ب) ما لا يلتحق بشرطه ولكنه صحيح على شرط غيره ومثاله ، قوله فى الطهارة : وقالت عائشة « كان النبى صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه » أخرجه مسلم فى صحيحه .

(جـ) ما كان حسنا صالحا للحجة كقوله فيه : وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده « الله أحق أن يستحى منه » وهو حديث حسن مشهور أخرجه أصحاب السنن .

(د) ما هو ضعيف لا من جهة قدح فى رجاله ، ولكن بسبب انقطاع يسير فى الإسناد ويصنع البخارى هذا ، إما لأنه سمعه من ذلك الشيخ بواسطة من يثق به عنه ، وهو معروف مشهور عن ذلك الشيخ ، وإما لأنه قد سمعه ممن ليس من شرط الكتاب ، فنبه على ذلك الحديث بتسمية من حدث به لا على التحديث به عنه كقوله فى الزكاة . وقال طاوس قال معاذ بن جبل لأهل اليمن ائتونى بعرض ثياب الحديث ، فإسناده إلى طاوس صحيح إلا أن طاوسا لم يسمع من معاذ .

الثانى : ما كان بصيغة التمريض مثل : « يروى ويذكر ويحكى ويقال وروى وذكر ... » فليس فى مثل هذه الألفاظ حكم بصحة الحديث عن المضاف إليه لأن هذه العبارات تستعمل فى الضعيف أيضا ، وقد يورد مثلها فى الصحيح لكونه مرويا بالمعنى أو ليس على شرطه أو لأنه قد ضم إليه ما لم يصح ، وقد يورده فى الحسن ومن أمثلة هذا النوع وهو ضعيف قوله فى الوصايا .

ويذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قضى بالدين قبل الوصية ، وقد رواه الترمذى موصولا من طريق الحرث عن على والحرث ضعيف .

وهذا الذى يورده البخارى بصيغة التمريض ليس بساقط سقوطا نهائيا لأنه أدخله فى كتابه الذى وصفه بأنه صحيح ومع هذا فإن ايراده له فى أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله [1] .

(١) تدريب الراوى . علم الحديث لابن الصلاح .

المنقطـــع

للحديث المنقطع عدة تعريفات منها : أنه ما سقط من إسناده رجل أو ذكر فيه رجل مبهم ، ومثال ما سقط من إسناده رجل .

ما رواه عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن زيد بن يثيع عن حذيفة مرفوعا « إن وليتموها أبا بكر فقوى أمين » الحديث . ففى هذا الحديث انقطاع فى موضعين :

الأول : أن عبد الرزاق لم يسمعه من الثورى إنما رواه عن النعمان ابن أبى شيبة الجندى عنه .

والثانى : أن الثورى لم يسمعه من أبى إسحاق إنما رواه عن شريك عنه ومثال الإسناد الذى اشتمل على رجل مبهم ، ما رواه أبو العلاء عن عبد الله ابن الشخير عن رجلين عن شداد بن أوس حديث « اللهم إنى أسألك الثبات فى الأمر » .

ومن العلماء من عرف المنقطع بأنه ما لا يتصل إسناده وقالوا أنه مثل المرسل .

وعرفه التبريزى فقال : ما سقط مما ليس فى أول الإسناد من رواته راو واحد قبل الصحابى فى الموضع الواحد ، فخرج بقوله مما ليس فى أول الإسناد ، المعلق . وخرج بقوله راو واحد ، المعضل ، وخرج بقوله قبل الصحابى : المرسل .

ويعرف الانقطاع فى سند الحديث بأمور : إذا تعددت الأسانيد ، تجمع طرق الحديث ، ويقارن بين أسانيدها المختلفة للنظر فى الراوى الساقط .

٢- أن يحكم أحد الأئمة بعدم سماع راو ممن روى عنه بدون تعارض فإذا وجد التعارض بين الانقطاع والاتصال لجأنا إلى الترجيح بأحد طرقى الترجيح لكثرة العدد أو زيادة الوثوق .

٣- كما يعرف الانقطاع أيضا بالوقوف على معرفة ميلاد كل راو وتاريخه ووفاته لتعلم هل يمكن اللقاء والمعاصرة بينهم أم لا .

وجود المنقطع فى الصحيحين

وما وجد من الاحاديث المنقطعة فى كل من صحيح البخارى وصحيح مسلم ، فإنما جاء حيث كان له ما يعضده من غيره من الأحاديث المتصلة ، فجاءت الأحاديث المنقطعة على سبيل التقوية والمتابعات والشواهد فليست ضعيفة ، وقد ذكر الرشيد العطار المتوفى سنة ٦٦٢ هـ أن فى صحيح مسلم بضعة عشر حديثاً فى أسانيدها انقطاع . ويجاب على هذا بأن الإمام مسلما إنما ذكر الأسانيد المنقطعة بعد للصحيحة ليوضح صحة المتن حيث قوى المتصل المنقطع ورفعه من الضعف إلى القوة ، هذا بالنسبة إلى متن الحديث .

أما بالنسبة للسند المتصل ، فتزداد درجة صحته ، لأن الطرق إذا تعددت قوى بعضها بعضا ، فإذا وجد للحديث طريقان أحدهما متصل والآخر منقطع كان أكثر فى درجة الصحة من صحيح ليس له سوى طريق واحد .

وأجيب أيضا عما ورد فى صحيح مسلم مما فيه انقطاع : « بتبين اتصالها إما من وجه آخر عنده ، أو من ذلك الوجه عند غيره مثل حديث حميد الطويل عن أبى رافع عن أبى هريرة أنه لقى النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض طرق المدينة . الحديث صوابه حميد عن بكر المزنى عن أبى رافع كما أخرجه الخمسه وأحمد وابن أبى شيبة فى مسنديهما . وصوابه السائب ابن يزيد عن عبد الله بن السعدى عن عمر فى العطاء . وحديث السائب عن حويطب بن عبد العزى كذا ذكره الحفاظ.

قال النسائى : لم يسمعه السائب من ابن السعدى إنما رواه عن عن حويطب عنه كما أخرجه البخارى والنسائى [١] أهـ .

(١) تدريب الرواى ص ١٢٧ .

وقد انتقد الدار قطنى بعض أحاديث فى صحيح البخارى ، وعللها بالإنقطاع وتصدى للإجابة عنها الحافظ ابن حجر وبين : أنه ينظر للراوى إن كان صحابيا أو ثقة غير مدلس وقد أدرك من روى عنه إدراكا بينا أو صرح بالسماع إن كان مدلسا من طرق أخرى ، فإن وجد ذلك اندفع الإعتراض ، وإن لم يوجد وكان الأنقطاع ظاهراً ، فيجاب عنه : بأنه إنما أخرج مثل ذلك حيث له سائغ وعاضد وحفقه قرينة فى الجملة تقويه ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع [١] أهـ .

حكم المنقطع

وحكم المنقطع أنه ضعيف ، لأن المبهم فيه أو المحذوف منه مجهول ، فيرد ولا يحتج به ، فإذا ورد من طريق آخر متصلا ، وظهر أن الراوى المحذوف أو المبهم ثقة فإن الحديث يقبل ولا يرد .

المعضل

المعضل فى اصطلاح المحدثين : وهو ما سقط من إسناده إثنان فصاعدا على التوالى . أثناء السند ، وليس فى أوله على الأصح . أما إذا لم يتوال ، فهو منقطع من موضعين . قال ابن الصلاح : ومنه قول المصنفين من الفقهاء : قال « رسول الله صلى الله عليه سلم » : وقد سماه الخطيب فى بعض مصنفاته « مرسلا » وذلك على مذهب من يسمى كل ما لايتصل إسناده « مرسلا » ومن المعضل مايرسله تابع التابعى : مثاله : ما رواه الأعمش عن الشعبى قال « يقال للرجل يوم القيامة : عملت كذا وكذا ؟ فيقول : لا فيختم على فيه » الحديث رواه عن أنس ، وأنس رواه عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، فأعضل الأعمش الحديث ، إذا أسقط منه أنسا والرسول عليه الصلاه والسلام من الإسناد.

---

(١) المنهج الحديث للدكتور السماحى .

الفرق بين المعضل والمنقطع

ويفرق بين المعضل والمنقطع : بأن المعضل ما سقط منه إثنان فصاعداً مع التوالى ، والمنقطع ما سقط منه واحد فقط فى موضع واحداً أو أكثر من واحد فى مواضع مختلفة وليس على التوالى : قال ابن الصلاح : هو لقب لنوع خاص من المنقطع ، فكل معضل منقطع . وليس كل منقطع معضلا ، وسماه بعضهم مرسلا بأن يسقط منه إثنان فصاعدا ، أى بأن كان السقوط فى موضع واحد .

المرسل

الحديث المرسل هو الذى أضافه التابعى إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يكن التابعى قد لقى الرسول صلى الله عليه وسلم .

وقولنا : « أضافه التابعى » يخرج به ما أضافه الصحابى إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه يكون موصولا إذا كان الصحابى قد سمعه من الرسول عليه الصلاة السلام أو يكون مرسل صحابى إذا كان قد سمعه من صحابى آخر .

وخرج بقولنا :« ولم يكن التابعى قد لقى الرسول عليه الصلاة والسلام » .

ما إذا رواه من لقى الرسول صلى الله عليه وسلم قبل إسلامه وسمع من الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يلقه بعد إسلامه فإن حديثه الذى سمعه من قبل يكون مثلا لا مرسلا ، وإنما كان تابعيا لا صحابيا مع أنه رأى الرسول صلى الله عليه وسلم ، لأن الرؤية لم تكن حال الإسلام كرسول هرقل .

وقال ابن الصلاح : وصورته التى لا خلاف فيها : حديث التابعى الكبير الذى قد أدرك جماعة من الصحابة وجالسهم ، كعبيد الله بن

عدى ابن الخيار ، ثم سعيد بن المسيب وأمثالهما إذا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن كثير : والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين فى ذلك ... والجمهور من الفقهاء والأصوليين يعممون التابعين وغيرهم [١] .

ومن تعريفات المرسل المشهورة : أنه ما سقط من إسناده الصحابى ، ولكن إذا عرف أن المحذوف من الإسناد صحابى فإن المرسل حينئذ يكون مقبولا غير مردوداً عند الجميع لأنه الصحابة كلهم عدول سواء عرف اسم الصحابى المحذوف أو لم يعرف .

والإرسال نوعان : الإرسال الظاهر ، والثانى الإرسال الخفى .

فأما الإرسال الظاهر : فهو أن يروى الراوى حديثاً عن رجل لم تثبت معاصرته له بحيث لا يخفى إرساله على أحد من العلماء .

وأما الإرسال الخفى : فهو أن يأتى الراوى لرجل سمع منه فيروى عنه حديثاً لم يسمعه فى الواقع منه أو يروى عمن لقيه ولكنه لم يسمع منه أو يروى عمن عاصره ولكنه يثبت لقاؤه به .

ويتلخص الإرسال الخفى فى ثبوت المعاصرة وعدم ثبوت اللقاء أو السماع .

ويشمل المرسل الخفى الحديث المدلس كما سيأتى بيانه .

(١) اختصار علوم الحديث لابن كثير .

حكم الحديث المرسل

من المعلوم أن الحديث المرسل من أقسام الحديث الضعيف ، حيث فقد شرطا من شروط الصحة وهو اتصال السند ، ولكن للعلماء مذهب فى حكمه وفى الأخذ به وقبل بيان مذاهب العلماء فى الاحتجاج بالمرسل أو عدم الاحتجاج به ، نريد أن نوضح أن من الأحاديث المرسلة ما أرسلها الصحابة ومنها ما أرسلها التابعون وهى الأكثر وسنذكر مذاهب العلماء فيها ، ولكن فى بادىء الأمر حكم مراسيل الصحابة ، فنقول :

أن الأحاديث المرسلة التى أرسلها الصحابة فى حكم الأحاديث المتصلة ويحتج بها وذلك لأن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم إنما يروون الأحاديث عن الصحابة وكلهم عدول فالجهالة بهم لا تضر ، ومثال مرسل الصحابى روايته لما لم يدركه أو يحضره كقول عائشة رضى الله عنها : « أول ما بدىء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى الرؤيا الصالحة .. » ولكن بعض العلماء رأى خلاف ذلك لإحتمال أن يكونوا أخذوا عن بعض التابعين والذى ذهب إلى هذا هو أبو إسحق الاسفرائى وفى الحقيقة أن رواية الصحابة عن غيرهم نادرة ، وإذا رووا عن غيرهم بعض الروايات بينوها ، وأكثر مروياتهم عن التابعين ليست أحاديث مرفوعة وإنما هى حكايات أو موقوفات لاغير .

وأما الأحاديث المرسلة التى أرسلها التابعون فمذاهب العلماء فى الاحتجاج بها ثلاثة :

اولا : مذهب الإمام أبى حنيفة وأحمد ومالك فى المشهور عنهما وكثير من الفقهاء بأنه يحتج بها ، ودليل أصحاب هذا المذهب شهادة الرسول صلى الله عليه وسلم للتابعين وثناؤه عليهم فى قوله : « خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم .. » رواه البخارى وأيضا فإن التابعى الذى حذف الصحابى إن كان غير عدل بطل الإحتجاج بحديثه لعدم عدالته لا لإرساله وأما إن كان التابعى عدلا فإنه لا يحذف اسم الصحابى إلا إذا كان عدلا عنده وإلا كان فعله هذا

نافيا للعدالة . ولكننا نتساءل : إذا كان الأمر كذلك ، فما الذى جعل الراوى الثقة يرسل الحديث عن الثقة ؟

وللأجابة على ذلك القول : أن هناك عدة إحتمالات من أهمها : أن يكون التابعى مثلا سمع الحديث عن رواة كلهم أهل ثقة والحديث صحيح عنده ولكنه أرسله معتمداً على صحته عن شيوخه ، كما قال إبراهيم النخعى ما حدثتكم عن ابن مسعود فقد سمعته عن غير واحد وما حدثتكم به وسميت فهو عمن سميت ويحتمل أن يكون التابعى مثلا نسى من حدثه ، وعرف المتن فذكر الحديث مرسلا لأنه معروف أنه لا يروى إلا عن ثقة . كما يحتمل كذلك أنه لا يقصد التحديث به وإنما يقصد ذكره على وجه المذاكرة أو نحوها .

ثانيا: مذهب الكثيرين من المحدثين والفقهاء وهو أن الحديث المرسل لا يحتج به . وأنه حديث ضعيف ، للجهل بحال الراوى المحذوف فيحتمل أن يكون صحابيا أو تبعيا ، ويحتمل أن يكون تابعيا ثقة أو غير ثقة .يقول ابن الصلاح . وما ذكرناه من سقوط الإحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو الذى استقر عليه آراء جماعة حفاظ الحديث ونقاد الأثر ..

ثالثا: مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه وهو أن الأحاديث المرسلة التى أرسلها كبار التابعين حجة إن جاءت من وجه آخر ولو مرسلة ، أو اعتضدت بقول صحابى أو أكثر العلماء أو كان المرسل لو سمى لا يسمى إلا ثقة ، فحينئذ يكون مرسلة حجة ولا يكون فى رتبة المتصل والمقصود بكبار التابعين الذين كانت أكثر روايتهم عن الصحابة رضى الله عنهم وقد نص الإمام الشافعى على أن مرسلات سعيد بن المسيب حسان لأنه تتبعها فوجدها مسندة وأما مراسيل غير

كبار التابعين ، فقد قال عنها الشافعى : لا أعلم أحداً قبلها والمراد بهم صغار التابعين الذين كانت أكثر روايتهم عن غير الصحابة .

وحكى ابن جرير إجماع التابعين بأسرهم على قبول المرسل وأنه لم يأت عن أحد منهم إنكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين الذين هم من القرون الفاضلة المشهود لها من الشارع صلى الله عليه وسلم بالخيرية وبالغ بعض القائلين بقبول الحديث المرسل فقواه على المسند - بفتح النون معللا بأن من أسند فقد أحالك ، ومن أرسل فقد تكفل لك [١] .

---

(١) فتح المغيب جـ١ ص ٧٣ .

مراتب الحديث المرسل

والحديث المرسل مراتب : أعلاها : ما أرسله صحابى ثبت سماعه . ثم صحابى له رؤية فقط ولم يثبت سماعه ثم المخضرم ثم المتقن كسعيد ابن المسيب ، ويليها من كان يتحرى فى شيوخه كالشعبى ومجاهد .

ودونها مراسيل من كان يأخذ عن كل أحد ، كالحسن . وأما مراسيل صغار التابعين كقتادة ، والزهرى ، وحميد الطويل ، فإن غالب رواية هؤلاء عن التابعين [١] أهـ .

والمراد بصاحب المرتبة الثالثة وهو المخضرم : من أدرك الجاهلية وزمن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره ، ولا صحبة له هذا هو مصطلح أهل الحديث فيه لأنه متردد بين طبقتين لا يدرى من أيهما هو .

وأما اصطلاح أهل اللغة : فيراد بالمخضرم : من عاش نصف عمره فى الجاهلية ونصفه فى الإسلام سواء أدرك الصحابة أم لا [٢] .

وبعد تفصيل القول فى بيان حكم الحديث المرسل ، وتوضيح قبول بعض العلماء له واحتجاجهم به ، نقول : أن وروده فى أقسام الحديث الضعيف إنما هو موافقة لرأى الأكثرين الذين رأوا أنه قسم من أقسام الضعيف ، وقد أتضحت مذاهب العلماء فى الأخذ به .

---

(١) قواعد التحديث نقلا عن السخاوى .

(٢) تدريب الراوى .

قبول الإمام مالك للحديث المرسل

كان الإمام مالك رضى الله عنه يقبل الحديث المرسل مثله فى ذلك مثل أبى حنيفة وأكثر فقهاء عصره مثال المرسل عنده ما رواه فى الموطأ .

قال مالك : عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمن والشاهد . ففى هذا السند جعفر الصادق بن محمد بن على زين العابدين والصحابى ليس موجوداً فى السند فهو حديث مرسل ومن ذلك أخذ به مالك واعتبره .

ومعنى هذا أنه لا يجيز قبول الحديث المرسل مطلقا بل يجيز قبول المرسل إذا كان الإرسال من مثل من قبل منهم فالعبرة عنده بالشخص الذى أرسل لا بمطلق الإرسال .

وقبول المرسل كان شائعاً فى عصره لأن ثقات التابعين صرحوا بأرسال أسم الصحابى إذا كانت روايتهم لعدد كبير من الصحابه يقول الحسن البصرى إذا اجتمع أربعة من الصحابة على حديث أرسلته إرسالا [1] .

ويبدو أن الإرسال كان كثيراً قبل كثرة الكذب فلما كثر اضطر العلماء إلى الإسناد ومما سبق يتضح أن قبول مالك وأبى حنيفة أيضاللمرسل عندما يكون الذين أرسلوه من الثقات.

---

(١) مالك : الشيخ محمد أبو زهرة .

المدلس

الحديث المدلس : هو الذى رواه راويه ، فدلس فيه بوجه من وجوة التدليس .

والتدليس نوعان : تدليس الإسناد ، وتدليس الشيوخ ، وقبل بيان كل قسم من أقسام التدليس ، وتوضيح ما يتعلق به من أحكام . تريد أن نوضح الفرق بين المدلس والمرسل الخفى :

المدلس : ما يرويه الراوى عن الذى عاصره ولقبه موهما أنه حدثه به بينما لم يحدثه به .

والمرسل الخفى : ما يرويه الراوى عمن عاصره ولم يلقه موهما أنه قد لقيه أو أنه لقيه ولم يسمع منه . فكل من المدلس والمرسل إرسالا خفيا يجتمعان فى أن كلا منهما روى شيئاً لم يسمعه بلفظ يوهم السماع وينفرد المدلس بأنه سمع غير الذى دلسه ، والمرسل لم يسمع شيئاً .

وبعد بيان الفرق بين المدلس والمرسل والخفى ، نعود إلى بيان كل قسم من أقسام المدلس :

١ - تدليس التسونة : وهو أن يروى عمن لقيه مالم يسمعه منه أو يروى عمن عاصروه ولم يلقه موهما أنه سمعه منه ، وذلك بأن يورده بلفظ يوهم الاتصال كأن يقول : عن فلان أو قال فلان - ونحو ذلك وأما إذا صرح الراوى بالسماع ممن روى عنه أو صرح بالتحديث ، والحال أنه لم يسمع شينا من شيخه ولم يقرأه عليه ، فإن تصريحه بالسماع أو التحديث مع هذا كذب وفسق ، ولا يطلق عليه أنه مدلس فحسب بل

أنه كاذب وفاسق ولا يلتفت إلى ما يرويه لأنه أصبح مجروحا مردود الرواية ومن أمثلة هذا النوع ، قول ابن خشرم . كنا عند سفيان بن عيينة فقال : قال الزهرى كذا ، فقيل له : أسمعت منه هذا ؟ قال : حدثنى به عبد الرزاق عن معمر عنه . وقد جرح بعض الحفاظ من عرف بهذا التدليس من الرواة فرد روايته مطلقا ، وإن أتى بلفظ الاتصال ولو لم يعرف أنه دلس مرة واحدة .

حكم تدليس الإسناد :

والقول الصحيح فى حكم تدليس الإسناد : هو أن ما رواه المدلس إما أن يكون بلفظ محتمل لم يبين فيـه الاتصال ، وإما أن يبين الاتصال ، فإذا لم يبين الاتصال كأن قال : « عن فلان فلا تقبل روايته ويحكم عليه بالإنقطاع ، وأما أن بين الاتصال بأن قال مثلا فى بعض الروايات :

حدثى فلان أو أخبرنا أو سمعت أو نحو هذا فتقبل روايته ويحتج بحديثه إذا كان ثقة ، وذلك لأن الرواية المتصلة دلت على أن الرواية الأخرى متصلة أيضا .

وعلى هذا يحمل ما روى فى الصحيحين عن المدلسين بلفظ (عن) فإن له رواية أخرى فيها تصريح بالسماع ، وإنما عدل مصنف الصحيح عن الرواية المتصلة إلى الأخرى ، لأن المتصلة لم تجىء على شرطه ، ومن أمثلة هذا ما يأتى :

قال البخارى مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبه عن قتادة عن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وعن حسين المعلم قال : حدثنا قتادة عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » فنلاحظ هذا الحديث أن

كلا من شعبة . وحسين المعلم ، قد روى عن قتادة عن أنس . وقتادة كان يدلس ولم يصرح فى رواية البخارى بالسماع من أنس ، ولكن الأمر محمول على السماع ، لأنه صرح الإمام أحمد والإمام النسائى فى روايتها بسماع قتادة هذا الحديث من أنس رضى الله تعالى عنه .

٢- تدليس الشيوخ : وهو أن يذكر الراوى شيخه بغير ما هو معروف ومشهور به ، وذلك بأن يأتى باسم شيخه مثلا أو كنيته أو لقبه أو أية صفة له على خلاف ما هو مشهور به لكيلا يعرف .

ومثال هذا النوع : روى أبو بكر بن مجاهد عن أبى بكر بن أبى داود فقال : حدثنا عبد الله بن أبى عبد الله - والمشهور أنه عبد الله ابن أبى داود وعن أبى بكر بن حسن النقاش المفسر فقال : حدثنا محمد ابن سند - نسبة إلى جد له ، وهو محمد بن الحسن بن زياد ابن هارون ابن جعفر بن سند .

حكم تدليس الشيوخ :

هذا النوع من التدليس منه ما هو مكروه ، ومنه ما هو محرم ، فأما المكروه : فهو الذى يكون فيه الشيخ المروى عنه أصغر سنا من المدلس أو نازل الرواية . وأما المحرم : فهو ما إذا كان الشيخ الذى روى عنه غير ثقة فدلسه حتى لا يعرف حاله ، أو للإيهام بأنه رجل آخر ثقة .
وإنما كان هذا النوع من التدليس مكروها ومحرما ، لما يترتب عليه من جهالة شيخ الراوى حيث ذكر بما لا يعرف به ، وحينئذ فإذا نظر الناظر فيه فإنه لا يستطيع أن يعرفه ، ولما يترتب على ذلك أيضا من ضياع ما يروى عن هذا المجهول .

وهذان القسمان السابقان للتدليس هما الأساسيان فيه والمشهوران ولكن هناك بعض أقسام للتدليس أخرى وهى :

٣ - تدليس التسوية : وهو أن يسقط الراوى واحد من الإسناد غير شيخه بسبب ضعفه أو صغره فيتساوى بذلك الإسناد ويصير ثقة عن ثقة ، وعندئذ يحكم له بالصحة وفى هذا النوع إيهام وتغرير وهذا النوع أفحش أنواع التدليس وممن اشتهربهذا النوع من التدليس : بقية بن الوليد والوليد بن مسلم كان يحذف شيوخ الأوزاعى الضعفاء ويبقى الثقات .

٤- تدليس العطف : وهو أن يعطف رجلا لم يسمع منه على آخر سمع منه فيتوهم من سمعه أنه سمع من الإثنين ومثاله : أن يقول:حدثنا فلان وفلان وهو لم يسمع من الثانى المعطوف وقد ذكر عن هشيم أنه فعله

٥- تدليس السكوت : وهو أن يأتى مثلا - بلفظ السماع ثم يسكت ويذكر إسما فيوهم أنه سمع من الرجلين وليس كذلك ومثاله : أن يقول « حدثنا » أو « سمعت » ثم يسكت . ويقول « هشام بن عروة ، » أو « الأعمش » موهما أنه سمع من هشام أو أنه سمع من الأعمش مع أنه لم يصح له سماع من واحد منهما.

أنواع الحديث الضعيف

المترتبة على فقد شرط العدالة

إذا فقد الحديث الشرط الثانى من شروط الصحة وهو شرط العدالة ، فأما أن يكون الراوى الذى فقد العدالة لم يجرح وأما أن يكون مجروحا ، فإن كان لم يجرح فهذا هو الذى لم تثبت عدالته ولا جرحه فيكون (مجهول العين أو الحال) . وأما إن كان مجروحا فاما أن يكون بالكذب فهو (المتروك) أو متهما بالفسق الذى لا يصل إلى درجة الكفر فهو (المنكر) وقيل أن هذا النوع يدخل فى المتروك ، أو يكون الجرح بسبب وصف الراوى (بالبدعة) ، أو (بعدم ثبوت المروءة) عنده ، ولنبدأ فى بيان كل واحد من هذه الأقسام.

الحديث الموضوع

الموضوع :هو الحديث المختلق الذى وضعه واضعه ولا أصل له **والموضوع على أنواع** : فمنه ما وضعه الواضع من عند نفسه ثم أضافه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا النوع هو أكثر أنواع الموضوعات الموجودة .

ومنه ما يضعه من عند نفسه وإنما أخذ كلام غيره ككلام بعض السلف مثلا ثم يضيفه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن أنواع الوضع كذلك ما يعمد إليه بعض الوضاعين عندما يأخذون حديثا من الأحاديث الضعيفة الإسناد فيجعل لها إسناداً صحيحاً ليروج الحديث .

أسباب الوضع : للوضع فى الحديث أسباب نوجزها فيما يأتى :

التعصب السياسى : قامت المذاهب الدينية على أثر انقسام المسلمين إلى شيع وأحزاب ، فحاول أصحاب تلك المذاهب تأييد موقفهم بالقرآن والسنه ، فتأولو القرآن على وجهه السليم وحملوا السنة ما لا

تتحمله . ولما عجزوا عن الوضع فى القرآن لتواتره وحفظه اتجهوا نحو السنة فخلطوا الصحيح بغيره ووضعوا الأحاديث فى فضائل أئمتهم ورؤساء أحزابهم .

وكانت الرافضة أكثر الفرق كذبا وقد أسرفوا فى وضع الأحاديث فى فضائل على وآل بيته وذلك لأن أكثرهم من الفرس الذين تستروا بالتشيع لينقضوا عرى الإسلام .

التعصب العنصرى : لما وقع الفرس فى يد العرب تحركت فى نفوسهم نزعة العظمة الأولى ، وعندما قام العباسيون بطلب الخلافة كان الفرس على استعداد تام أملا فى الحصول على نفوذهم القديم فتفانى أبو مسلم الخرسانى فى مناصرة بنى العباس ومحاربه بنى أمية .

ولما تم الأمر للعباسيين لم ينحازوا للعرب ضد الفرس لأن الفرس هم الذين نصروهم من قبل ، ولأن بعض الخلفاء العباسيين كانوا من أمهات فارسيات وإنما انحازوا للدين فحاربوا الزنادقة ، وشهروا بهم وهنا ظهرت على ألسنة بعض العامة فكرة تفضيل العجم على العرب وهى التى تعرف بالشعوبية ولما كان الخلفاء العباسيون غير متعصبين للعرب فقد انتهز الشعوبيون الفرصة فى محاربة العرب ووضعوا أحاديث فى فضل الفرس وبلدانهم والحط من قيمة العرب ومن ذلك ما وضعوه فى أبى حنيفة لأنه من أصل فارسى وذم الشافعى لأنه عربى.

الزندقة : وهى تطلق فى العصر العباسى على أتباع دين المجوس مع التظاهر بالإسلام ثم اتسع اطلاق الزندقة فصارت تطلق على الملحدين الذين لا دين . لهم كما أطلقت أيضا على الأباحيين الذين يتبجحون بالقول فيما يمس الدين . وساعد على أنتشار الزندقة مذاهب الكلام وكثرة الجدل فى أمور الدين وانتشار البحوث الفلسفية . ومكيدة الفرس للإسلام والمسلمين ونشر مفاهيم المجوسية وكان الطريق إلى إنتشار الزندقة هو الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعوا الأحاديث فى العقائد والأخلاق والحلال والحرام .

القصاصون : وكانوا يضعون الأحاديث فى قصصهم لاستمالة قلوب العامة إليهم ، وبغية الكسب والإرتزاق ، وكان أكثرهم من الجهال الذين تشبهوا بأهل العلم واندسوا بين صفوفهم..

ومن أسباب الوضع أيضا : الخلافات الفقهية والكلامية لتأييد المذاهب ومنها : الجهل بالدين مع الرغبة فى الخير .

ولقد قاوم أئمة السنة حركات الوضع والوضاعين بقواعد اتبعوها :

فالتزموا الإسناد للحديث ، والتثبت من الراوى ومن المروى . ونقدوا الرواة ، ودرسوا حياتهم وتاريخهم ووضعوا القواعد لتمييز الصحيح من غيره ، كما وضعوا علامات تدل عى الوضع منها ما هو فى السند ومنها ما هو فى المتن فأما ما يكون فى السند فهو أن يكون راوى الحديث معروفا بالكذب وينفرد برواية الحديث ومنها اقرار واضع الحديث بوضعه . ومنها ما يقوم مقام الإعتراف بالوضع كقيام قرينة تمنع من صحة الحديث بأن يروى مثلا عن شيخ ولد بعد وفاته ومنها حال الراوى وبواعثه النفسية .

وأما ما يكون فى المتن : فركاكة المعنى واللفظ وتعرف بكثرة الممارسة للأحاديث النبوية ، ومن علامات الوضع فى المتن : فساد المعنى بمخالفة الحديث لبديهيات العقول والقواعد العامة فى الأخلاق والأداب ، ومنها مخالفة للقرآن أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعى أو مخالف للوقائع التاريخية أو المقطوع بصحتها أو صدوره من راو تأييداً لمذهبه أو اشتمال الحديث على إفراط فى الثواب على العمل الصغير أو أن يشتمل الحديث على أمر من شأنه أن تتوافر الدواعى على نقله لوقوعه بمشهد عظيم ثم لا يشتهر ولا يرويه إلا واحد وأيضاً من ضمن العلامات ما يصرح بتكذيب جمع التواتر .

وننبه القارىء هنا ، وعند آخر الكلام على « الموضوع » بأن عده من أنواع الحديث بينما هو ليس بحديث إطلاقا ، إنما ذلك بالنظر إلى

زعم واضعه وليس باعتبار حقيقته وأصله ، وحتى يكون معروفا فلا يقبله أحد وليحذره الناس وحكمه : أنه ساقط لا عبرة له ، وتحرم روايته ، والوضع بجميع أنواعه حرام باتفاق جميع المسلمين .

المتروك

الحديث المتروك : هو ما يرويه متهم بالكذب ولا يعرف الحديث إلا من جهته ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة أو يكون قد عرف بالكذب في غير الحديث أو عرف بكثرة الغلط أو الفسق أو الغفلة [١] وقد ألحقوا فحش الغلط وفحش الغفلة بفسق الراوى فمن كان كذلك لا يكتب حديثه للاعتبار .

وقد جاء فى التهذيب فى ترجمة موسى بن عبيدة بن نشيط وقال يعقوب ابن شيبة : صدوق ضعيف الحديث جداً ، ومن الناس من لا يكتب حديثه لكثرة اختلاطه وكان من أهل الصدق .

وأما المراد بكونه مخالفا للقواعد المعلومة ، فتارة يراد بذلك مخالفة قواعد الدين المعلومة من الشريعة بالضرورة ، وتارة يراد مخالفة من هو أوثق منه .

والظاهر أن المراد بالمخالفة : مخالفة الحديث لقواعد الشرع المستنبطة من الكتاب والسنة أو ما اجتمعت عليها الأقيسة حتى صارت معلومة مطردة وسمى هذا النوع متروكا لا موضوعا لأن مجرد الإتهام بالكذب لا يسوغ الحكم بالوضع . ومن أمثلته : حديث عمرو بن شمر عن جابر الجعفى عن الحارث الأعور عن على رضى الله عنه ومثاله كذلك حديث صدقة الدقيقى عن فرقد عن مرة عن أبى بكر رضى الله عنه . . وكل من أجمع المحدثون على ضعفه لتهمة الكذب أو الفسق أو كثرة الغفلة أو الوهم .

---

(١) قواعد الحديث .

وحكم « المتروك » أنه ساقط الإعتبار لشدة ضعفه فلا يحتج به ولا يستشهد به .

المنكر

هو الحديث الفرد الذى لا يعرف متنه عن غير راويه وكان راويه بعيداً عن درجة الضابط . وقيل فى تعرفه : هو حديث من ظهر فسقه بالفعل أو القول ومن فحش غلطه أو غفلته .

وقال ابن كثير : هو كالشاذ إن خالف راويه الثقات فمنكره مردود وكذلك إن لم يكن عدلاً ضابطا فهو منكر مردود وإن لم يخالف الثقات لأن مثله لا يقبل تفرده وأما إن كان الذى تفرد به عدلاً حافظ قبل شرعا ولا يقال له « منكر » .

ويجتمع الشاذ والمنكر فى اشتراط المخالفة لما يرويه الناس ولكنهما يختلفان في أن الحديث الشاذ ، جاء من رواية ثقة أو صدوق وأما الحديث المنكر فهو ، من رواية ضعيف .

ومثال الحديث المنكر ما رواه ابن أبى حاتم من طريق حبيب بالتصغير ابن حبيب المقرىء عن أبى اسحاق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم « من أقام الصلاة وآتى الزكاة وحج البيت وصام رمضان وقرى الضيف دخل الجنة » قال أبو حاتم هو منكر لأن غير حبيب من الثقاة رواه عن أبى أسحاق موقوفا أى على ابن عباس وهو المعروف .

وحكم الحديث المنكر : أنه ضعيف مردود ولا يحتج به .

المطروح

عرف البعض هذا النوع من أنواع الحديث الضعيف بأنه ما نزل عن درجة الضعيف . وارتفع عن الموضوع مما يرويه المتروكون ، وجعله البعض الآخر ضمن قسم الحديث المتروك .

المضعف

وهذا النوع هو ما كان فيه تضعيف فى السند أو المتن من بعض المحدثين ،وكان فيه تقوية من بعضهم أى أنه لم يكن هناك إجماع على ضعفه ، وهذا النوع قالوا بأنه أعلى درجة من الحديث الضعيف الذى أجمعوا على ضعفه .

المجهول

كما يترتب على فقد شرط العدالة « المجهول » وهو أما مجهول العين أو مجهول الحال أو مجهول الذات :

فأما مجهول الذات فذلك بأن يذكر الشخص بأكثر من شىء يدل عليه كالإسم واللقب والكنية ذكر بغير ما هو مشهور به لغرض ما من الأغراض فيحصل الجهل به وبحاله .

وقد تأتى الجهالة لأن الراوى لا يسمى من روى عنه اختصاراً كأن يقول أخبرنى شيخ أو رجل فيكون مبهما ، وهذا المبهم لا يقبل حديثه كما قال ابن حجر حتى يعرف إن كان عدلا أم لا .

وأما مجهول معين : فهو من ذكر اسمه وعرفت ذاته ، ولكنه كان مقلا فى الحديث وإنفرد راو واحد بالرواية عنه . وحكم هذا النوع كحكم المبهم إلا إذا وثقه غير من ينفرد على الأصح أو من انفرد عنه أن كان متأهلا لذلك ، والصحيح أنه لا يقبل مطلقا ، وقيل يقبل مطلقا . وقيل : إن كان المنفرد بالرواية عنه لا يروى إلا عن عدل قبلت روايته وإلا فلا .

وأما مجهول الحال : فهو ما يروى عنه إثنان فصاعدا ولم يوثق فلا يعرف بعدالة ولا بضدها مع معرفة عينة برواية عدلين عنه وهو المستور .

ورأى الجمهور : عدم قبول روايته . لأن الناس فى أحوالهم على العدالة إلا إذا تبين ما يطعن فيهم ولأن الإخبار مبنى على حسن الظن.

أنواع أخرى تترتب على فقد شرط العدالة

ومن هذه الأنواع الضعيف بسبب أن رواية غير ذو مروءة وهو وإن لم يفعل محرما لكن من تخلق بما لا يليق تسبب ذلك فى عدم المحافظة على دينه وفى اتباع شهوته .

ومن أنواع الضعيف أيضاً من رمى ببدعة فإن كانت بمفكر فلا يقبل الجمهور صاحبها ، وقيل يقبل مطلقا ، وقيل إن كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل . والأصح أن الذى ترد روايته هو من أنكر أمرا متواترا معلوما من الدين بالضرورة أو اعتقد عكسه وأنه لا يرد كل مفكر ببدعته لأن كل طائفة تدعى أن مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفيها .

وأما إن كانت البدعة بما لا يقتضى التكفير فقيل ترد رواية من كان كذلك مطلقا ، وقيل : تقبل مطلقا وقيل : إن لم يكن داعية إلى بدعته قبلت روايته وقال ابن الصلاح : وهذا أعدل المذاهب .

أنواع الحديث الضعيف المترتبة على فقد شرط الضبط

يترتب على فقد الضبط أنواع من الضعيف هى : المنكر ، والمتروك والضعيف الذى هو دون الحسن ولكنه يمكن أن ينجبر . والمعلل والمدرج بنوعيه : مدرج الإسناد ، ومدرج المتن ، والمقلوب ، والمضطرب والمصحف ، والمحرف ، والشاذ ، والمنكر .

وقد ذكر أستاذنا فضيلة الشيخ محمد محمد السماحى الأسباب التى يترتب عليها فقد الضبط وما يتحصل على ذلك من شروط فقال:

وعدم الضبط [1] يحصل بأحد أمور سته وهى :

١ - فحش الغلط ٢ - وفحش الغفلة

٣ - وسوء الحفظ ٤ - والأختلاط

٥ - والوهـم ٦ - ومخالفة الثقات وهذه الأخيرة تأتى من الغلط أو الغفلة أو النسيان أو الوهم .

وحديث الراوى الذى فحش غلطه أو فحشت غفلته : هو منكر أو متروك أما سوء الحفظ : والمراد به من لم يرجح جانب إصابته على جانب خطئه أو الاختلاط : وهو فساد العقل وعدم إنتظام القول والفعل ، بسبب من الأسباب الطارئة ، إما لكبره ، أو لذهاب بصره ، او احتراق كتبه أو غير ذلك فيسوء حفظه بعدها كان ضابطا فحديثهما - أى حديث كل من سيء الحفظ ومن اختلط منحط عن رتبة الصحيح والحسن صالح أن يرتقى إلى درجة الحسن بالمتابعة أو الشاهد المعتبرين كالمستور والمدلس والمرسل .

أما الوهم : فإن أطلع عليه بالقرائن الدالة على وهم راويه فهو المعلل ، كما قال ابن حجر .

وأما مخالفة الثقات . فإن كانت بسبب تغير سياق الإسناد فالحديث مدرج الإسناد .

أو بدمج موقوف بمرفوع أو مقطوع بمقطوع أو نحو ذلك . فهو مدرج المتن .

وإن كان بتقديم وتأخير فى الأسماء أو فى المتن . فهو المقلوب وإن كانت بزيادة راو : فهو المزيد فى متصل الأسانيد .

وإن كانت بإبدال الراوى ولا مرجح : فهو المضطرب ، كما إذا حصل التدافع فى المتن ولا مرجح .

وإن كانت بتغيير حرف أو حروف مع بقاء السياق : فالمصحف .

---

(١) المنهج الحديث فى علوم الحديث ص ١١٣ .

وإن كانت بالنسبة للشكل : فالمحرف .

وإن كانت من ثقة لمن هو أوثق منه أو أرجح أو أكثر عدداً: فالشاذ.

وإن كانت مخالفة الضعيف للثقة : فهو المنكر علي رأى من يشترط فيه المخالفة أ هـ .

ولنبدأ بعون الله وتوفيقة فى بيان كل واحد من هذه الأنواع .

المدرج

الحديث المدرج : هو الذى اشتمل على زيادة فى السند أو المتن ليست منه ، بحيث تلتبس على من لا معرفة له فيظن أن الكل من الكلام الأصلى .

والمدرج نوعان :

١ - مدرج فى الإسناد . ٢ - ومدرج فى المتن .

١ - مدرج الاسناد :

هو الذى وقعت مخالفة الأصل فيه بسبب التغيير فى سياق الإسناد وهو أقسام :

الأول : أن يسمع الراوى الحديث بأسانيد مختلفة ، فيأتى راو آخر فيرويه عنه ويجمع الكل على إسناد واحد دون أن يوضح الخلاف مثال ذلك : ما رواه الترمذى من طريق ابن مهدى عن الثورى عن واصل الأحدب ومنصور والأعمش عن أبى وائل عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود قال : قلت يا رسول الله أى الذنب أعظم ؟ الحديث... فإن رواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والأعمش ، فإن واصلا يرويه عن أبى وائل عن ابن مسعود مباشرة لا يذكر فيه عمرو بن شرحبيل هكذا رواه شعبة وغيره عن واصل ، وقد رواه يحيى القطان عن

الثورى بالإسنادين مفصلا ، وروايته أخرجها البخارى .

الثانى : أن يكون للحديث إسناد عند راو معين ، ويجىء حديث آخر بإسناد آخر عند نفس الراوى فيجىء بعض الرواة فيروى عنه أحد الحديثين بإسناده ويدخل فيه الحديث الآخر أو بعضه من غير أن يوضح الأمر .

مثال ذلك ما رواه سعيد بن مريم عن مالك عن الزهرى عن أنس مرفوعاً :«لا تباغضوا ، ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا .. الخ ».

ففى قوله : « ولا تنافسوا » إدراج فقد أدرج ابن أبى مريم كلمة « ولا تنافسوا » وليست من هذا الحديث وإنما هى من حديث آخر رواه مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة مرفوعا . ويدخل فى هذا النوع أيضا كل حديث يكون الراوى مثلا قد سمعه من شيخه غير جزء منه قد سمعه عن شيخه بواسطة فيروون عنه الحديث كله عن شيخه دون واسطة .

الثالث : أن يذكر المحدث مثلا إسناداً وقبل أن يذكر متن هذا الإسناد يشغله شاغل ما فيقول كلاما من عند نفسه وليس متنا للحديث فيسمعه بعض الناس فيظن أن هذا الكلام هو متن ذلك الإسناد المذكور فيرويه عنه كذلك .

ومثاله ما رواه ابن ماجه عن إسماعيل بن محمد الطلحى عن ثابت بن موسى العابد الزاهد عن شريك الأعمش عن أبى سفيان عن جابر مرفوعا : « من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار » قال الحاكم : دخل ثابت على شريك وهو يملى ويقول : حدثنا الأعمش عن أبى سفيان عن جابر : قال رسول الله صلى عليه وسلم . وسكت ليكتب المستملى . فلما نظر إلى ثابت قال : من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وقصد بذلك ثابتاً ، لزهده وورعه ، فظن ثابت أنه متن ذلك الإسناد فكان يحدث به .

٢ - مدرج المتن :

هو إدخال شيء من كلام بعض الرواة فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أول الحديث أو فى وسطه أو آخره وهو الأكثر فيتوهم من يسمع الحديث منه .

فمثال الإدراج فى أول الحديث : ما رواه الخطيب من رواية أبى قطن وشبابة عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أسبغوا الوضوء ، ويل للأعقاب من النار » فإن قوله « أسبغوا الوضوء » مدرج من قول أبى هريرة ، كما وضح فى رواية البخارى عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة قال : أسبغوا الوضوء . فإن أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال « ويل للأعقاب من النار » فوهم قطن وشبابة فى روايتهما له عن شعبة على ما سقناه وقد رواه الكثيرون عنه كرواية آدم .

ومثال الإدراج فى الوسط : ما جاء تفسيراً لكلمة غريبة كما فى حديث عائشة فى بدء الوحى فى صحيح البخارى وغيره « كان النبى صلى الله عليه وسلم يتحنث فى غار حراء - وهو التعبد - الليالى ذوات العدد » الخ . فهذا التفسير وهو كلمة « وهو التعبد » من قول الزهرى أدرجه فى الحديث .

ومثال الإدراج فى آخر الحديث : عن أبى هريره مرفوعا « للعبد المملوك أجران والذى نفسى بيده لولا الجهاد فى سبيل الله والحج وبرأمى لأحببت أن أموت وأنا مملوك » .

فقوله « والذى نفسى بيده الخ .. » مدرج من قول أبى هريرة بالاستحالة أن يصدر ذلك عن الرسول صلى الله عليه وسلم لأن أمه ماتت وهو صغير ، ولأنه يمتنع منه صلى الله عليه وسلم ان يتمنى الرق وهو أفضل الخلق صلوات الله وسلامه عليه .

بم يعرف المدرج ؟

ويعرف الإدراج فى الحديث بمجىء الحديث منفصلا عن هذه العبارة المعينة في بعض الروايات الأخرى ، أو بأن ينص ويصرح بذلك بعض الرواة أو بعض الأئمة المطلعين ، أو بأن يكون المعنى الذى يشتمل عليه اللفظ مستحيلا فى حقه صلوات الله وسلامه عليه كما فى الأحاديث السابقة فمثلا قوله « .. لولا الجهاد فى سبيل الله والحج وبرأمى لأحببت أن أموت وأنا مملوك » مثل هذا مما يستحيل صدوره عنه كما سبق .

حكم المدرج :

الإدراج لا يخرج عن ثلاثة أمور : فهو إما أن يكون قصد من أدرج أن يفسر كلمة غريبة أو عبارة غامضة ، وإما أن يقع خطأ من الراوى ولكن من غير تعمد أو قصد وإما أن يقع من الراوى عن عمد وقصد .

فإن كان الإدراج للتفسير وتوضيح معنى الحديث ففيه بعض التسامح ، ولكن الأولى ألا يكون على صورة الإدراج بل على الراوى أن يوضح أن هذا الزائد بيان منه للحديث وليس داخلا فيه .

وإن كان الإدراج جاء خطأ من غير تعمد فإنه لا حرج على المخطىء إلا إذا كثر خطؤه فيكون حينئذ جرحا فى ضبط الراوى وفى اتقانه .

وأما إن كان الإدراج من الراوى عن قصد وتعمد فإنه يكون حراما على اختلاف أنواعه .

المقلوب

١ - الحديث المقلوب : هو الذى أبدل فيه الراوى شيئاً بأخر ، بأن يبدل راويا بغيره أو إسناداً بأخر ، أو يبدل الأصل المشهور فى المتن بما لم يشتهر عمداً كان ذلك أو سهواً .

وقد يكون القلب فى المتن وقد يكون فى الإسناد وقد يكون فيهما معا . فأما قلب المتن : فذلك بأن يقع الإبدال فى متن الحديث كما فى الحديث الذى رواه مسلم فى السبعة الذين يظلهم الله يوم القيامة فى ظله يوم لا ظل إلا ظله .. « ورجل تصدق بصدقه أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله » فهذا مما انقلب على أحد الرواة ، وإنما هو كما فى الصحيحين : « حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » .

٢ - وأما قلب الإسناد فهو نوعان :

(أ) أن يكون الحديث مشهوراً براو فيجعل مكانه راويا غيره فى طبقته لا يرغب فيه أو يجعل إسناداً بأكمله مكان آخر كأن يكون الحديث معروفا عن سالم بن عبد الله فيجعله عن نافع ، أو يبدل الإسناد باسناد آخر كذلك وهذا النوع يطلق على فاعله أنه يسرق الحديث إذا كان صنيعه عن قصد .

(ب) أن يكون القلب بتقديم أو تأخير فى رجال الإسناد كأن يكون الراوى منسوبا لأبيه فيجعل اسمه مكان أبيه واسم أبيه مكانه مثاله : أن يقول : كعب بن مرة بدل مرة بن كعب .

٣ - وأما قلب الإسناد والمتن جميعاً : فهو أن يعمد إلى إسناده متن فيجعله على متن آخر وبالعكس ، وقد يكون المقصود بذلك الإعراب فيصبح حكمه كحكم الوضع وقد يكون المقصود الاختبار والإمتحان لمعرفة درجة الحفظ كما صنع علماء بغداد مع البخارى ، روى وأحمد بن الحسين الرازى قال : سمعت أبا أحمد بن عدى الحافظ يقول سمعت عدة من المشايخ ببغداد يقولون أن محمد بن اسماعيل البخارى قدم

ببغداد فسمع به أصحاب الحديث فاجتمعوا به وأرادوا امتحان حفظه فعمدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر وإسناد هذا المتن لمتن آخر ودفعوها إلى عشرة أنفس لكل رجل عشرة أحاديث وأمروهم إذا حضروا المجلس أن يلقوا ذلك على البخارى وأخذوا عليه الموعد للمجلس فحضروا وحضر جماعة من الغرباء من أهل خرسان وغيرهم ومن البغداديين فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث .

فقال البخارى لا أعرفه ، فما زال يلقى عليه واحداً بعد واحد حتى فرغ والبخارى يقول لا أعرفه وكان العلماء ممن حضروا المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون فهم الرجل ، من كان لم يدر القصة يقضى على البخارى بالعجز والتقصير وقلة الحفظ ثم انتداب رجل من العشرة أيضاً فسأله عن حديث من الأحاديث المقلوبة فقال : لا أعرفه فسأل عن آخر فقال : لا أعرفه فلم يزل يلقى عليه واحداً واحداً حتى فرغ والبخارى يقول لا أعرفه ، ثم انتدب الثالث والرابع إلى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من إلقاء تلك الأحاديث المقلوبة والبخارى لا يزيدهم على (لا أعرفه) فلما علم أنهم قد فرغوا التفت إلى الأول فقال : أما حديثك الأول فقلت كذا وصوابه كذا وحديثك الثانى كذا وصوابه كذا ، والثالث والرابع على الولاء حتى أتى على تمام العشرة فرد كل متن إلى إسنادة وكل إسناد إلى متنه وفعل بالآخرين مثل ذلك فأقر الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل [١] يقول ابن حجر هنا يخضع للبخارى فما العجب من رد الخطأ إلى الصواب ، فإنه كان حافظا بل العجب من حفظه للخطأ على ترتيب ما ألقوه عليه من مرة واحدة وفى هذا الإمتحان الصعب الذى اجتازه البخارى بنجاح باهر ما يدل على قوة ذاكرته ، ونبوغه فى الإحاطة بالحديث حداً لم يصله سواه حتى أقر الجميع بالإمامة والفضل . وكان البخارى حجة فى معرفة علوم الحديث ولم يتصدر للتحديث إلا بعد إحاطته بالصحيح .

---

(١) هدى السارى ص ٤٨٧ ووفيات الأعيان جـ ١ ص ٥٧٦ .

أسباب القلب : وللقلب أسباب كثيرة نجملها فيما يأتى :

أولا : رغبة الراوى فى توضيح مكانة المحدث وهل هو من الحفاظ أم لا وهل يستطيع إدراك القلب أم لا حتى يروى عنه إذا تبين اتقانه وضبطه أو لا يروى عنه إذا تبين خلاف ذلك .

ثانياً : قد يقع القلب نتيجة سهو من الرواة .

ثالثاً : رغبة الراوى فى الإعراب على من يسمعه ليظن أنه يروى مالا يعلمه غيره فيكون ذلك سبباً فى الإقبال عليه والأخذ عنه وهذا النوع يسميه علماء الحديث سرقة .

حكم القلب : وحكم الحديث المقلوب أنه يجب أن نرده إلى ما كان عليه وهو الأصل الثابت للعمل به ، ويحرم على الراوى أو المحدث أن يتعمد القلب إلا إذا أراد الإختيار بشرط ألا يستمر عليه بل ينتهى بأنتهاء الحاجة إليه .

المضطرب

الحديث المضطرب : هو الذى روى بأوجه مختلفة مع التساوى فى شروط قبول رواياته ، وبحيث تتعارض من كل الوجوه فلا يمكن الجمع ولا القول بالنسخ ولا الترجيح .

فالمضطرب تكون رواياته متساوية . ويمتنع الترجيح ، فأما إن أمكن الترجيح بوجه ما من وجوه الترجيح كحفظ الراوى أو ضبطه كانت الرواية الراجحة هى الصحيحة وكانت الرواية المرجوحة شاذة أو منكرة .

ويقع الإضطراب فى السند أو فى المتن أو فيهما معا .

فمثال الإضطراب فى السند . حديث أبى بكر « أنه قال : يا رسول الله أراك شبت ؟ قال : شيبتنى هود وأخوتها » قال الدار قطنى: هذا حديث مضطرب فإنه لم يرو إلا من طريق أبى اسحاق ، وقد أختلف عليه فيه على نحو عشره أوجه فمنهم من رواه عنه مرسلا ومنهم من رواه موصولا ومنهم من جعله من مسند أبى بكر ، ومنهم من جعله من مسند سعد ومنهم من جعله من مسند عائشة ، ورواته ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض والجمع متعذر .

ومثال الإضطراب فى المتن : حديث التسمية فى الصلاة قال السيوطى فإن ابن عبد البر أعله بالإضطراب .. والمضطرب بجامع المعلل ، لأنه قد تكون علته ذلك أ هـ .

حكم المضطرب : الحديث المضطرب من أنواع الضعيف ، لأن الإضطراب يشعر بعدم ضبط الراوى ، والضبط شرط فى الصحة .

وقد تجتمع صفة الإضطراب مع صفة الصحة وذلك بأن يقع الإختلاف فى اسم رجل وأبيه ونسبته ونحو ذلك ويكون ثقة فيحكم للحديث بالصحة ولا يضر الإختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطربا وفى الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة ، وكذا جزم الزركشى بذلك فى

مختصرة فقال : وقد يدخل القلب والشذوذ والإضطراب فى قسم الصحيح [١] أ هـ .

المصحف والمحرف

والمراد بهذا النوع : ما حدث فيه مخالفة بتغيير حرف أو أكثر سواء كان التغيير فى النقط أو فى الشكل . وعلى ذلك فهو قسمان :

الأول : المصحف ، وهو ما كان التغيير فيه بالنسبة لحرف أو أكثر بتغير النقط مع بقاء صورة الخط . ومثال هذا النوع . العوام بن مراجم القيسى يروى عن أبى عثمان الهندى ، روى عنه شعبه . صحف يحيى ابن معين فى اسم أبيه فقال : « مزاحم » بالزاى والحاء بدل الراء والجيم .

الثانى : المحرف ، وهو ما حدث التغيير فيه فى الشكل ومثال ذلك : تحريف يوم كلاب بضم الكاف إلى كلاب بكسرها .

وبعض المتقدمين كانوا ليجعلون هذين النوعين نوعا واحدا ، وأنهما مترادفان .

ويقع كل من التصحيف والتحريف فى المتن وفى الإسناد .

ومثال التصحيف فى المتن . حديث . « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يشققون الخطب تشقيق الشعر » صحفه وكيع فقال : «الحطب » .

كما ينقسم إلى تصحيف بصر وهذا هو الكثير . وإلى تصحيف سماع ومثال تصحيف السماع : « عاصم الأحوال » رواه بعضهم فقال: « عن واصل الأحدب » .

كما يقسم كذلك إلى تصحيف فى اللفظ كالأمثلة السابقة وإلى

(١) تدريب الراوى .

تصحيف فى المعنى ومثاله حديث أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى إلى عنزة بفتح العين والنون ، والمراد بها رمح صغير له سنان كان يغرز بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم إذا صلى فى الفضاء سترة فاشتبه على الحافظ أبى موسى محمد ابن المثنى العنزى من قبيلة عنزة اشتبه عليه معنى الكلمة فظنها القبيلة التى هو منها فقال : « نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة قد صلى النبى صلى الله عليه وسلم إلينا [(١)] أ هـ .

ويقع التصحيف والتحريف بسبب الإشتباه فى الخط أو فى السماع أو فى المعنى ، والتصرف على الوجه الصحيح من الأمور المهمة حتى لا يخطىء القارىء فى الحديث .

---

(١) الباعث الحثيث .

ما يترتب على فقد شرط عدم الشذوذ

الحديث الشاذ

قال الإمام الشافعى رحمه الله تعالى فى تعريف الحديث «الشاذ» : الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لرواية من هو أولى منه ، لا أن يرى مالا يروى غيره ، فمطلق التفرد لا يجعل المروى شاذا كما قيل بل مع المخالفة .

والرواية المخالفة المرجوحة هى التى تسمى بالشاذ ، وأما الرواية الثانية الراجحة فتسمى بالمحفوظة . وقد يقع الشذوذ فى الإسناد ، وقد يقع فى المتن .

فأما الشذوذ فى الإسناد فمثاله : ما رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا توفى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا إلا مولى هو أعتقه ، فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه إليه . . . وتابع ابن جريج وغيره أبن عيينة على وصل هذا الحديث ولكن حماد أبى زيد خالفهم فروى الحديث عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس بل رواه مرسلا ، فرواية حماد هى الرواية الشاذة لمخالفتها ، ورواية ابن عيينة هى الرواية المحفوظة مع العلم بأن كلا من ابن عيينة وحماد ثقة وأما الشذوذ فى المتن فيكون بسبب زيادة فيه ومثال ذلك : ما رواه الإمام مسلم عن نبيشة الهذلى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيام التشريق أيام أكل وشرب . فقد جاء الحديث من جميع طرقه بهذه الصيغة ولكن رواه موسى بن على - بالتصغير - بن رباح عن أبيه عن عقبة ابن عامر بزيادة يوم عرفة ، فرواية « موسى » شاذة لمخالفة الجماعة فى تلك الزيادة وصحح بعضهم هذا الحديث نظراً لأن

هذه الزيادة زيادة ثقة غير منافية لإمكان حملها على حاضرى عرفة .

ومما سبق يتضح لنا الفرق بين الشاذ والمحفوظ وهو أن المحفوظ :

رواه الأوثق مخالفا لرواية الثقة ، وأما الشاذ : فرواه الثقة مخالفا لمن هو أوثق منه . وحكم المحفوظ أنه مقبول ويحتج به .

وأما حكم الشاذ : فإنه لا يحتج به بل يكون مردوداً .

وينبغى أن نشير هنا إلى تفصيل المخالفة وتوضيحها. وذلك لأن الراوى الذى ينفرد برواية ، لا يخرج انفراده عن أحد أمرين : فأما أن يكون مخالفا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ والضبط ، وأما ألا تكون هناك مخالفة لما رواه غيره وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره . فإن كان مخالفا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ والضبط فان ما رواه حينئذ يكون شاذاً مردوداً ، وأما إذا لم يكن المروى مخالفا وإنما رواه هو دون غيره فإنه ينظر فى الراوى فان كان عدلا حافظاً موثوقا باتقانه . وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح الأنفراد فيه ، وأما إذا لم يكن ممن يوثق بحفظه وأتقانه لذلك الذى انفرد به كان إنفرداه به خارما له مزحزحا له عن الصحيح ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه : فان كان المنفرد غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده ، استحسنا حديثه ذلك ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف وإن كان بعيداً من ذلك رددنا ما أنفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر [1] أ هـ .

---

(١) فتح المغيث .

ما يترتب على فقد شرط عدم العلة

الحديث المعل

هو الحديث الذى أطلع الحافظ الخبير بهذا العلم فيه على علة تقدح فى صحته مع أن الظاهر السلامة منها . وعلة الحديث : هى سبب خفى غامض يقدح فى الحديث مع أن الظاهر السلامة منه . ولا يتمكن من معرفة علل الحديث إلا من أوتى حظا وافراً من الحفظ والخبرة والدقة والفهم الثاقب ، ولذا فإنه لم يتكلم فى هذا المجال إلا القليل أمثال الأئمة : ابن المدينى وأحمد والبخارى ويعقوب بن شيبة وأبى حاتم وأبى زرعة والترمذى والدارقطنى .

وكان العلماء المتضلعون فى هذا العلم يتشوقون إلى معرفة أسراره وكان وقوفهم على علة حديث من الأحاديث أحب إليهم من كتابة حديث ليس عندهم فها هو ذا ابن أبى حاتم رحمه الله يقول : حدثنا أحمد بن مسلمة قال : سمعت أبا قدامة السرخسى يقول : سمعت عبد الرحمن بن مهدى يقول : لأن أعرف علة حديث هو عندى أحب إلى من أن أكتب حديثا ليس عندى (١) .

طريق معرفة العلل :

والطريق إلى معرفة علل الحديث جمع طرق للحديث من سائر كتب السنة المعتمدة الكبيرة كالجوامع والمسانيد ، والنظر فى اختلاف الرواة وفى ضبطهم وأتقانهم ، فحينئذ يتبين للعالم بهذا العلم العارف بأحوال الرواة أن الحديث مثلا معلول فيحكم بعدم صحته كما نعرف بتفرد الراوى ومخالفة الغير مع قرائن عن طريقها يهتدى الناقد مثلا إلى وهم الراوى فى وصل المرسل أو إرسال الموصول أو وقف المرفوع أو اضطراب ، وقد يتردد فيه فيتوقف عن بيان الحكم مع أن الظاهر السلامة من العلة .

---

(١) علل الحديث لابن أبى حاتم ١ / ١٠ .

وهذا العلم تأتى الخبرة فيه نتيجة طول الممارسة ، وقد سئل أبو زرعة : ما الحجة فى تعليلكم الحديث ؟ فقال : الحجة أن تسألنى عن حديث له علة ، فاذكر علته ، ثم تقصد ابن دارة فتسأله عنه فيذكر علته ، ثم تقصد أبا حاتم فيعلله ، ثم تميز كلامنا على ذلك الحديث فان وجدت بيننا خلافا فاعلم أن كلا منا تكلم على مراده ، وإن وجدت الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم ، ففعل الرجل ذلك ، فاتفقت كلمتهم ، فقال : أشهد أن هذا العلم الهام .

وقال الخطيب أبو بكر : السبيل إلى معرفة علة الحديث : أن يجمع بين طرقه وينظر فى اختلاف رواته ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم فى الإتقان والضبط .

أماكن العلة من الحديث :

قد تقع العلة فى إسناد الحديث ، وهذا هو الأكثر وقد تقع فى متنه، فإذا وقعت فى الإسناد فقد تقدح فى صحة الإسناد والمتن جميعا ، وقد تقدح فى صحة الإسناد فقط من غير المتن ، فأما التى تقدح فى صحة الإسناد والمتن معا فهى مثل علة الإرسال والوقف بارسال سند متصل أو بوقف مرفوع أو نحو ذلك .

ومثال ما يقدح فى صحة الإسناد فقط من غير المتن ، ما رواه الثقة يعلى ابن عبيد عن سفيان الثورى عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : البيعان بالخيار: الحديث . . فهذا الإسناد متصل بنقل العدل عن العدل ، وهو معلل غير صحيح ، والمتن على كل حال صحيح ، والعلة فى قوله عن عمرو بن دينار إنما هو عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان ، ولكن وهم يعلى ابن عبيد فذكر عمرو بن دينار بدل عبد الله بن دينار وكلاهما ثقة .

ومثال العلة فى المتن ما انفرد به مسلم بإخراجه فى حديث أنس من اللفظ المصرح بنفى قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، فقد علل قوم رواية اللفظ المذكور لما رأوا الأكثرين إنما قالوا فيه فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين من غير تعرض لذكر البسملة وهو الذى اتفق البخارى ومسلم على إخراجه ، ورأوا أن الذى رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذى وقع له ففهم من قوله « كانوا يستفتحون بالحمد لله» أنهم كانوا لا يبسملون فرواه على ما فهم وأخطأ ، لأن معناه أن السورة التى كانوا يفتتحون بها هى الفاتحة وليس فيه تعرض لذكر التسمية ، وانضم إلى ذلك أمور منها ثبت عن أنس أنه سئل عن الافتتاح بالتسمية ، أنه ذكر أنه لا يحفظ فيه شىء عن رسول الله [(١)] .

وقد قسم الحاكم أجناس المعلل إلى عشرة ولخصها السيوطى فى التدريب[(٢)] .

أحدهما : أن يكون السند ظاهره الصحة ، وفيه من لا يعرف بالسماع ممن روى عنه كحديث موسى بن عقبة . عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من جلس مجلساً فكثر غلطه فقال قبل أن يقوم : سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك غفر له ما كان فى مجلسة ذلك . فروى أن مسلما جاء إلى البخارى وسأله عنه فقال : هذا حديث مليح إلا أنه معلول ، حدثنا به موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب ، حدثنا سهيل عن عون بن عبد الله . وهذا أولى لأنه لا يذكر لموسى بن عقبة سماع من سهيل .

الثانى : أن يكون الحديث مرسلا من وجه رواه الثقات الحفاظ ويسند من وجه ظاهره الصحة كحديث قبيصة بن عقبة عن سفيان عن خالد الحذاء ، وعاصم عن أبى قلابة مرفوعا « أرحم أمتى أبو بكر وأشدهم فى دين الله عمر » الحديث . قال فلو صح إسناده لأخرج فى

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح .

(٢) تدريب الراوى .

الصحيح ، إنما روى خالد الحذاء عن أبى قلابة مرسلا .

الثالث : أن يكون الحديث محفوظا عن صحابى ويروى عن غيره لاختلاف بلاد رواته كرواية المدنيين عن الكوفيين ، كحديث موسى بن عقبة عن أبى إسحاق عن أبى بردة عن أبيه مرفوعاً : « إنى لأستغفر الله وأتوب إليه فى اليوم مائة مرة » قال هذا إسناد لا ينظر فيه حديثى إلا ظن أنه من شرط الصحيح ، والمدنيون إذا رووا عن الكوفيين زلقوا أى لم يثبتوا وإنما الحديث محفوظ من رواية أبى بردة عن الأغر المذنى .

الرابع : أن يكون محفوظا عن صحابى فيروى عن تابعى يقع الوهم بالتصريح بما يقتضى صحته ، بل ولا يكون معروفا من جهته ، كحديث زهير بن محمد عن عثمان بن سليمان عن أبيه ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بالطور قال : أخرج العسكرى وغيره هذا الحديث فى الوحدان ، وهو معلول . أبو عثمان لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم ولا رآه عثمان إنما رواه عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه ، وإنما هو بن أبى سليمان .

الخامس : أن يكون روى بالعنعنة وسقط منه رجل دل عليه طرق أخرى محفوظة كحديث يونس عن ابن شهاب عن على بن الحسين عن رجال من الأنصار أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرمى بنجم فاستنار الحديث . قال وعلته أن يونس مع جلالته قصر به وإنما هو عن ابن عباس « حدثنى رجال » هكذا رواه ابن عيينة وشعيب وصالح والأوزاعى وغيرهم عن الزهيرى .

السادس : أن يختلف على رجل بالإسناد وغيره ويكون المحفوظ عنه ما قابل الإسناد كحديث على بن الحسين بن واقد عن أبيه عن عبد الله بن ابن بريدة عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال : قلت يا رسول الله مالك أفصحنا .. الحديث قال : وعلته ما أسند عن على بن خشرم حدثنا على بن الحسين بن واقد بلغنى أى عمر فذكره .

السابع : الاختلاف عن رجل فى تسمية شيخه أو تجهيله كحديث الزهرى

عن سفيان الثورى عن حجاج بن قرافصة عن يحيى بن أبى كثير عن أبى هريرة مرفوعا « المؤمن غر كريم والفاجر خب [١] لئيم » قال وعلته ما أسند عن محمد بن كثير ، حدثنا سفيان عن حجاج عن رجل عن أبى سلمة فذكره .

الثامن : أن يكون الراوى عن شخص أدركه وسمع منه لكنه لم يسمع منه أحاديث معينة ، فإذا رواها عنه بلا واسطة فعلتها أنه لم يسمعها منه ، كحديث يحيى بن أبى كثير عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر عند أهل بيت قال : « أفطر عندكم الصائمون » الحديث . فيحيى رأى أنسا ، وظهر من غير وجه أنه لم يسمع منه هذا الحديث ثم أسند عن يحيى قال : حدثت عن أنس فذكره.

التاسع : أن تكون طريقة معروفة ، يروى أحد رجالها حديثا من غير تلك الطريق فيقع من رواه من تلك الطريق - بناء على الجادة - فى الوهم - كحديث المنذر بن عبد الله الحزامى عن عبد العزيز بن الماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة قال : سبحانك اللهم :الحديث .. قال أخذ منه فيه المنذر طريق الجادة ، وإنما هو من حديث عبد العزيز ، حدثنا عبد الله بن الفضل عن الأعرج عبد عبيد الله بن أبى رافع عن على .

العاشر : أن يروى الحديث مرفوعا من وجه وموقوفا من وجه كحديث أبى فرده يزيد بن محمد ، حدثنا أبى عن أبيه عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر مرفوعا « من ضحك فى صلاته يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء » قال وعلته ما أسند وكيع عن الأعمش عن أبى سفيان:

---

(١) الخب : بكسر الخاء وفتحها الرجل الخداع

وهناك غير ذلك أنواع كثيرة .وما سبق إنما هو بمثابة النماذج والأمثلة لأنواع العلل .

تقسيم الحديث باعتبار من أضيف اليه

ينقسم الحديث باعتبار من أضيف إليه إلى ثلاثة أقسام : المرفوع ، والموقوف ، والمقطوع

المرفوع

وهو ما أضيف إلى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه خاصة سواء كان الذى أضافه هو الصحابى أو التابعى أو من بعدهما ، وسواء كان ما أضافه قولا أو فعلا أو تقريراً أو صفة تصريحا أو حكما ، وسواء كان سنده متصلا أم لا . وعلى هذا فيدخل ضمن الحديث المرفوع المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل .

وعرفه الخطيب بقوله : هو أخبر به الصحابى عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم أو فعله وعلى هذا التعريف لا يدخل ضمن المرفوع مراسيل التابعين ومن بعدهم وسمى بالمرفوع ، لارتفاع رتبته بإضافته النبى صلى الله عليه وسلم .

وقد يذكر العلماء الحديث المرفوع فى مقابلة المرسل وحينئذ يكون مرادهم به هو المتصل كأن يقال مثلا فى حديث : رفعه فلان وأرسله فلان ، فالمراد بالرفع حينئذ الاتصال . والحديث المرفوع نوعان :

الأول : الرفع الصريح ، وذلك بإضافة الحديث إلى النبى صلى الله عليه وسلم قولا كان أو فعلا أو تقريرا أو صفة ، ومثاله : قال صلى الله عليه وسلم : من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه .

الثانى : الرفع الحكمى ويكون بمثل قول الصحابى : « أمرنا ، أو نهينا أو من السنة كذا » .

الموقوف

والموقوف هو ما أضيف إلى الصحابى قولا كان أو فعلا أو تقريراً متصلا كان أو منقطعا.

وقال ابن الصلاح ، وهو ما يروى عن الصحابة رضى الله عنهم من أقوالهم وأفعالهم ونحوها فيوقف عليهم ولا يتجاوز بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نوعان :

الأول : موقوف له حكم المرفوع ، الثانى : موقوف ليس له حكم المرفوع .

الأول : وهو المرفوع الذى حكم المرفوع فمثل قول الصحابى : « أمرنا ، أو نهينا ، أو أبيح لنا ونحو ذلك » فالآمر والناهى هو رسول الله صلى الله عليه وسلم مثال ذلك قول أنس رضى الله تعالى عنه : « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » ومن هذا النوع كذلك : قول الصحابى رضى الله عنه : « كنا نفعل أو كنا نقول » ومنه قول الصحابى : « من السنة كذا » ومن هذا النوع قول الصحابى فى الأمور النقلية أو عمله فيما لا مجال للرأى فيه أو الاجتهاد كقول عمار : « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم » ومن ذلك أيضاً . أقوال الصحابة فى أسباب النزول وفى تفسير الآيات ومنه قول التابعى عن الصحابى رفعه أو يبلغ به أو ينبه كل ذلك له حكم المرفوع .

الثانى : موقوف ليس له حكم المرفوع وهو ماعدا الوجوه التى سبقت فى النوع الأول الذى له حكم المرفوع والحديث المرفوع لا يكون حجة إلا إذ كان فى حكم المرفوع أى من القسم الأول الذى سبق الكلام عنه . وأما إذا تعارض الرفع والوقف بأن رفع بعض الثقات حديثاً ووقفه غيره فالحكم للرافع لأنه مثبت الرفع ، والمثبت مقدم على غيره .

المقطوع

المقطوع هو ما أضيف إلى التابعى قولا كان أو فعلا ، سواء كان التابعى كبيراً أو صغيراً .

والمراد بكبار التابعين هم الذين يروون أغلب أحاديثهم عن الصحابة وتقل روايتهم عن التابعين مثل : سعيد بن المسيب ، وقيس بن أبى حازم .

والمراد بصغار التابعين : هم الذين يروون أغلب أحاديثهم عن التابعين وتقل روايتهم عن الصحابة كأبى حازم ويحيى بن سعيد .

والحديث المقطوع غير المنقطع إذ أن المقطوع مضاف إلى التابعى وأما المنقطع فهو ما حذف من وسط إسناده واحد من موضع أو أكثر بشرط ألا يزيد الساقط فى كل موضع عن واحد .

أما حكم المقطوع : فإنه لا يكون حجة إلا إذا خلا من قرينة الرفع وأما إذا كانت هناك قرينة تدل على رفعه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فله حكم المرفوع ، ومن المقطوع الذى له حكم المرفوع قول التابعى فى سبب النزول أو فيما لا مجال للرأى فيه . ومن مظان الموقوف والمقطوع : مصنف بن أبى شيبة وعبد الرزاق وتفسير ابن جرير وابن أبى حاتم وغيرهم .

تقسيم الحديث باعتبار طرقه

ينقسم الحديث باعتبار طرقه إلى قسمين :

١ - المتواتر .

٢ - الآحاد .

المتواتر

التواتر : لغة التتابع . وفى الاصلاح : **هو الخبر الذى رواه جمع** يحصل العلم بصدقهم ضرورة ، **بأن يحيل العقل تواطؤهم على الكذب أو** صدوره منهم اتفاقا عن **مثلهم من أول الإسناد إلى آخره ويكون مما يدرك** بالحس .

ومن تعريف الخبر المتواتر **نستطيع أن نستنتج له شروطاً هى :**

١ - أن يكون رواته كثيرين .

٢ - وأن يفيد العلم لسامعه .

٣ - وأن يحيل العقل تواطؤهم على الكذب أو حصوله منهم أتفاقاً .

٤ - أن يتصل إسناد روايتهم له من أوله إلى منتهاه .

٥ - أن يكون إدراكهم للخير عن طريق الحس لا العقل .

وزاد البعض شرطا آخر وهو إفادته العلم اليقينى الضرورى ولكن عند التحقيق نرى أن هذا الشرط لا داعى له لأنه نتيجة للشروط السابقة فحيثما اجتمعت حصل هذا العلم

وقد تضاربت عدة آراء حول تحديد عدد جمع المتواتر فمنهم من رأى أن أقل عدد يثبت به التواتر أربعة ومنهم من قيده بخمسة ، ومنهم من يرى تقييد العدد بسبعة . ومنهم من حدده بعشرة ، ومنهم من حدده بإثنى عشر ، ومنهم من حدده بعشرين ، ومنهم من حدده بأربعين ، وعينه

البعض بخمسين والبعض بسبعين .

وحاول البعض تعليل التحديد لكل عدد ، وكلها تعليلات فيها تعسف وأراء كلها واهية لا تحتاج إلى ردها وإثبات بطلانها فهى غير صريحة الدلالة ، ولكل عدد من الأعداد السابقة علاقة معينة بحادثة خاصة ذكر فيها ولا يطرد فى غيرها كتحديد أقل عدد يثبت به التواتر وهو أربعة ، لأنه العدد الذى ثبتت به الشهادة فى حصول الزنا أخذاً من قوله تعالى « لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء » [1] وهكذا .

ولكن الصحيح ملاحظة كون الجمع بما يحيل العقل والعادة تواطؤهم على الكذب بدون تحديد معين للجمع ، ويختلف العلم باختلاف الأشخاص وأحوالهم فقد يحصل العلم بعشرة من أصحاب الصفات المقبولة ولا يحصل بعشرين أو أكثر .

ويقول ابن حجر فى شرح النخبة : لا معنى لتعيين العدد على الصحيح ، وحيثما اجتمعت فى الحديث الشروط السابقة لزم من تحققها إفادة العلم .

---

(١) سورة التوبة آية (١٣) .

تقسيم المتواتر

وينقسم المتواتر إلى قسمين : الأول اللفظى والثانى المعنوى

المتواتر اللفظى : هو ما إتفق فيه الرواة على لفظه ومعناه.

وزاد البعض : أو إتفقوا فى المعنى فقط مع اختلاف اللفظ لأنه وإن اختلف فهو فى حكم المتحد لاتحاد معناه . ومثاله : حديث : « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » .

المتواتر المعنوى : هو ما اختلف الرواة فى لفظه ومعناه ولكنهم اتفقوا على معنى كلى ولو تضامنيا أو التزاميا . ومثاله : حديث : رفع اليدين فى الدعاء ، فقد روى فيه مائة حديث ولكنها فى قضايا مختلفة كل قضية لم تتواتر ولكن القدر المشترك وهو رفع اليدين عند الدعاء تواتر باعتبار المجموع .

وجود المتواتر

اختلفت آراء العلماء فى وجود المتواتر ، فى السنة النبوية ، ونجمل هذه الآراء فيما يأتى :

١ - ذهب ابن حبان والحازمى وآخرون إلى عدم وجود المتواتر من الحديث .

٢ - وذهب ابن الصلاح إلى ندرة وجوده وقال بعد ذكر التعريف : أن مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده ، ومن سئل عن مثال لذلك أعياه طلبه إلا أن يدعى ذلك فى حديث : « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » [1] .

٣ - ويرى ابن حجر والسيوطى أن المتواتر موجود فى السنة بكثرة ، ورد ابن حجر فى النخبة على ابن الصلاح الذى ذهب إلى ندرة وجوده كما ورد على ابن حبان والحازمى حيث ذهبا إلى عدم وجوده فقال ابن حجر : وما ادعاه ابن الصلاح من العزة ممنوع وكذا ما أدعاه غيره من العدم لأن ذلك نشأ عن قلة الإصلاح على كثره الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتوطأوا على كذب أو يحصل منهم اتفاقا ، ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجوداً وجوده كثرة فى الأحاديث أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدى أهل العلم شرقاً وغرباً المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفيها ، إذا اجتمعت على إخراج حديث وتعددت طرقه تعدداً نحيل العادة تواطؤهم على الكذب إلى آخر الشروط افاد العلم اليقينى بصحته إلى قائله « ومثل ذلك فى الكتب المشهورة كثير [2] » أ هـ . وقد ألف السيوطى كتابا فى هذا النوع سماه : « الأزهار المتناثرة فى الأخبارالمتواترة » ورتبه على

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٧ .

(٢) نخبة الفكر .

الأبواب ، وأخرج فيه كل حديث بأسانيده وطرقه ثم لخصه في جزء سماه « قطف الأزهار » اقتصر فيه على عزو كل طريق لمن أخرجها من الأئمة، ومما أورده فيه من الأحاديث :حديث(نضر الله أمرءا سمع مقالتي) وحديث الحوض ، وحديث المسح على الخفين ، وحديث رفع اليدين في الصلاة ، وحديث (نزل القرآن على سبعة أحرف) وحديث (من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتا في الجنة) وحديث (بدأ الإسلام غريبا) وحديث (كل مسكر حرام) وحديث سؤال منكر ونكير وحديث (كل ميسر لما خلق له) وحديث (المرء مع من أحب) وحديث (إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة) وحديث (بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة) وكلها متواترة ومن ذلك أحاديث الشفاعة ذكر القاضي عياض أن مجموعها بلغ التواتر .

وحديث النهي عن الصلاة في معاطن الابل ، يقول ابن حزم في المحلي : أنه نقل تواتر يوجب العلم ، وكذلك أحاديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد ويمكن الجمع بين الآراء السابقة ، وذلك لأن المتواتر اللفظي قليل بالنسبة لغيره من الأحاديث وأما المتواتر المعنوي فهو موجود بكثرة في السنة النبوية .

أولاً : بالنسبة للمتواتر اللفظي يرى انقائلون بمنع التواتر اللفظي أن التواتر اللفظي لا يكون إلا إذا تواتر كالقرآن الكريم في لفظه وأسلوبه ، وهذا غير موجود في الحديث عندهم ، لأن الحديث ليس كالقرآن فالقرآن يتعبد به ولا تصح روايته بالمعنى ومعجز بلفظه ومعناه والحديث ليس كذلك والقائلون بجواز وجود المتواتر اللفظي بكثرة رأوا أن التواتر اللفظي يشمل الأحاديث المتحدة في معنى واحد لا يضر اختلاف الألفاظ والأساليب . فقالوا بأنها موجودة بكثرة ، فهي متواترة عن مصنفيها يقول الملا على قارىء : « وغاية ما يفيده وجود التواتر اللفظي بالنسبة إلى صاحب الكتاب كالبخاري مثلا لا ما بعده إلى النبي صلى الله عليه وسلم ».

وقام البعض بالتوفيق بين الآراء فرأوا أن المانعين إنما منعوا التواتر اللفظى وأن المثبتين إنما جوزوا التواتر المعنوى فالخلاف لفظى .

ثانياً : أما بالنسبة للمتواتر المعنوى فيكون بالاشتراك فى جملة أحاديث مختلفة المواضيع دالة على المعنى المشترك بطريق التضمن أو الالتزام فيحصل العلم به .

مثال التضمن : أحاديث رفع اليدين فى الدعاء قال السيوطى: قد روى عنه صلى الله عليه وسلم نحو مائة حديث فيه رفع اليدين فى الدعاء . قال : وقد جمعتها فى جزء لكنها فى قضايا مختلفة ، فكل قضية منها لم تتواتر ، والمقدار المشترك فيها وهو الرفع عند الدعاء - تواتر تواتراً ضمنيا باعتبار المجموع .

ومثال الإلتزام : ما مثل به ابن الحاجب من وقائع على فى شجاعته ، ومثلها شجاعته صلى الله عليه وسلم وفطانته وكرمه [١] فأن ذلك يدل بطريق الإلتزام العادى أنه كان شجاعا وهكذا .

وأرى أن المتواتر موجود بقسميه - اللفظى والمعنوى - إلا أن المتواتر المعنوى أكثر وجوداً من اللفظى ومما يؤيد كثرة وجود التواتر : أنه لا يشترط فى أداء الحديث روايته باللفظ بل تصح روايته بالمعنى للقادر على أدائها العالم بشروطها ، كما يدل على كثرة وجوده كذلك أن أحكام الدين وأركانه كالصلاة والزكاة والصيام والحج قد نقلت بكيفياتها وهيئاتها بالتواتر العملى مع ثبوتها كذلك بالنسبة القولية وكل منهما يقوى الآخر .

---

(١) المنهج الحديث للدكتور محمد السماحى قسم الرواية ص ٦٩ .

ما يفيد المتواتر من العلم

يفيد المتواتر العلم اليقينى الضرورى ، واليقين : هو الإعتقاد الجازم المطابق للواقع فهو لا يقبل الشك بحال من الأحوال ، والضرورى: هو الذى لا يتوقف على النظر والإستدلال بل يضطر إليه الإنسان بحيث لا يمكنه دفعه . أما النظرى : فهو الذى يتوقف على النظر والإستدلال ، وهو ترتيب أمور معلومة أو مظنونة للتوصل بها إلى معلوم ويمكن الفرق بين العلم الضرورى والعلم النظرى فيما يأتى :

١ - الضرورى يفيد العلم من غير استدلال ، والنظرى يفيد العلم مع الاستدلال على الإفادة .

٢ - الضرورى يحصل لكل سامع سواء كان عنده أهلية النظر كالعلماء أم لا : والنظرى لا يحصل إلا لمن كأن له أهلية النظر والاستدلال .

وهذا الذى حققنا هو الصحيح فى إفادة الخبر المتواتر العلم اليقينى القطعى .

وقد وردت بعض آراء تخالف ذلك منها :

١ - ما روى عن البعض بعدم إفادة المتواتر إلا العلم النظرى الذى يتوقف على الاستدلال والنظر ، وهذا غير صحيح ، فالمتواتر يفيد العلم الضرورى ، يدل على ذلك أن العلم به يحصل لمن له أهلية النظر ولمن ليس له أهلية النظر كالعامى والصبى والمتعلم وغير المتعلم فلو كان نظريا لما حصل لهم العلم .

٢ - أنكر البعض إفادة العلم أصلا للمتواتر كالسمنية والبراهمة، وهو رأى فاسد يحمل بين طياته دليل بطلانه فلا حاجة للرد عليه .

حكم المتواتر

حكم المتواتر أنه مقبول ، ويجب العمل به دون البحث عن رجاله، وذلك لأن مجيئه على نحو ما بينا فى تعريفة وشروطه ، ولأن كثرة رجاله وكونهم مما يحيل العادة تواطؤهم على الكذب . كل ذلك يغنى عن البحث عن حاله وعلى ذلك فإن العلم الذى يحصل عليه ، يصل إلى درجة القطع واليقين وهذا يوجب قبوله والعمل به .

من أمثلة المتواتر

ومن أمثله المتواتر :حديث « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار »[١]، وحديث المسح على الخفين [٢]،وحديث رؤية الله سبحانه وتعالى فى الآخرة[٣].وحديث الحوض[٤]وكلها أحاديث متواترة،أخرجها كل من الإمامين الجليلين البخارى ومسلم رحمهما الله .

أما الحديث الأول : « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » فقد أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما بأسانيدهم إلى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه . ورواه الكثيرون من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم قيل أربعون ، وقيل إثنان وستون واجتمع على روايته العشرة المبشرون بالجنة ، وكما نقله عدد كثير من التابعين عن الصحابة .

والحديث باللفظ المذكور متواتر ، وقد وصل ابن الجوزى بعدد رواته إلى أكثر من تسعين .

وأما الحديث الثانى : وهو أن النبى صلوات الله وسلامه عليه مسح على الخفين ، فقد أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما من الأئمة بأسانيدهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد حكم

---

(١) رواية البخارى ومسلم .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٣ ص ١٦٤ ، فتح البخارى جـ ١ ص ٢٤٤ .
(٣) فتح البارى جـ ١٣ ص ٣٥٧ ، صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٣ ص ١٥ ،
(٤) فتح البارى جـ ١١ ص ٣٩٤ .

بتواتره كثير من الأئمة الحفاظ ، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين، ومنهم العشرة المبشرون بالجنة . وروى ابن أبى شيبة وغيره عن الحسن البصري : حدثنى سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين .

وأما الحديث الثالث : فقد روى البخارى ومسلم وغيرهما بأسانيدهم عن أبى هريرة أن ناسا قالوا لرسول الله : « هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر ؟ قالوا : لا يا رسول الله . قال : هل تضارون فى الشمس ليس دونها سحاب ؟ قالوا : لا يا رسول الله ، قال : فإنكم ترونه كذلك . . » وصرح جمع من الأئمة الحفاظ بأن هذا الحديث متواتر منهم القاضى عياض ، والحافظ ابن حجر .

الحديث الرابع : روى البخارى ومسلم وغيرهما بأسانيدهم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « حوضى مسيرة شهر ، ماؤه أبيض من اللبن ، وريحه أطيب من المسك ، وكيزانه كنجوم السماء ، من شرب منه فلا يظمأ أبداً » ، وحكم بتواتره جمع الأئمة منهم السيوطى وابن حجر والقاضى عياض والعراقى رحمهم الله تعالى .

الشبهه التى أثيرت حول المتواتر
والرد عليها

أثيرت حول المتواتر بعض شبهه تستهدف إنكاره وعدم إفادته العلم وسنعرض لها بالتنفيذ والرد عليها ، وعندئذ يتبين لنا سقوطها ، وأنها لا أساس لها ، ومن هذه الشبهه الواردة على المتواتر ما يأتى :

الشبهة الأولى : يرى البعض أنه لا يتصور اجتماع العدد الكثير على الأخبار بخبر واحد وذلك لأن الناس تختلف أغراضهم وأمزجتهم ، وقصد الصدق والكذب بينهم ، فمنهم من يصدق ، ومنهم من ينزع إلى الكذب ، وهكذا ، فلا يمكن إذ أتفق الكل على الصدق فى خبر واحد حتى يفيد العلم الضرورى .

الجواب :

ويتلخص الجواب على هذه الشبهة بأن هذا زعم باطل ، وفيه إنكار لما هو مشاهد ومحسوس ، فإن اختلاف طبائع الناس وأمزجتهم لا يلزم منه عدم إفادة العلم ، فمن المشاهد أمامنا إننا نرى أتفاق عدد كثير من الناس على الأخبار بأشياء كثيرة ، مع أختلاف الأمزجة والطبائع وبعد الأماكن وحصل العلم بها مع الاختلاف المذكور ، كالتصديق بالرسل والأنبياء ، وكالعلم بكثير من الأخبار وكالتصديق بكثير من البلاد النائية وما إلى ذلك .

الشبهة الثانية : يجوز على كل راو من رواة المتواتر الكذب حالة انفراده كما يجوز عليه الصدق ، فإذا كان الكذب ممتنعا حالة الاجتماع لترتب على ذلك أنقلاب الجائز ممتنعا وهو مستحيل .

الجواب :

أنه لا يلزم أن يكون ما ثبت لآحاد الجملة يثبت لها ، وما من واحد من المعلومات إلا وهو متناه مع أن جملة معلومات الله تعالى متناهية ، فتعدد الخبر بتعدد المخبرين به يقويه ، وكلما ازدادت الأخبار أفضت إلى قوة الخبر وصدقه حتى يصل إلى درجة اليقين والقطع ، فالمقطوع بصدقه إذا إنما هو الجملة ، لا كل واحد على حده ، فاللجملة ما ليس لكل واحد ، ونرى من أمثلة ذلك فى الأشياء المادية المحسوسة « الحبل » فهو مكون من عدة شعرات كثيرة ، وكل شعرة على حدة ليس لها من القوة ما يحمل شيئاً ، ولكن كل شعرة مع الأخرى ، وهكذا تفضى إلى قوة الحبل حتى يصبح المتانة بحيث يحمل به الأشياء الثقيلة .

الشبهة الثالثة : إذا أخبر جمع كثير بشىء ، وأخبر جمع كثير آخر بنقيضه ، أدى ذلك إلى تناقض الأمرين المعلومين ، وهذا محال . فيترتب على ما سبق أن المتواتر لا يفيد العلم .

الجواب :

أن هذا الفرض باطل ، فإنه من المستحيل حدوث تناقض الخبرين المتواترين عادة ، فإذا حصل العلم بأحدهما استحال حصول العلم بالثانى .

الشبهة الرابعة : لو أفاد المتواتر العلم . لأفاد خبر اليهود وبعض النصارى العلم بقتل وصلب سيدنا عيسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام واللازم باطل ، للقطع بوجود سيدنا عيسى عليه السلام بعد الاخبار بقتله ، فالملزوم باطل ، لأن القرآن الكريم أيضاً نفى قصة القتل والصلب ، قال الله تعالى :

« وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به من علم إلا اتباع الظن وما قتلوه يقينا بل رفعه الله إليه وكان الله عزيزاً حكيماً » فلزم على ذلك التناقض بين الخبرين المتواترين .

الجواب :

أن خبر اليهود والنصارى لم يحصل بطريق التواتر ، لعدم اجتماع شروط المتواتر فى خبرهم ، فإن عدد المخبرين بقتل سيدنا عيسى عليه السلام لم يبلغ حد التواتر لا فى الطبقة الأولى ولا فى الطبقة الوسطى وقد انقطع عرق اليهود فى زمن بختنصر ، عندما حرقوا التوراة فقتلهم ولم يبق منهم إلا شرذمة لا تبلغ درجة التواتر .

خبر الآحاد

قلنا أن الخبر ينقسم باعتبار طرقه إلى متواتر وآحاد وقد سبق بحث المتواتر ولنبدأ الحديث عن خبر الآحاد .

تعريفه :

هو الخبر الذى لم تبلغ نقلته فى الكثرة مبلغ الخبر المتواتر سواء كان من روى الخبر واحداً أو أثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة إلى غير ذلك من الأعداد التى لا يشعر بأن الخبر دخل بها فى حيز المتواتر [١] وقيل فى تعريفه : هو مالم يوجد فيه شروط المتواتر ، سواء كان الراوى واحداً أو أكثر [٢] والتعريفان يتفقان فى أن خبر الواحد لا تجتمع

(١) توجيه النظر ص ٢٣ .
(٢) قواعد التحديث ص ١٤٧ .

فيه شروط المتواتر فهما متقاربان وقد اتفق جمهور المسلمين من الصحابة والتابعين وغيرهم على وجوب العمل بخبر الواحد وأنه حجة ويفيد الظن .

ومنع من وجوب العمل به بعض طوائف : كالروافض ، والقدرية والجبائى فى جماعة من المتكلمين والدليل على وجوب العمل بخبر الواحد ما يأتى :

أولا : قال الله تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين** » (١) .

والنبأ هو الخبر وهو نكرة فى سياق الشرط فيعم كل خبر ، ويدخل فيه الخبر الذى يتعلق بالرسول صلى الله عليه وسلم وقد أوجب الله تعالى التثبت فيه لوجود الفسق . فإذا انتفى هذا السبب بأن كان المخبر ثقة عدلا قبل الخبر .

ثانياً : ورد فى السنة الشريفة ما يدل على قبول خبر الواحد ، من ذلك ما روى عن سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن ابن عبد الله ابن مسعود عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « نضر الله عبداً سمع مقالتى فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه » ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله والنصيحة للمسلمين ، ولزوم جماعتهم فإن دعوتهم تحيط من ورائهم (٢) .

(١) سورة الحجرات (٦) .

(٢) رواه أحمد جـ ١ ص ٤٣٦ عن زيد بن ثابت ، والترمذى جـ ٤ ص ١٤٢ عن عبد الله بن مسعود عن أبيه بلفظ (نضر الله أمرا) وقال حديث حسن صحيح والدرامى بنحوه جـ ١ ص ٦٥ .

فى هذا الحديث يدعو الرسول صلى الله عليه وسلم لإستماع مقالته ويدعو بالنضرة للقائم بذلك فيقول : نضر الله عبداً وفى رواية (أمرءا) وكل واحد من الكلمتين بمعنى (الواحد) والرسول لا يأمر أن يؤدى عنه إلا الذى تقوم به الحجة فدل ذلك على وجوب العمل بخبر الواحد وقد تواتر عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه أنه كان يبعث بكتبه ورسله ويلزم المسلمين العمل بالآحاد منها .

ثالثاً : إجماع الصحابة المستفاد من الوقائع الكثيرة التى كانت تحدث وتتواتر عنهم فى العمل بخبر الواحد وكثيراً ما يكون لهم رأى فى أمر من الأمور .

فإذا جاءهم خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذوا به وتركوا آراءهم كما كانوا يرجعون إلى بيت النبوة فى بعض ما يحتاجون إليه فيسألون أمهات المؤمنين رغبة منهم فى الوقوف على حكم النبى صلى الله عليه وسلم فى مثل هذه الأمور وعلى هذا النهج صار التابعون من بعدهم [١] .

ومما يشهد للعمل بخبر الواحد أن الصحابة كانوا يكتفون به فيما ينزل من أحكام الدين ولا يطلبون خبراً آخر .

من ذلك ما روى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال :(بينما الناس بقباء فى صلاة الصبح إذ جاءهم آت ، فقال : إن النبى صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة

---

(١) مكانة السنة فى الإسلام : الدكتور محمد أبو زهره ص ٢١ .

فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة)[1].

فقد أخبرهم بتحويل القبلة واحد صادق فلو لم يكن خبر الواحد جائزا لما تحولوا إلى الكعبة بخبره .

(١) الموطأ ص ١٥٦ فتح البارى جـ ١ ص ٤٢٤ ورواه مسلم من طريق مالك جـ ١ ص ١٤٨ وأحمد جـ ٢ ص ١١٣ والشافعى فى الأم جـ ١ ص ٨١ .

من الأدلة على صحة العمل بخبر الآحاد

ووجوبه

هناك أدلة كثيرة تدل على صحة العمل بخبر الآحاد ووجوبه بالإضافة إلى ما سبق منها ما يأتى :

عن قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبى بكر رضى الله عنه تسأله ميراثها فقال لها . مالك فى كتاب الله شىء ، ولا علمت لك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعى حتى أسأل الناس ، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصارى فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذ لها أبو بكر.

وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : كنت إذا سمعت من النبى صلى الله عليه وسلم حديثا نفعنى الله بما شاء منه ، وإذا حدثنى غيره عن النبى صلى الله عليه وسلم لم أرض حتى يحلف لى أنه سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم وحدثنى أبو بكر - وصدق أبو بكر - أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ما من إنسان يصيب ذنبا فيتوضأ ثم يصلى ركعتين فيستغفر الله فيهما إلا غفر له .

وقال الخطيب . وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين فى سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا ، ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكار لذلك ، ولا اعتراض عليه [١] .

---

(١) الكفاية فى علم الرواية للخطيب البغدادى .

رد بعض الاعتراضات

١- وقد يعترض على العمل بخبر الواحد بتوقف بعض الصحابة فى العمل به وطلبهم شاهداً أو يميناً .

والجواب على ذلك : أن هذا كله لم يكن لأن الحديث خبر آحاد وإنما لزيادة التثبت فى الراوى والمروى وشدة الحيطة فى ذلك فربما وقع لهم الريب فى الراوى بأن كان غير حافظ أو غير ضابط فطلبوا الشاهد أو اليمين لذلك .

٢- وقد يعترض كذلك بأن الصحابة لم يكثروا من رواية السنة وقصروا العمل على القرآن والمشهور من الأحاديث واجتهدوا بالرأى بعد ذلك .

والجواب على ذلك : أنهم ماتركوا الحديث الصحيح ولا لجأوا إلى الرأى وتشهد بذلك الوقائع الكثيرة المشهورة عنهم بل أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يقول : (إياكم والرأى فإن أصحاب الرأى أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يعوها وتفلتت منهم أن يحفظوها فقالوا فى الدين برأيهم)[١] .

وأما ما جاء عن الصحابة من الإجتهاد بالرأى فإنه لم يكن إلا بعد البحث عن الحديث فإذا لم يجدوه اجتهدوا برأيهم فإذا جاءهم بعد ذلك حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبعوه وتركوا الرأى عن عبد الله بن مسعود قال : (من عرض له منكم قضاء فليقض بما فى كتاب الله فإن لم يكن فى كتاب الله فليقض بما قضى فيه نبيه صلى الله عليه وسلم فإن جاء أمر ليس فى كتاب الله ولم يقض فيه نبيه صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى به الصالحون فإن جاء أمر ليس فى كتاب الله ولم يقض به نبيه ولم يقض به الصالحون فليجتهد رأيه فإن لم يحسن فليقم ولا يستحى)[٢] .

---

(١) أعلام الموقعين جـ١ ص ٤٦ ط المنيرة .

(٢) المرجع السابق ص ٥٣ .

شروط العمل بخبر الواحد

اشترط العلماء فى قبول خبر الواحد وجوب العمل به شروطا كفلت الاحتجاج به والعمل بما فيه وبهذه الشروط اندفعت الشبهه التى أثارها المشككون حول الحديث وأصبح لا مجال لطعنهم وقولهم : (إن الراوى يجوز عليه الكذب أو الغلط مع احتمال الصدق فثبوت الخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم غير مقطوع به) لا مجال لمثل هذا القول فإن الشروط التى اشترطها الأئمة والعلماء كانت كافية فى ترجيح جانب الصدق على جانب الكذب وهذه الشروط منها ما هو فى راوى الحديث ، ومنها ما هو فى متن الحديث:

أما الشروط الخاصة براوى الحديث فهى :

١- العدالة .

٢- الضبط .

٣- أن يكون فقيها .

٤- أن يعمل الراوى بما يوافق الخبر .

٥- أن يؤدى الحديث بحروفه .

٦- أن يكون عالما بما يحيل معانى الحديث من اللفظ .

أما الشروط الخاصة بالحديث :

١- أن يكون متصل السند برسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢- خلوه من الشذوذ والعلة .

٣- ألا يخالف السنة المشهورة قولية كانت أو فعلية .

٤- ألا يخالف ما كان عليه الصحابة والتابعون وألا يخالف عموم الكتاب أو ظاهرة .

٥- ألا يكون بعض السلف قد طعن فيه .

٦- ألا يشتمل الحديث على زيادة فى المتن أو السند انفرد بها راوية عن الثقات وهكذا احتياط العلماء فى قبول خبر الواحد فاشترطوا له الشروط الكافية ووضعوا لراوية الصفات اللازمة التى تجمع بين الثقة فى الدين والصدق فى الحديث . قال الخطيب [١] .
« وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين ومن بعدهم من الفقهاء المخالفين فى سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكار لذلك ولا إعتراض عليه [٢] » .

تقسيم خبر الآحاد باعتبار عدد الرواة

وينقسم خبر الآحاد إلى ثلاثة أقسام :

الأول : المشهور ، وهو ما رواه ثلاثة فأكثر ولم يصل إلى حد التواتر وأطلق عليه اسم المشهور لشهرته ووضوحه ، وفى نظر بعض الفقهاء يقال له المستفيض ، وقد فرق البعض بين المشهور والمستفيض فجعل « المستفيض » ما كان عدد رواته متساويا فى جميع الطبقات ، فى إبتدائه ووسطه وإنتهائه ، أما المشهور : فهو مالم يقل عدد رواته عن ثلاثة ، ولم يصلوا إلى درجة التواتر سواء تساوى عددهم فى الطبقات كلها أو اختلف ، فعلى هذا الرأى يكون المشهور أعم من المستفيض ومثال المشهور حديث : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » فقد بلغ عدد رواته فى جميع الطبقات أكثر .

وقد يطلق المشهور بحسب معناه اللغوى وهو ما كان مشتهرا متداولا على الألسنة ، فيشمل ماله إسنادان ، وماله إسناد واحد ماليس له إسناد وماله إسناد موضوع ، مثل حديث « علماء أفتى كأنبياء بنى إسرائيل » ومثل « ولدت فى زمن الملك العادل

---

(١) الكفاية فى علم الرواية للخطيب البغدادى ص ٧٢ مطبعة السعادة .
(٢) أنظر كتابنا : السنة النبوية فى القرن الثالث الهجرى رسالة الدكتوراه بحث حجية السنة .

كسرى » فكل ذلك أحاديث موضوعة لا أصل لها .

الثانى : العـزيز وهو مـالا يقل عـدد رواتـه عن اثنين ، وصح أن يزيد فى بعض طبقاته ، أما سبب تسميته بالعزيز ، فأما أن يكون لعزته أى قلتـه وندرته ، وأما لكونه عـز أى قـوى من طريق أخرى ، ومثاله حديث : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده » وهذا الحديث أخرجه الشيخان ، ورواه عن النبى عليه الصلاة والسلام إثنان : أنس وأبو هريرة ورواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب من التابعين ورواه عن قتادة إثنان شعبة وسعيد ، ورواه عن عبد العزيز إثنان إسماعيل ابن عليه الوارث ، ورواه عن كل واحد منهما جماعة هم أكثر من اثنين .

الثالث : الغريب وهو الحديث الذى رواه راو واحد تفرد بروايته فى كل الطبقات أو فى بعضها ، وينقسم الحديث الغريب إلى قسمين : الغريب المطلق ، والغريب النسبى .

١- أما الغريب المطلق : وهو ما وقع التفرد به فى أصل السند وهو طريقه من جهة الصحابى ، بأن كان لا يرويه عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا صحابى واحد أو لم يروه عن الصحابى إلا تابعى واحد ، وخصه ابن حجر بما انفرد به التابعى عن الصحابى ومثاله حديث « النهى عن بيع الولاء وهبته » تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، وقد ينفرد به راو عن ذلك المنفرد ، وقد يستمر التفرد فى جميع رواته أو بعضهم .

٢- الغريب النسبى : وهو الذى حصل التفرد فى أثناء السند ، بأن يرويه عن التابعى أو من دونه واحد ، وسمى بالغريب النسبى ، لأن التفرد حصل بالنسبة إلى راو معين ، وإن كان مشهورا فى الأصل .

ومثال التفرد النسبى حديث شعب الإيمان (الإيمان بضع وستون

شعبه والحياء شعبه من الإيمان) فقد تفرد به أبو صالح عن أبى هريرة وتفرد به عبد الله بن دينار عن أبى صالح فهو فرد نسبى ، حصل فيه التفرد بالنسبة لعبد الله بن دينار عن ابى صالح ، وهو فرد مطلق بالنسبة لأبى صالح عن أبى هريرة .

(الفرق بين الغريب المطلق والنسبى)

وكلمتا « الغريب والفرد »مترادفتان فى معناهما ، ولكن علماء الاصطلاح فرقوا بينهما فأكثر ما يطلقون « الفرد » على الفرد المطلق ، وأكثر ما يطلقون الغريب على الفرد النسبى - وهذا الفرق من حيث كثرة استعمالهم وقلته أما من حيث الاستعمال للفعل فلا يفرقون بينهما فيقولون فى المطلق والنسبى تفرد به فلان أو أغرب فلان .

انواع من الحديث تشترك فى الصحيح

والحسن و الضعيف

هناك أنواع كثيرة من الحديث تشترك فى الصحيح والحسن والضعيف ومن هذه الأنواع :

المسند

وللحديث المسند عدة تعريفات نرى من تمام الفائدة ذكرها مع التمييز بينها فالحاكم . عرف المسند بأنه ما اتصل إسناده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والخطيب عرفه بأنه ما اتصل إلى منتهاة .

وأين عبد البر عرفه بأنه المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان متصلا أو منقطعاً.

والفرق بين هذه التعريفات الثلاثة هو أن الحديث المسند - على تعريف الحاكم وابن عبد البر - لا يدخل فيه الموقوف على الصحابة إذا روى بسند ولا ماروى عن التابعين إذا روى بسند أيضاً ، لأن التعريفين يفيدان الرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا لا يكون فى كل من الموقوف والمقطوع ، ولكن يدخل فى تعريف ابن عبد البر المنقطع والمعضل ولا يدخل على تعريف الحاكم كل من المنقطع والمعضل ، لأن تعريف الحاكم يفيد اتصال الإسناد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم .
وأما على تعريف الخطيب فيدخل الموقوف على الصحابة إذا روى بسند كما يدخل ما روى عن التابعين إذا روى بسند أيضاً .

وقال الحاكم وغيره . لا يستعمل إلا فى المرفوع المتصل بخلاف

الموقوف والمرسل والمعضل والمدلس . قال السيوطى : وهو الأصح فيكون أخص من المرفوع .

المتصل

هو الذى لم يسقط أحد من وراة إسناده . بأن سمع كل راو ممن فوقه إلى منتهاه .

ويقال عن المتصل أيضاً الموصول ، وهو يشمل المرفوع إلى الرسول صلى الله عليه وسلم والموقوف على الصحابى أو من دونه .

والحديث المتصل ينافى الإرسال والانقطاع ، ويقال له أيضا الموصول .

وقال النووى : هو ما اتصل إسناده مرفوعا كان أو موقوفا على من كان فشمل المرفوع والموقوف والمقطوع ، ولكن ابن الصلاح قصره على المرفوع والموقوف .

وقال العراقى : وأما قول التابعين إذا اتصلت الأسانيد إليهم فلا يسمونها متصلة فى حالة الإطلاق أما مع التقييد فجائز وواقع فى كلامهم .

وقد يكون المتصل صحيحاً ، أو حسنا أو ضعيفا .

المسلسل

التسلسل لغة : اتصال الشيء بعضه ببعض .

واصطلاحاً : هو ما اتفق رواته على صفة من الصفات أو على حالة من الحالات سواء كانت الصفة أو الحالة للرواية والتحمل أو للرواة ، وسواء كانت الصفات والأحوال أقوالا أو أفعالا .

وقد تسلسل الحديث من أوله إلى آخره ، وقد ينقطع بعضه من أوله أو آخره .

وفوائد الحديث المسلسل أنه يكون بعيداً عن التدليس وعن الانقطاع وفيه الإقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم وزيادة ضبط الرواة .

ومع هذا فإن الحديث المسلسل لا يخلو من ضعف ، إذا قد يكون الضعف فى وصف التسلسل لا فى أصل المتن ، لأنه قد صحت متون كثيرة ومع هذا لم تصح روايتها بالتسلسل .

وأفضل المسلسل ما دل على الإنصال فى السماع وعدم التدليس .

أمثلة للحديث المسلسل

مثال المسلسل بأحوال الرواة القولية . حديث معاذ بن جبل أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له : « يا معاذ أنى أحبك فقل فى دبر كل صلاة : اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » أخرجه أحمد والنسائى وابن حبان والحاكم ، وقال السيوطى عن هذا الحديث : تسلسل لنا بقول كل من رواته : وأنا أحبك فقل .

ومثال المسلسل بأحوال الرواة الفعلية : حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه : شبك بيدى أبو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال : « خلق الله التربة يوم السبت والجبال يوم الأحد والشجر يوم الإثنين .. » أخرجه مسلم ، وقال السخاوى التسلسل فيه ضعيف ، والمتن صحيح .والتسلسل فيه بتشبيك اليد فقد رواه عن أبى هريرة عبد الله بن نافع وقال : شبك بيدى أبو هريرة وهكذا فقد تسلسل بتشبيك رواته بيد من روى عنه ومن هذا القبيل : المسلسل بالمصافحة والأخذ باليد ووضع اليد على الرأس ونحو ذلك .

ومثال المسلسل بأحوال الرواة القولية والفعلية معا : ما رواه الحاكم بسنده عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله وسلم : « لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره وحلوه ومره » وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال : « آمنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره » فهذا الحديث مسلسل بقبض كل راو من رواته على لحيته ويقوله آمنت بالقدر .. ».

ومثال المسلسل بالصفات القولية : مارواه الترمذى عن عبد الله ابن سلام رضى الله عنه قال : قعدنا نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكرنا فقلنا : لو نعلم أى الأعمال أحب إلى الله تعالى لعملناه فأنزل الله عز وجل : « **سبح لله ما فى السموات وما**

فى الأرض وهو العزيز الحكيم يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون » قال ابن سلام : فقرأها علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وتسلسل بقول كل راو من الرواة « فقرأها علينا فلان » ... فالتسلسل فى هذا الحديث هو قول ابن سلام « فقرأها علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا » وقول أبى سلمة : « وقرأها علينا عبد الله ابن سلام رضى الله عنه هكذا » ، وقول يحيى : « وقرأها علينا أبو سلمة .. وهكذا مع كل راو من الرواة .

والمسلسل بالصفات الفعلية للرواة كاتفاق أسماء الرواة كالمسلسل بالمحمدين أى أن كل رواته اسمه « محمد » والمسلسل بصفاتهم كمسلسل الفقهاء أو الشافعيين والمسلسل بنسبهم كالأحاديث التى كان رواتها مصريين أو دمشقيين أو كوفيين .

والمسلسل بصفات الإسناد والرواية المتعلقة بصيغ الأداء كقولهم « سمعت أو أخبرنا » فيقول ذلك كل واحد من الرواة ومن ذلك الحديث الذى تسلسل كل راو فيه بقوله : « أشهد بالله وأشهد الله .. » « أشهد بالله وأشهد الله لقد حدثنى جبريل عليه السلام قال : يا محمد أن مدمن الخمر كعابد وثن » فقد تسلسل هذا الحديث بقول كل راو : « أشهد بالله وأشهد الله .. » .

والمسلسل بالزمان كحديث ابن عباس رضى الله عنه قال : شهدت على رسرل الله عليه وسلم فى يوم عيد فطر أو أضحى ، فلما فرغ من الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال : أيها الناس قد أصبتم خيراً فمن أحب أن بنصرف فلينصرف ومن أحب أن يقيم حتى يسمع الخطبة فليقم ، رواه الديلمى وقال عنه السيوطى : حديث غريب وفى إسناده مقال . وقد تسلسل هذا الحديث برواية كل من الرواة له فى يوم عيد قائلا : حدثنى فلان فى يوم عيد .

و المسلسل بالمكان كحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الملتزم موضع يستجاب فيه الدعاء وما دعا الله فيه عبد دعوة إلا استجاب له » .

قال ابن عباس فو الله ما دعوت الله عز وجل فيه قط منذ سمعت هذا الحديث إلا استجاب لى ، رواه الديلمى وقد تسلسل بقول رواته : وأنا ما دعوت لله فيه بشىء منذ سمعته إلا استجاب لى .

فإجابة الدعاء متعلقة بمكان الملتزم وهو الموضع الذى بين الحجر الأسود وبين باب الكعبة .

وأغلب المسلسلات لا تخلو من ضعف فى وصف التسلسل لا فى أصل المتن فقد يكون المتن صحيحاً ويتعرض وصف التسلسل إلى الضعف .

الأعتبار

الإعتبار : هو أن يأتى المحدث إلى حديث من الأحاديث التى رواها بعض الرواة فيعتبرة بروايات غيره من الرواة ، وذلك بسير طرق الحديث حتى يعرف هلى شاركة غيره فى رواية هذا الحديث فرواه عن شيخه أولا ؟

فالإعتبار إذاً هيئة يتوصل بها إلى معرفة المتابعات والشواهد ، وليس الاعتبار قسيما للمتابع والشاهد .

وقال الحافظ فى النخبة وشرحها : واعلم أن تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد والأجزاء لذلك الحديث الذى يظن أنه فرد ليعلم هو له متابع أم لا هو الإعتبار . فإن لم يكن له متابع ولا شاهد فهو الفرد .

ولذا نرى الدار قطنى وغيره يقولون فى بعض الضعفاء : « يصلح للإعتبار » أو « لا يصلح أن يعتبر به » .

والمراد بالذى يعتبر به هو ما كان حديثه يقبل الجبر من الضعيف إلى الحسن لغيره ، والمراد بالذى لا يعتبر بـه هـو مالا يقبل حديثه الجبر .

والذى يقبل الجبر ويعتبر به هو ما كان ضعفه ناشئا بسبب من الأسباب الثلاثة الأتية :

١- جهالة حال الراوى ، بسبب الستر فلا يعرف بعدالة أو تجريح أو استوى فيه الأمران بشرط أن يكون بعيداً عن الغفلة وكثرة الخطأ حتى لا يقوى الضعف .

٢- ضعف حفظ الراوى بشرط أن يكون عدلا سواء كان ضعف حفظه ناشئا من سوء الحفظ أو الغلط أو الاختلاط إذا حدث بعد الاختلاط .

٣- عدم الإتصال كالإرسال بشرط أن يرسله أمام حافظ وأن يكون الإسناد خالياً من متهم بالكذب أو بالفسق .

فالضعيف بسبب من هذه الأسباب يكون صالحا للإعتبار به ، ويصح أن يجبر غيره ، وأن يجبره غيره الذى يصلح للإعتبار بشرط الخلومن الشذوذ والنكارة .

وأما الضعف الذى ينشأ لفسق الراوى أو اتهامه بالكذب أو كون الحديث شاذاً فهو لا يصلح للاعتبار ، ولا يزول ضعفه .

المتابع والشاهد

« المتابع » - بكسر الباء - هو ما وافق رواية غيره ممن يصلح أن يخرج حديثه بأن يرويه عن شيخه أو من فوقه ، وأن تكون الموافقة فى اللفظ وفى المعنى ، أو فى المعنى فقط مع إتحاد الصحابى وقد يطلق على الموافقة باللفظ سواء اتحد الصحابى أو لا ، والمتابعة نوعان :

الأولى : المتابعة التامة : وهى التى تكون للراوى نفسه من أول السند إلى آخره أى يتفق السند الآخر مع شيخ الراوى إلى نهاية السند .

الثانية : المتابعة الناقصة : وهى التى تكون لشيخ الراوى فمن فوقه .

وأما « الشاهد » فهو أن يوافق حديث حديثا آخر فى معناه دون لفظه وقد يطلق ما شارك رواته رواة حديث آخر لفظا ومعنى مع الإختلاف فى الصحابى .

مثال المتابع : أن يروى حماد بن سلمة حديثا عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فينظر : هل رواه ثقة آخر عن أيوب فإن وجد كان ذلك متابعة تامة ، وإن لم يوجد فينظر هل رواه ثقة آخر عن ابن سيرين غير أيوب فإن وجد كان متابعة قاصرة وإن لم يوجد فينظر : هل رواه ثقة آخر على أبى هريرة غير ابن سيرين ؟ فإن وجد كان متابعة قاصرة وإن لم يوجد فينظر . هل رواه صحابى آخر عن النبى صلى الله عليه وسلم غير أبى هريرة ؟ فان وجد كان متابعة قاصرة أيضا وإن لم يوجد كان الحديث فرداً غريبا [1] فإذا وجد

---

(١) الباعث الحثيث بتحقيق وتعليق الشيخ أحمد شاكر .

للحديث الغريب حديث آخر بمعناه فإن الثانى هو « الشاهد » .

ومثال ما اجتمع فيه المتابعة التامة والقاصرة والشاهد :

- ما رواه الشافعى - فى الأم - عن مالك عن عبد الله بن دينارعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » فالشافعى متابع وهو عبد الله بن مسلمة القعنى كذلك أخرجه البخارى عنه عن مالك وهذه متابعة تامة .

- وله متابعة قاصرة فى صحيح ابن خزيمة ، ومن رواية عاصم ابن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ : « فأكملوا ثلاثين » وفى صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ « فاقدروا ثلاثين » .

- وله شاهد رواه النسائى من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظه سواء « فأكملوا العدة ثلاثين » .

الحديث الفرد

ينقسم الحديث الفرد إلى قسمين : الفرد المطلق ، والفرد النسبى أو المقيد .

أولا : *الفرد المطلق* : فهو ما ينفرد به راو واحد عن جميع الرواة وهو نوعان : مقبول ، ومردود ، والمقبول ضربان :

(أ) فرد يكون راويه كامل الأهلية وغير مخالف ، بمعنى ألا يخالف من هو أحفظ منه ، وكان راويه حافظا ضابطا متقنا وحينئذ يكون حكم هذا الحديث صحيحا .

(ب) ما كان قريبا من السابق ، بمعنى أن يكون راويه قاصراً عن درجة الحافظ الضابط المتقن ، وهذا النوع يكون حسنا .

والمردود أيضا ضربان :

(أ) فرد مخالف للأحفظ ، بمعنى أن يكون راويه مخالفا لمن هو أحفظ منه وأوثق وهذا النوع ضعيف ويسمى شاذاً ومنكراً .

(ب) فرد ليس فى راوية من الحفظ والإتقان ما يجبر تفرده ، وهو المنكر المردود ونلاحظ أن هذا النوع لم يخالفه غيره فى روايته ومع هذا كان حديثه مردوداً ومنكراً والسبب فى ذلك أن الراوى الذى تفرد به لا يقبل تفرده ، لأنه ليس بعدل ولا ضابط .

ثانيا : *الفرد النسبى* : وهو ما كان بالنسبة إلى صفة خاصة وهو على أقسام :

(أ) فمنه ما كان مقيداً بثقة ومثاله قولهم : « لم يروه ثقة إلا فلان » ، الفرد به عن فلان .

(ب) ومنه ما كان مقيداً ببلد معين كمكة والمدينة ومصر والبصرة

كقولهم : لم يرو هذا الحديث غير أهل البصرة وكقولهم : تفرد به أهل مصر لم يشركهم أحد ، ولا شىء من هذا يقتضى ضعف الحديث إلا أن يراد تفرد واحد من أهل هذه البلاد ، فيكون من الفرد المطلق ، أو أن يقيد براو مخصوص كقولهم : لم يروه عن بكر إلا وائل غير فلان فيكون غريبا [١] أهـ . وللحافظ الدار قطنى كتاب فى الأفراد ، فى مائه جزء ولم يسبق إلى نظيرة وقد جمعه الحافظ محمد بن طاهر فى أطراف رتبه فيها [٢] .

من أمثلة الفرد المطلق والفرد النسبى

من أمثلة الفرد المطلق : حديث النهى عن بيع الولاء وهبته ، فقد تفرد بروايته عبد الله بن دينار وهو تابعى جليل عن ابن عمر رضى الله عنه .

ومن أمثلة الفرد النسبى حديث . كان صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الأضحى والفطر (ق) « واقتربت الساعة » فإن لم يروه ثقة إلا ضمرة بن سعيد المازنى فقد تفرد به عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى واقد الليثى عن النبى صلى الله عليه وسلم كما فى صحيح مسلم ، ورواه من غير الثقات ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها .

---

(١) قواعد التحديث للقاسمى .
(٢) اختصار علوم الحديث لابن كثير .

المعنعن

الحديث المعنعن هو الذى يقال فى سنده : فلان عن فلان دون توضيح التحديث والسماع والأخبار .

ومذهب جمهور أئمة الحديث وغيرهم أنه من قبيل الإسناد المتصل ، وذلك بشروط :

الأول : أن يكون الراوى الذى روى بالعنعنه سالما من التدليس :

الثانى : أن يثبت لقاؤه بمن روى عنه بالعنعنة على مذهب على بن المدينى والبخارى وغيرهما من الأئمة ، وقد اكتفى الإمام مسلم باشتراط المعاصرة ولم يرد اشتراط اللقاء ، وقد رد ابن حجر على ذلك بقوله : اعترض مسلم على ابن المدينى فى قوله لا يقبل المعنعن من غير المدلس إلا إذا علم اللقاء فقال : يلزمك إنك لا تقبل معنعنا أصلا لأن كل حديث معنعن يحتمل أن المعنعن لم يسمعه عنه ؟ فالجواب : أن ذلك غير لازم ، لأن المسألة مفروضة فى غير المدلس الذى لقى شيخه وعنعنه عنه فلو طرقنا إليه هذا الاحتمال لأدى إلى تدليسه والفرض أنه غير مدلس أهـ .

وأضاف بعض العلماء كأبى المظفر السمعانى شرطا

الثالث : وهو طول الصحبة بين الراوى ومن روى عنه بالعنعنة . وزاد البعض شرطا آخر وهو : أن يكون معروفا بالرواية عنه واشترط أبو الحسن القابسى : أن يدركه إدراكا بينا وهذا داخل فيما تقدم من الشروط ، وبيان الإدراك لا بد منه .

وذهب الجمهور فى المعنعن وهو أنه من قبيل الإسناد المتصل بالشروط السابقة هو الأصح الأرجح .

وذهب بعض العلماء إلى أن الإسناد المعنعن من قبيل المرسل و المنقطع حتى يتبين اتصاله .

والمعنعن موجود بكثرة في الصحيحين ، وفى صحيح الإمام مسلم أكثر لأنه لم يشترط لقاء الراوى بمن عنعن عنه ، وجود المعنعن فى الصحيحين لا يقدح فى مكانه الكتابين ، لأن الأحاديث المعنعنة وردت فى المستخرجات عليها من طرق كثيرة فيها تصريح بالحديث والسماع ، كما أن فى صحيح مسلم طرقا كثيرة للحديث الواحد وليست كلها معنعنة ، وعلى هذا فما جاء فى الصحيحين من المعنعن له حكم الاتصال لما سبق ولأنه جاء على شرطهما .

المؤنن

الحديث المؤنن هو الذى يقال فى سنده : حدثنا فلان أن فلانا إلى آخر الحديث ويقال له أيضاً المؤنأن .

وذهب جمهور علماء الحديث إلى أن المؤنن كالمعنعن فهما متساويان ، ولا اعتبار بالحروف والألفاظ ، وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة مع السلامة من التدليس .

وقيل : أنه منقطع حتى يتبين السماع فى ذلك الخبر ، بعينه من جهة أخرى والأصح ما رآه الجمهور .

زيادة الثقات

وهى أن يروى الراوى العدل الثقة حديثا ، ويزيد فيه زيادة لم يروها غيره عن العدول الذين رووا الحديث نفسه ، أو يروى الثقة العدل الحديث مرة ناقصا ، ومرة زائدا .

ومذهب الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث أن هذه الزيادة مقبولة ، سواء تعلق بها حكم شرعى أم لا ؛ وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا وسواء كان ذلك من شخص واحد بأن رواه مرة ناقصا ، ومرة بتلك الزيادة أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا . واشترط بعض العلماء فى قبول الزيادة أن يكون من رواها حافظا :

والقول الثانى : أنها لا تقبل مطلقا لا ممن روى الحديث ناقصا ولا من غيره .

والقول الثالث : أنها لا تقبل ممن رواه ناقصا وتقبل من غيره من الثقات .

والقول الرابع : إن كانت الزيادة مغيرة للأعراب كان الخبران متعارضين وإن لم تغير الإعراب قبلت .

والقول الخامس : لا يقبل إلا إذا أفادت حكما .

وقد قسم الشيخ ابن الصلاح زيادة الثقة تقسيما طيبا فجعلها ثلاثة أقسام :

أحدها : ما يقع مخالفا منافيا لما رواه الثقات فهذا حكمه الرد .

الثانى : أن لا يكون فيه منافاة ومخالفة أصلا لما رواه غيره كالحديث الذى تفرد برواية جملته ثقة ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلا فهذا مقبول .

الثالث : ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظه فى حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث ومثاله .

مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين فذكر الترمذى أن مالكا انفرد من بين الثقات بزيادة قوله « من المسلمين » .

وروى عبيد الله بن عمر وأيوب وغيرهما هذا الحديث عن ابن عمر دون هذه الزيادة فأخذ بها غير واحد من الأئمة واحتجوا بها منهم الشافعى واحمد رضى الله عنهما [1] . وقبل فى المثال السابق : أن مالكا ينفرد بتلك الزيادة بل شاركه وتابعه عليها عمر بن نافع والضحاك وعبد الله ابن عمر .

ومثال زيادة الثقة : حديث (جعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت تربتها لنا طهورا) فهذه الزيادة تفرد بها أبو مالك سعد بن طارق الأشجعى وسائر الروايات لفظها : « وجعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا » .

---

(١) فتح المغيث .

الرواية فى الإسلام .. وحاجتها الى الإسناد

للرواية منزلة عظيمة ، وأهمية بالغة فى نقل أشرف العلوم وأهمها ، ولهذه الأهمية كان من الضرورى أن نبرز ما تحتاجه من وسائل كالإسناد وغيره من قوانين أصول الحديث .

وإذا نظرنا إلى الرواية قبل الإسلام لم نجد العرب قد عنوا بها أو بتصحيح الأخبار ، وتمحيص المرويات العناية الكاملة ، لأن مروياتهم لم يكن لها من القداسة ما يدعو إلى ذلك ، ففيها الأساطير والأحاديث المختلفة . أما الرواية فى الإسلام ، وفى الحديث خاصة ، فقد شدد العلماء فيها ، وقعدوا لها القواعد ، وصاغوا لها الشروط ، وأصلوا لها الأصول بعناية فائقة ، تعتبر أدق ما وصل إليه النقد فى القديم والحديث .

ولم تبلغ الرواية فى العلوم الأخرى شأن ما بلغته رواية الحديث ، ولم تلق من العناية مثل ما لقيته لدى المحدثين من دقة النقد وتمحيص المرويات ، ولم يتمسك رواة العلوم الأخرى بالإسناد طويلا ، كما تمسك به المحدثون ، فلم تر لعلماء اللغة مثلا معجما مسندا كما هو الشأن فى صحيحى البخارى ومسلم ، بل أن ما جمعه علماء اللغة وغيرهم لم يكن كله فى درجة واحدة من الثقة والصحة ، فقد تعرض للتصحيف وتسلل إليه الوضع والتحريف وحامت حوله بعضه الشكوك والشبهات ، ويرجع ذلك إلى أسباب يمكن إجمالها فيما يأتى :

١- أن سائر العلوم واللغات فيما سوى القرآن والسنة لم تتمتع بالقداسة والإكبار كما هو الشأن فى هذين الأصلين الشريفين .

٢- أن الألفاظ اللغوية لا تقع تحت حصر ، فلو حاول العلماء تدوين كل كلمة وكل اشتقاق عن طريق الإسناد لوصل بهم الأمر مدى لايحصي .

٣- أن بعض علماء اللغة وغيرهم لم يكونوا علي جانب كبير من الدقة فيما يروونه ، كما هو الحال بالنسبة للمحدثين الذين بلغوا فى الدقة والتحرى مدى بعيدا .

٤- أخذ بعض علماء اللغة عن الكتب والصحائف فى العصور الأولى ، ولم تكن يومئذ منقوطة ولا مشكولة ، إلا ما كان فى القرآن الكريم فقط .

وليس معنى هذا ، أن نفقد الثقة بتلك العلوم ، ولكن المراد توضيح اختلاف النظرتين عن الموازنة : فالمحدثون نظروا علي أنه دين وتشريع له قداسته ، وأما غيرهم فلم تصل نظرتهم فيما دونوه ما وصلت إليه نظره أهل الحديث .

ويتبين لنا الفرق واضحا بما صنعه ابن جرير الطبرى فى كتابه « التفسير » حيث تحرى الدقة فى الرواية أكثر مما صنعه فى كتابه « التاريخ » وهذا راجع إلى تغاير النظرتين .

هذا بالإضافة إلى ما أمر به المسلمون فى القرآن الكريم من قول الله تعالى :

« **يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين** » وقوله تعالى : « **ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا** » .

ما ورد فى السنه الشريفة من التحذير من الكذب قال صلى الله عليه وسلم : « إن كذبا على ليس ككذب على أحد فمن كذب على فليتبوأ مقعده من النار » رواه الشيخان .

ومنذ العهد النبوى والصحابة والتابعون يعيشون فى جو من الصدق ، لا كذب ولا تدليس ، وحتى بعد انتقال الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى ، حيث كانت صدورهم الأمينة تفيض بالثقة والإخلاص، وقلوبهم الواعية تنبض بالصدق والإيمان ، فكان البعض بسند الحديث مرة ولا يسنده أخرى .. إلى أن حدثت الفتنة وظهرت الأحزاب والفرق ، وأخذ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم يزداد شيئا فشيئا .

فانبرى الصحابة والتابعون يمحصون الأحاديث سندا ومتنا ، ويشددون فى معرفة الرواة والطرق ، ويلتزمون الإسناد دائما . وكان ابتداء مرحلة التحرى والتزام الإسناد منذ عهد صغار الصحابة الذين تأخرت وفاتهم عن زمن الفتنة .

وفيما رواه مسلم - بسنده - عن ابن سيرين قال : « لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قالوا . سموا لنا رجالكم فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم ».

فما هو الإسناد الذى التزموه ؟ وما منزلته فى الدين ؟ وكيف كانت عنايتهم به ؟ هذا ما سنجيب عنه فى البحوث التالية بتوفيق الله تعالى .

منزلة الإسناد وعناية الأمة به

الإسناد هو رفع الحديث إلى قائله .

وللإسناد منزلته العالية . وأهمية البالغة ، فى تمحيص الأخبار وتوثيقها ، وتمييز صحيحها من ضعيفها .

وإذا نظرنا إلى السنة الشريفة ، وجدناها تمثل المصدر الثانى من مصادر التشريع بعد القرآن الكريم ، فهى المفسره لمبهمة ، المفصلة لمجمله ، المقيدة لمطلقه الشارحة لأحكامه .. كما أتت بأحكام لم يرد نص فى القرآن عليها - على رأى من يقول باستقلالها ببعض الأحكام - كتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، وغير ذلك . فكانت بهذا متممة ومطبقة لما فى القرآن وجاءت مرتبتها بعده مباشرة ، لهذا كله كان الطريق الذى يصل بنا إلى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم - وهو الإسناد - له نفس الأهمية إذا لولاه لما عثر طالب الحديث على طلبته ولما وقف المسلمون على أحكام دينهم مفصلة واضحة وتبرز ثمرات الإسناد وأهدافه فيما يأتى :

أولا : يمكن تحقيق الأخبار ، ومعرفة مايقبل منها وما يرد .

ثانيا : يستطيع طالب الحديث أن يقف على درجة كل قول أو فعل أو تقرير أو صفه مما وردت به السنة ، من حيث الصحة أو الحسن أو الضعف وما إلى ذلك .

ثالثا : بالإسناد يمكن صيانة السنة وحفظها من الدس والتحريف أو الوضع والتبديل ، أو النقص أو الزيادة ..

رابعا : بالإسناد تدرك الأمم والشعوب درجة السنة ، وأنها قد ثبتت بأدق طرق النقد والتحقيق التى لا تعرف الدنيا لها مثيلا ، لأن الإسناد من خصائص الأمة الأسلامية .. وهذا يرد دعاوى المبطلين

-

وشبههم التى أثاروها حول صحة الحديث الشريف . وحسب الإسناد فضلا أن الله حفظ به الدين من تحريف المبطلين .

ولهذه المنزلة الجليلة ، حث الشارع الحكيم عل طلب الإسناد ، وحض المسلمين على تتبعه . ومن ذلك ما رواه الحاكم وغيره عن مطر الوراق فى قوله تعالى : « أو أثارة من علم » (١) قال : « إسناد الحديث » وفيما أخرجه مسلم : قال ابن المبارك : « الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء » وقال الإمام أحمد : طلب الإسناد العالى سنة عمن سلف . وإلى جانب حث الشارع الحكيم عليه فقد قبض الله له الأئمة الثقات ، الضابطين العدول الذين أفنوا أعمارهم فى خدمته .. وكان الإسناد بحق من خصائص الأمة الإسلامية ، يقول ابن حزم « نقل الثقة عن الثقة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم مع الإتصال خص الله به المسلمين دون سائر الملل . وأما مع الإرسال والاعضال فيوجد فى كثير من اليهود ولكن لا يقربون فيه من موسى قربنا من محمد صلى الله عليه وسلم بل يقفون بحيث يكون بينهم وبين موسى أكثر من ثلاثين عصراً ، وإنما يبلغون إلى شمعون ونحوه .. وأما النصارى فليس عندهم من هذا النقل إلا تحريم الطلاق فقط ، . وأما النقل بالطريق المشتملة على كذاب أو مجهول العين ، فكثير فى نقل اليهود والنصارى وقال أبو على الجياني « خص الله تعالى هذه الأمة بثلاثة أشياء لم يعطها من قبلها : الإسناد والأنساب والأعراب » لهذا كله عنى المسلمون بالرحلة من أجل الإسناد ، واستجابوا لدعوة رسولهم صلوات الله وسلامه عليه : « من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله به طريقا إلى الجنة » . ولشدة عنايتهم بالرحلة كانوا يستسهلون الصعب ، ويستعذبون العناء فى سبيلها ، يقول الصحابى العظيم أبو الدرداء رضى الله عنه : لو أعيتنى آية من كتاب الله فلم أجد أحدا يفتحها على إلا رجل ببرك الغماد لرحلت إليه » . بل كانت الرحلة مألوفة عندهم حتى من أجل حديث واحد ، يقول سعيد بن المسيب « وإن كنت لأرحل الأيام والليالى فى طلب الحديث الواحد » .

---

(١) سورة الأحقاف آية (٤) .

(٢) وبرك الغماد بكسر العين : موضع وراء مكة بخمس ليال .

وقال الإمام أحمد بن حنبل : « لقد كان علقمة والأسود يبلغهما الحديث عن عمر رضى الله عنه فلا يقنعان حتى يخرجا إلى عمر فيسمعانه منه » .

وبهذا يتبين لنا مدى عناية الأمة بالإسناد ، ومدى حرصهم ودقتهم الفائقة فى تحرى الإسناد الصحيح ، ورواية الحديث الصحيح ، فرحلوا طلباً لعلو الإسناد ، ورغبة فى لقاء الأئمة ،الإستفادة بعلمهم ، قال الخطيب البغدادى :

« المقصود من الرحلة فى طلب الحديث أمران »:

احدهما : تحصيل علو الإسناد وقدم السماع .

والثانى : لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والإستفادة عنهم .... »

اقسام الإسناد

وينقسم الإسناد إلى قسمين :

١- الإسناد العالى .

٢- الإسناد النازل .

أ - الإسناد العالى

يعرف الإسناد العالى بأنه « ما قرب رجال سنده من رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب قلة عددهم بالنسبة إلى سند آخر يرد بذلك الحديث بعينه بعدد كثير أو بالنسبة لمطلق الأسانيد » .

وطلب الإسناد العالى سنه عند الأئمة ، ولذا استحبت الرحلة فيه ، قال الإمام أحمد : طلد الإسناد العالى سنة عمن سلف . وعلو الإسناد يجعله أبعد عن الخطأ .

ولكن بعض المتكلمين قال : كلما طال الإسناد كان النظر فى التراجم والجرح والتعديل أكثر فيكون الأجر على قدر المشقة .

وهذا غير صحيح فإن فى كثرة الرجال مجالا لاحتمالات الخطأ أو السهو ، وفى قلتهم البعد عن هذا ، قال ابن الصلاح : « العلو يبعد الإسناد من الخلل » لأن كل رجل من رجاله يحتمل أن يقع الخلل من جهته سهواً أو عمداً ، ففى قلتهم قلة جهات الخلل ، وفى كثرتهم كثرة جهات الخلل .

وللاسناد العالى خمسة أقسام :

الأول : القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث المدد ، بإسناد صحيح نظيف غير معل ولا ضعيف ، وهذا القسم هو أفضل أنواع العلو ، بخلاف ما إذا كان عاليا مع ضعف فإنه لا يلتفت حنيئذ إلى هذا العلو خاصة إذا كان فيه بعض الكذابين المتأخرين ممن أدعى سماعا من الصحابة مثل دينار ونعيم بن سالم ويعلى بن الأشدق ، وقال الذهبى . « متى رأيت المحدث يفرح بعوالى هؤلاء فأعلم أنه عامى ».

وفى قرب الإسناد قرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى القرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قرب الله عز وجل ، فيكون فى قرب الإسناد قربة وصلة وعبادة لله تعالى .

الثانى : أن يكون الإسناد عالياً بسبب القرب من أئمة الحديث كالأعمش ، وابن جريج ومالك وغيرهم مع صحة الإسناد إليه ، حتى وأن كثر العدد بعد ذلك من هذا الإمام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوصف الإسناد بالعلو فى هذا القسم راجع بالنسبة إلى قربه من ذلك الإمام .

الثالث : أن يكون علو الإسناد بالنسبة إلى كتاب من كتب السنة المعتمدة المعروفة كالموطأ والكتب الستة ، وهذا القسم سماه ابن دقيق العيد علو التنزيل ، وليس بعلو مطلق إذا أن الراوى لو روى الحديث من طريق كتاب منها وقع أنزل مما رواه من غير طريقها ، وهذا القسم أربعة أنواع :

١- الموافقة : وهى أن يقع لك مثلا حديث عن شيخ مسلم من غير جهته بعدد أقل من عددك إذا رويته بإسنادك عن مسلم عنه ، وصورة هذا النوع : أن يروى مسلم حديثا عن يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، فترويه بإسناد آخر عن يحيى بعد أقل مما لو رويته من طريق مسلم عنه .

٢- البدل : وهو أن يقع هذا العلو عن شيخ غير شيخ مسلم وهو مثل شيخ مسلم فى ذلك الحديث ، وقد يطلق على هذا النوع موافقة بالنسبة إلى شيخ مسلم ومثال هذا النوع : أن يروى مسلم حديثا عن يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر كماسبق ، ثم ترويه أنت بإسناد آخر عن مالك بعدد أقل .

٣- المساواة : وهى أن يقل العدد في إسنادك لا إلى شيخ مسلم ولا إلى شيخ شيخه بل إلى من هو أبعد من ذلك كالصحابى ، بحيث يقع بينك وبين الصحابى من العدد مثل ما وقع من العدد بين مسلم وبين ذلك الصحابى فتكون بهذا مساويا لمسلم فى قرب الإسناد وفى عدد الرجال .

وقد مثل له ابن حجر : كان يروى النسائى - مثلا - حديثا يقع بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم فيه أحد عشر نفسا فيقع لنا ذلك الحديث بعينه بإسناد آخر إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، ويقع بيننا فيه وبين النبى صلى الله وسلم أحد عشر نفسا ، فنساوى النسائى من حيث العدد ، مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الإسناد الخاص .أهـ

٤- المصافحة : وهى أن تقع هذه المساواة السابقة لشيخك ، لا لك فيقع هذا لك عن طريق المصافحة . فكأنك لقيت مسلما فى ذلك الحديث ، لأنك التقيت بشيخك المساوى له .

وقال ابن الصلاح : ثم أعلم أن هذا النوع من العلو علو تابع لنزول إذا لولا نزول ذلك الإمام فى إسناده لم تعل أنت فى إسنادك .

الرابع : تقدم وفاة الراوى الذى يروى عنه عن وفاة راو آخر ، وإن تساويا فى عدد رجال الإسناد ، فما يروى عن ثلاثة عن البيهقى عن الحاكم أعلى مما يروى عن ثلاثة عن أبى بكر بن خلف عن الحاكم ، لتقدم وفاة البيهقى على ابن خلف سنة سبع وثمانين وأربعمائة .

وأما العلو بتقديم وفاة شيخ الرواة مطلقا .لا بالنسبة إلى إسناد آخر أو شيخ آخر ، فقد عين بعض العلماء لهذا القسم حداً هو مضى خمسين سنة على وفاة الشيخ وعين البعض الآخر حده ثلاثين سنة .

الخامس : العلو بتقدم السماع من الشيخ ، فمن سمع متقدما كان أعلى ممن سمع متأخراً ، كان يسمع إثنان من شيخ واحد وسماع أحدهما منذ ستين سنة ، وسماع الآخر منذ أربعين سنة وكان العدد متساويا إليهما فان الأول يكون أعلى من الثانى : قال السيوطى . ويتأكد ذلك فى حق من اختلط شيخه أو حرف ، وربما كان المتأخر أرجح ، بأنه يكون تحديثه الأول قبل أن يبلغ درجة الإتقان والضبط ثم حصل له ذلك بعد إلا أن هذا علو معنوى .

٢- الإسناد النازل

والإسناد النازل هو ما قابل العالى .. فكل ما سبق بيانه من أقسام الإسناد العالى ، وأنواع بعض أقسامه ، يقابلها للإسناد النازل على نحو ما سبق . وعلى هذا يكون للنزول خمسة أقسام كذلك :

١- النزول بسبب البعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢- النزول بسبب البعد عن إمام من الأئمة .

٣- نزول الإسناد بالنسبة إلى كتاب من كتب السنة المعتمدة .

٤- النزول بسبب تأخر وفاة الشيخ الذى يروى عن وفاة شيخ آخر .

٥- النزول بسبب تأخر السماع من الشيخ بالنسبة لآخر مقدم سماعه .

ومما سبق يتضح لنا أن الإسناد العالى أفضل من النازل . ولكن هذا الحكم ليس عاما . فقد يكون الإسناد النازل أفضل ، وذلك بأن يكون رجاله أوثق وأضبط ، وأفقة من رجال الإسناد العالى ، أو يكون الإسناد النازل متصلا بالسماع والعالى فيه أجازة أو بعض تساهل من الرواة ، فالمعول عليه إذا - فى الأفضلية - وإنما هو صحة الرجل .. قال ابن المبارك ليس جودة الحديث قرب الإسناد بل جودة الحديث صحة الرجال : وقال السلفى : الأصل الأخذ عن العلماء فنزولهم أولى من العلو عن الجهلة على مذهب المحققين من النقلة ، والنازل حينئذ هو العالى فى المعنى عند النظر والتحقيق أهـ .

قبول الرواية

القاعدة الأساسية فى قبول خبر الراوى والاحتجاج به : هى الثقة به فى دينه ، والثقة بروايته ، حراً كان أو عبداً ، ذكراً كان أو أنثى ، ولهذا فقد أجمع أئمة الحديث والفقه على قبول رواية الراوى بشرطين:

الشرط الأول : أن يكون عدلا ، لتحقق الثقة به فى الدين .

الشرط الثانى : أن يكون ضابط ، ليكون محل ثقة فى روايته .

أ - العدالة

الشرط فى قبول خبر الراوى أن ي كون عدلا ، والمراد بالعدل : هو المسلم البالغ العاقل الذى سلم من أسباب الفسق وخوارم المروءة..

وإنما اشترط كونه مسلما . لأن شأن الرواية يتعلق بالدين ، والكافر ليس من أهله ، بل قد يسعى إلى الكذب عليه أو محاولة هدمه .

وأما البلوغ : فلأنه مناط التكليف ، وقد لا يتحرج الصبى من الكذب ، وقيل : تقبل رواية المميز إن لم يجرب عليه الكذب .

وقد ذهب الجمهور : إلى أن الصبى متى كان مميزاً فهو أهل للتحمل ، فقبلوا تحمل الصغير بل والكافر إذا أدى كل منها ما تحمله ورواه فى حال الكمال ، وهى حال البلوغ والإسلام ، ولا يعترض على ذلك بأن الصبى - فى الغالب - لا يضبط ما سمعه فى حال صباه . وأن الكافر لا يعنى بما سمعه وقت الكفر . لأن كلا منهما أدرى بحال نفسه وأعلم بها ولأنه فى وقت روايته وأدائه غير متهم .

واستدل الجمهور على قبول رواية الصبى المميز إذا بلغ بالقياس على الشهادة ، فمن تحمل وهو مميز وأدى فى حال البلوغ تقبل منه الشهادة ، فتقبل كذلك روايته ، لأن العلة واحدة فى الحالين وهى كون

كل مرة منهما أخباراً ملزماً . وأيضا فقد قبل السلف رواية ابن عباس ، وابن الزبير ، والنعمان بن بشير ، وأنس بن مالك ، دون البحث أو السؤال عن كون هذا التحمل قبل البلوغ أولا ، مع أنهم تحملوا الكثير قبل البلوغ ، فابن عباس ولد لثلاث سنين قبل الهجره وفيما رواه البخارى أنه ناهز الحلم فى حجة الوداع وابن الزبير كان أول مولود فى الإسلام بعد الهجرة ، والنعمان بن كان أول مولود فى الأنصار بعد الهجرة ، وتوفى الرسول صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين ، وأنس كان عمره عشر سنين عندما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة .

أما بالنسبة للكافر فدليلهم : أن جبير بن مطعم تحمل قبل الإسلام ، وروى ما تحمله بعد الإسلام وقبل منه ، أخرج الشيخان : أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب « بالطور » وكان قد جاء فى فداء أسرى بدر قبل أن يسلم ، وفى رواية للبخارى : وذلك أول ما وقر الإيمان فى قلبى .

وأما كونه عاقلا ، فلأن العقل مناط التكليف أيضاً . والمجنون لا يعى ما يقول .

والمراد بكونه سليما من أسباب الفسق : أن يعرف بالصلاح والتقوى فيمتثل ما أمر به ويجتنب ما نهى عنه ، فلا يقترف كبيرة من الكبائر ولا يكون مصراً على صغيرة من الصغائر ولا يكون صاحب بدعة لأنه من شأن المبتدع أن يميل إلى بدعته ويسعى فى نصرة مذهبه فلا يؤمن الكذب عليه وسيأتى تفصيل ذلك .

وقد حذر الله تعالى من أخبار الفاسق فقال : « **يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبا فتبينوا** » وفيما رواه البيهقى من حديث ابن عباس : « **لا تأخذوا العلم إلا ممن تقبلون شهادته** » وعن ابن سيرين : إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم رفيما رواه البيهقى عن النخعى قال : كانوا إذا آتوا الرجل ليأخذوا عنه نظروا إلى سمته وإلى صلاته ، وإلى حاله ثم يأخذون عنه

وأما المروءة فهى الآداب النفسية التى تحمل صاحبها على الوقوف عند مكارم الأخلاق ومحاسن العادات ، وما يخل بالمروءة يرجع إلى سببين :

الأول : ارتكاب الصغائر من الذنوب التى تدل على الخسة ، كسرقة شيء حقير فضلا عن ارتكاب أكبر الكبائر من باب أولى .

الثانى : فعل بعض الأشياء المباحة التى ينتج عنها ذهاب الكرامة والهيبة وتورث الاحتقار مثل كثرة المزاح الممقوت الذى يخرج عن حد الاعتدال ومثل التبول فى الطريق .

موازنة بين عدالة الرواية .. وعدالة الشهادة

يشترط فى الشهادة شروط أكثر من الرواية ، فلا يشترط فيمن يكون عدلا فى روايته العدد ، ولا الذكورة ، ولا الحرية ، ولا البصر ويشترط هذا فى الشهادة . لأن الشهادة تتوقف على عدد معين فى بعض الأحكام ، وتتوقف على دقة التمييز بين الأشياء التى سيحلف عليها وتعيينها . وهذا لا يتأتى إذا كان الشاهد غير مبصر ، ولأن الشهادة من باب الولاية اشترط فى الشاهد الحرية والذكورة . لأن الشاهد سيلزم المشهود عليه بما شهد به فإن كان الشاهد عبداً أو امرأة فلا ولاية لهما ، لنقصها فى الأنثى ، وانعدامها فى الرقيق ، أما رواية الحديث فليست من قبيل الولاية لأن الراوى إنما ينقل الخبر فقط ويؤديه ولا يلزم من يروى إليه شيئاً ، وإنما الحكم المستنبط من الحديث هو الذى يلزم السامع باتباعه تطبيقاً لأحكام الدين .

وأما المحدود بقذف فترد شهادته ، لأنها من تمام حده ، قال تعالى : « **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم** » ، أما بعد توبته : فقد ذهب الإمام أبو حنيفة وبعض السلف

إلى أن المحدود فى قذف لا تقبل شهادته وإن تاب وجعلوا الاستثناء فى الآية راجعا إلى الفسق فحسب .

وذهب الأئمة مالك والشافعى وأحد وكثير من السلف إلى قبول شهادة المحدود فى قذف إذا تاب ، وذهبوا إلى أن الاستثناء راجع إلى عدم قبول الشهادة وإلى الفسق .. وأما التوبة فيرتفع كل منها .

وأما بالنسبة لرواية الحديث فإن روايته عندئذ تقبل لتحقق عدالته وقت الرواية وتتضح الحكمة - من خلال هذه الموازنة - فى الفرق بين العدالة فى الرواية والعدالة فى الشهادة .. بأن كثيراً من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم عن طريق النساء من أمهات المؤمنين ، وكثيرا منها أيضا جاء عن طريق الموالى مثل : بلال ، ونافع مولى ابن عمر ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وغالب الأحاديث جاء بطريق الآحاد ، فلو اشترط فى الرواية ما اشترط فى الشهادة ، لما وصل إلينا هذا العدد العظيم من السنة الشريفة ، بل وكان يترتب على عدم وصولها أن تتعطل كثير من الأحكام ومن الأمور التى تفترق فيها الشهادة عن الرواية أن الشهادة لا تقبل لأصل وفرع ولا من جرت شهادته نفعا له ، وتقبل شهادة المبتدع إلا الخطابية والتائب من الكذب والصبى ومن كذب بعد شهادته وتصح بدعوى سابقة وطلب لها وعند حاكم بخلاف الرواية فى كل ذلك .

ثبوت العدالة

تثبت العدالة بالاستفاضة وشهرة صاحبها بالصلاح والخير والثناء الجميل بحيث يعرف بالتوثيق ، والاحتجاج به لدى أهل العلم الذين يعرفونه بالثقة والأمانة فيستغنى بهذا عن بينة تشهد بعدالته . وقال ابن الصلاح : وهذا هو الصحيح فى مذهب الشافعى ، وعليه الاعتماد فى فن أصول الفقه ، وممن ذكر ذلك من أهل الحديث أبو بكر الخطيب الحافظ ومثل ذلك بمالك وشعبة والسفيانين والأوزاعى والليث وابن مبارك ووكيع وأحمد ابن حنبل ويحيى إبن معين وعلي بن المدينى ومن

جرى مجراهم فى نباهة الذكر واستقامة الأمر فلا يسأل عن عدالة هؤلاء وأمثالهم وإنما يسأل عن عدالة من خفى أمره على الطالبين .

وتوسع ابن عبد البر الحافظ فى هذا فقال : كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول فى امره أبدا على العدالة حتى يتبين جرحه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله » .. وفيما قاله اتساع غير مرضى أهـ .

والحقيقة أن من استفاضت شهرته بالعدالة والتوثيق ، والصلاح والأمانة ثبتت عدالته دون أن يسأل عنه . وقد سئل ابن حنبل عن إسحاق ابن راهويه فقال : مثل إسحاق يسأله عنه ؟ وسئل ابن معين عن أبى عبيد ، فقال : مثلى يسأل عن أبى عبيد ؟ أبو عبيد يسأل عن الناس .

أما من ليس له هذه الشهرة بالعدالة والرضا ، فيحتاج فى ثبوت عدالته تعديل أئمة الحديث له ، أو اثنين منهم ، أو واحد على الصحيح .

قال القاضى أبو بكر الباقلانى : الشاهد والمخبر إنما يحتاجان إلى التزكية إذا لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضا ، وكان أمرهما مشكلا ملتبسا ومجوزا فيهما العدالة وغيرها - وإلا فلا - .. والدليل على ذلك أن العلم بظهور سيرهما واشتهار عدالتهما أقوى فى النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة .

الضبط

والشرط الثانى فى قبوله الرواية ، أن يكون ضابطا ، والمراد بالضبط اليقظة وعدم الغفلة ، وأن يكون حافظا إن حدث من حفظه ، ضابطا لكتابه من التبديل والتغيير إن حدث منه ، عالما بما يحيل

المعنى إن روى بالمعنى

وينقسم الضبط إلى قسمين .

(أ) ضبط الصدر .

(ب) ضبط الكتب .

فأما ضبط الصدر : فهو أن يكون الراوى حافظاً لما سمعه فى صدوه من غير تغيير أو تحريف أو زيادة أو نقص من وقت تحمله إلى وقت أدائه هذا إذا كان راويا باللفظ . وأما إذا كان راويا بالمعنى ، فيشترط أن يكون محافظا على المعنى بحيث لا يزيد ولا ينقص ، وقد أجاز الجمهور : الرواية بالمعنى بشرط أن يكون الراوى عالما بالألفاظ ومقاصدها . خبيراً بما يحيل المعنى أى يغيره أو يخل به . مدركا للتفاوت بين المعانى ، عارفا بالشريعة وقواعدها أما إذا لم يكن على علم بما ذكر فقد أجمعوا على أن الرواية بالمعنى غير جائزة .

وذهب بعض العلماء إلى منع الرواية بالمعنى مطلقاً .

وقيد البعض منعها فى الأحاديث المرفوعة .

والأصح ما ذهب إليه الجمهور ، فهو الذى كان عليه الصحابة . وأحوال السلف ، ولكن الذين أجازوا الرواية بالمعنى استثنوا منها أحاديث العقائد والأحاديث التى يتعبد بها كما فى التشهد والأذكار . والأحاديث المشتملة على جوامع الكلم ، ومع كل هذا فهم يرون أن الأولى والأفضل هو رواية الحديث بلفظه .. وإن روى بالمعنى فعلى الراوى أن يعيه بقوله : « أو كما قال » أو نحو هذا ، أو شبهة أو قريبا منه وسيأتى مزيد بيان لذلك إن شاء الله .

وأما ضبط الكتاب ، فهو صيانته وحفظه ، من التغيير والتحريف بحيث يأمن عليه من وقت تحمله إلى وقت الأداء .

ثبوت الضبط ومعرفته

إذا تم ضبط الراوى على نحو ما سبق من الدقة والأمانة فقد ثبت ضبطه ويعرف بموافقة الثقات المتقنين الضابطين لفظا أو معنى ، فإن وافقت روايات الراوى الثقات المتقنين ولو من حيث المعنى ، أو وافقتها فى الأغلب والمخالفة نادرة كان حينئذ ضابطا ثبتا ، أما إذا كان كثير المخالفة لهم كان مختل الضبط ، ولا يحتج بحديثه .

ومتى كان الراوى عدلا ضابطاً - على نحو ما سبق سمى « ثقة » فتجب الطمأنينة إليه ، وقبول روايته .

وهكذا بالعدالة والضبط يصبح الراوى فى درجة القبول .. فينظر بعد هذا فى المروى : فإذا تحققت شروط القبول فيه ، بأن سلم من الشذوذ والعلة ، فلم يخالف الثقة من هو أوثق منه ، ولم يكن هناك قادح خفى أصبح المروى فى درجة القبول ، فينظر فى الرواية فإذا كان الإسناد متصلا ، سالما من الخلل والعلل ترجحت صحة الحديث وكان مقبولا . وبهذا ندرك كيف قامت قوانين هذا العلم على أصول دقيقة فى النقد والتوثيق توجب الثقة المطلقة فى السنة النبوية الشريفة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام .

الجرح والتعديل

التعديل فى اللغة : تسوية الشىء وتقويمه ، وفى الاصطلاح: هو وصف الرواى بما يقتضى قبول ما يرويه ، والعمل به . ومما يدل على التعديل قول الرسول صلى الله عليه وسلم ، نعم الرجل عبد الله - يعنى ابن عمر - لوكان يصلى من الليل .

والجرح فى اللغة : يطلق ويراد به التأثير فى الجسم بسلاح أو نحو ذلك ، ويطلق ويراد به : الجرح المعنوى كالسب والقذف .

واصطلاحا : وصف الراوى بما يقتضى عدم قبول روايته .

ولما كان الجرح ضروريا فى الدين ، وترتبط معرفة الرجال عليه لكشف أحوال الكذابين والوضاعين والفسقة ، وكان جائزاً فى الإسلام ، لما يترتب عليه من صيانة الشريعة الإسلامية من الدس والوضع ، وتمييز العدل من الفاسق ، والصادق من الكاذب والضابط من غيرة . ويدل على جواز الجرح ، ووجوبه قول الله تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبا فتبينوا ان تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين** » ، ومن السنة ، ما روى عن عائشة رضى الله عنها : أن رجلا استأذن على النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ائذنوا له بئس أخو العشيرة . متفق عليه . وما رواه البخارى .

عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا شيئاً » قال الليث بن سعد أحد رواة هذا الحديث : هذا الرجلان كانا من المنافقين .

ومما ذكر الإمام النووى فى كتابه - رياض الصالحين - من أسباب إباحة الغيبة لغرض صحيح شرعى لا يمكن الوصول إليه إلا بها : تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم وذلك من وحوه منها جرح المجروحين من الرواة والشهود وذلك جائز بإجماع بل واجب للحاجه ، ومنها المشاورة فى مصاهرة إنسان أو مشاركته وإيداعه أو معاملته أو غير ذلك أو مجاورته ، وعلى المشاور أن لا يخفى حاله بل يذكر المساؤى التى فيه بنية النصيحة أهـ .

مراتب التعديل والتجريح

أما مراتب التعديل فست مراتب :

١- الوصف بأفعل الذى يدل على المبالغة والتفضيل مثل : أوثق الناس ، وأثبت الناس وأعدل الناس أو نحو ذلك كإليه المنتهى فى التثبت ، ومن ذلك قولهم : ومن مثل فلان ؟ وفلان لا يسأل عنه .

٢- ما جاء مؤكداً بصفة من صفات التوثيق بأن يكرر بعض هذه الصفات بلفظها مثل : ثقة ثقة . أو بمعناها مثل ثقة حافظ أو ثقة حجة أو ثقة ثبت . و« الثبت » بالياء الساكنة المتثبت فى الأمور وبالفتح عدل ضابط ، والجمع إثبات .

٣- إفراد الصفة مثل : ثقة ، ثبت ، حجة .

٤- من قصر عمن قبله قليلا ، مثل : صدوق أو لا بأس به أو محله الصدق أو مأمون أو ليس به بأس وقد جعل الذهبى قولهم : « محله الصدق » مؤخراً عن قولهم صدوق إلى المرتبة التى تلى هذه المرتبة ، أى لا يرقى إلى هذه المرتبة ، لأن « صدوق » مبالغه فى الصدق بخلاف « محله الصدق » فإن دال على أن صاحبها محله ومرتبته مطلق الصدق . وعلى كل حال تصاحب هذه المرتبة ممن يكتب حديثه وينظر فيه سواء قيل فيه « صدوق » أو « محله الصدق » قال ابن أبى حاتم : إذا قيل : أنه صدوق أو محله الصدق أو لا بأس به فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه : لأن مثل هذه العبارات لا تشعر بشريطة الضبط فينظر فى حديثه ويختبر حتى يعرف ضبطه .

٥- من قصر عمن قبله قليلا : مثل قولهم : شيخ فيكتب حديثه وينظر فيه وزاد العراقى مع قولهم : محله الصدق : إلى الصدق ما هو ، والحق بهذه الألفاظ : صدوق سيء الحفظ ، أو صدوق يهم أوله أو هام ، أو يخطىء ، كما يلتحق بذلك من رمى بنوع بدعه كالتشيع والقدر والنصب والارجاء والتهجم .

٦- قولهم : « صالح الحديث » ، فإن مثل هذا يكتب حديثه للاعتبار وينظر فيه ، ومثل « صدوق إن شاء الله » ، « صويلح » ، « مقبول » .

هذه هى مراتب التعديل ، وهى مرتبة من الأعلى إلى الأدنى .

مراتب التجريح :

وأما مراتب التجريح فهى :

١- قولهم : « لين الحديث » أو « فيه مقال » أو « ضعيف » ونحو ذلك .. قال ابن أبى حاتم : إذا أجابوا فى الرجل بلين الحديث فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتباراً ، وقال الدارقطنى - صاحب هذه المرتبة إذا قيل عنه « لين » : لا يكون ساقطا متروك الحديث ولكن مجروحا بشىء لا يسقط عن العدالة .

٢- إذا قالوا : ليس بقوى ، فهو بمنزلة الأول فى كتب حديثه إلا أنه دونه ، ومثل ذلك قولهم : فلان لا يحتج به ، أو ضعفوه ، أو منكر الحديث ونحو هذا .

٣- إذا قيل : فلان منكر الحديث ، أو لا يحتج به أو ضعفوه ، أو ضعيف الحديث ، ونحوه فهو حينئذ دون الثانى فى الرتبة ، ولا يطرح حديثه بل يعتبر به .

٤- إذا قيل : فلان متروك الحديث أو ذاهب الحديث أو كذاب فهوساقط الحديث لا يكتب حديثه وهذه هى المنزلة الرابعة . قال الخطيب أبو بكر : أرفع الدرجات فى أحوال الرواه أن يقال حجة أو ثقة ، وأدونها أن يقال : كذاب ساقط [1] أهـ .

---

(١) مقدمه ابن الصلاح ص ٤٨ .

شرط من يتصدى للتجريح والتعديل

يشترط فيمن يتصدى للتجريح والتعديل أن يكون عدلا ضابطاً ، عالما بأسباب الجرح والتعديل ، حتى لا يترتب على حكمه خطأ أو تقصير ، فيعدل من ليس أهلا للعدالة ، أو يجرح من ليس مجرحا .

وأن يكون عالما تقيا ورعا ، مجردا من التعصب والأهواء ، حتى لا يميل إلى جانب أحد من الناس فيحكم له . أو يتحامل على اخر فيحكم عليه ويجرحه ، فهو بمنزلة القاضى العادل الذى يتحرى الحقيقة والصواب ، ليحكم بما يرضى الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام.

كما يشترط فيمن يتصدى للتجريح والتعديل : أن يكون ذا إطلاع واسع ، وبحث طويل ، وعلم دقيق بطباع النفس البشرية ، وغير ذلك من الأمور التى تساعده على الوصول إلى وجه الحق ، فلا يدل برأيه فى النقد دون بينة ودليل ، أو بحث وتنقيب ، بل عليه أن يتورع فيما يقول ، ويتقى الله فيما يتصدى له من حكم حذرا من انتهاك الأعراض ، وتجريح الناس . قال الحافظ ابن حجر : حق على المحدث أن يتورع فيما يرويه وأن يسأل أهل المعرفة والورع ليعينوه على إيضاح مروياته ولا سبيل إلى أن يصير العارف الذى يزكى نقلة الأخبار ويجرحهم جهبذا إلا بادمان للطلب ، والفحص عن هذا الشأن .. ثم يقول الحافظ : وليحذر المتكلم فى هذا الفن من التساهل فى الجرح والتعديل ، فإنه إن عدل أحدا بغير تثبت كان كالمثبت حكما ليس بثابت فيخشى عليه أن يدخل فى زمرة من روى حديثا وهو يظن أنه كذب ، وأن جرح بغير تحرز قدم على الطعن فى مسلم برىء من ذاك .. أهـ .

وهكذا نرى دقة موازين النقد العلمى عن المحدثين ، وكيفية قبول

الحكم على الرواة تجريحاً وتعديلا ، فلم تكن مجرد أحكام فحسب ، بل كانت على درجات تتفاوت حسب تفاوت صفات أصحابها قوة وضعفا وأن الذين يحكمون بهذا ليسوا - فقط - مجرد علماء تصدوا لهذا الشأن فيقبل قولهم بل كانوا على درجة عالية من العدالة والضبط ، والعلم الدقيق .والبحث الطويل .. إلى جانب التقوى والورع ، بل إذا كانت هناك أدنى شبهة فى حال من يتصدى لهذا رد قوله ، فكانوا يقولون : لا يقبل قول أحد المتعاصرين فى الآخر ، لأن المنافسة قد تؤدى إلى الميل عن الحق والإسراف فى الحكم .

مع مراتب التعديل والتجريح

وفيما أرى أن أجود ترتيب لمراتب التعديل والتجريح ما ذكره الحافظ في خطبة تقريب التهذيب حيث جعل المراتب اثنى عشر مرتبة ، ونبة إليها المحدث الشيخ أحمد شاكر رحمة الله تعالى فى تعليقه على كتاب « اختصار علوم الحديث » وسأوردها هنا لإتمام الفائدة :

١ - المرتبة الأولى الصحابة .

٢ - المرتبة الثانية من أكد مدحه بأفعل كأوثق الناس أو بتكرار الصفة لفظا كثقة ، أو معنى كثقة حافظ .

٣ - من أفرد بصفة : كثقة أو متقن أو ثبت .

٤ - من قصر عمن قبله قليلا كصدوق أولا بأس به أو ليس به بأس .

٥ - من قصر عن ذلك قليلا كصدوق سيء الحفظ أو صدوق يهم أوله أوهام أو يخطىء أو تغير بآخرة ويلتحق بذلك من رمى بنوع بدعة كالتشيع والقدر والنصب والارجاء والتجهم .

٦ - من ليس له من الحديث إلا القليل ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله ويشار إليه بمقبول حيث يتابع وإلا فلين الحديث .

٧ - من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق ويشار إليه بمستور أو مجهور الحال .

٨ - من لم يوجد فيه توثيق معتبر وجاء فيه تضعيف وأن لم يبين والإشارة إليه ضعيف .

٩ - من لم يرو عنه غير واحد ولم يوثق ، ويقال فيه مجهول .

١٠ - من لم يوثق البتة وضعف مع ذلك بقادح ، ويقال فيه : متروك ، أو متروك الحديث ، أو واهى الحديث أو ساقط .

١١ - من أتهم بالكذب ويقال فيه متهم ، ومتهم بالكذب .

١٢ - من أطلق عليه اسم الكذب والوضع ككذاب وضاع أو يضع أو ما أكذبه ونحوها أهـ .

والدرجات من بعد الصحابة فما كان من الثانية والثالثة فحديثه صحيح من الدرجة الأولى ، وغالبه في الصحيحين ، وما كان من الدرجة الرابعة فحديث صحيح من الدرجة الثانية وهو الذى يحسنه الترمذى ويسكت عليه أبو داود وما بعدها فمردود إلا إذا تعددت طرقه مما كان من الدرجة الخامسة والسادسة فينقوى بذلك ويصير حسنا لغيره وما كان من السابعة إلى آخرها فضعيف على اختلاف درجات الضعف من المنكر إلى الموضوع [١] أهـ .

---

(١) الباعث الحثيث بتعليق المرحوم الشيخ أحمد شاكر .

الاختلاف فى اشتراط العدد
فى التجريح والتعديل

اختلف العلماء فى اشتراط العدد فى التجريح والتعديل . هل يقبل قول الواحد أم لا بد من اثنين ؟

فذهب البعض إلى أنه لا يثبت التجريح والتعديل إلا باثنين كما هو الحال فى الشهادات . ولكن الصحيح الذى اختاره أبو بكر الخطيب وغيره أنه يثبت بواحد ، لأنهم لم يشترطوا العدد فى قبول الخبر فلم يشترط فى الجرح والتعديل ، وهذا بخلاف الشهادات .

اختلاف مناهج أهل التجريح والتعديل

اختلفت مناهج الأئمة الذين تصدوا للتجريح والتعديل ، فلم يكونوا جميعا على درجة واحدة فى نقد الرجال ، بل منهم المتشدد ، ومنهم المتساهل ومنهم المتوسط .

أما من كان متوسطا معتدلا فى حكمه ، فهو الذى يقبل قوله ، لأنه أقرب إلى الحق والصواب .

وأما كل من المتشدد والمتساهل ، فلا يؤخذ قوله إلا بعد النظر والبحث وبعد معرفة الأسس التى بنى عليها نقده ، وأصدر على ضوئها حكمه ، لمعرفة الحقيقة وهل وافقه غيره أم لا ؟

وقال الإمام السخاوى فى« فتح المغيث » قسم الذهبى من تكلم فى الرجال أقساما : قسم تكلموا فى سائر الرواة ، كابن معين ، وأبى حاتم الرازمى ، وقسم تكلموا فى كثير من الرواة كمالك وشعبة ، وقسم تكلموا فى الرجل بعد الرجل كابن عينيه والشافعى ... ثم قال : والكل على ثلاثة أقسام :

١- قسم منهم متعنت التجريح متثبت فى التعديل ، يغمز

الراوى بالغلطتين والثلاث ، فهذا إذا وثق شخصا فعض على قوله بنواجذك وتمسك بتوثيقه ، وإذا ضعف رجلا فانظر هل وافقه غيره على تضعيفه ؟ فإن وافقه ولم يوثق ذلك الرجل أحد من الحذاق فهو ضعيف . وإن وثقه أحد فهذا الذى قالوا فيه : لا يقبل فيه الجرح إلا مفسراً . يعنى لا يكفى فيه قول ابن معين مثلا : ضعيف ولم يبين سبب ضعفه ، ثم يجىء البخارى أو غيره يوثقه ، ومثل هذا يختلف فى تصحيح حديثه وتضعيفه .

٢- قسم متساهل متسامح كالترمذى والحاكم فلا يؤخذ قول أحد من هذا القسم إلا بعد البحث والتحرى ، وقول الأئمة المعتمدين فيه .

٣- قسم معتدل كأحمد بن حنبل الدار قطنى ، وابن عدى أهـ .

ومما اختلف فيه أهل الجرح والتعديل : الإبهام وعدم تسمية الراوى لمن حدثه ، كأن يقول - مثلا - حدثنى الثقه ، ودون أن يذكر اسمه ، فاختلف فى مثل هذا . فذهب بعضهم إلى الاكتفاء بذلك ، ويقع هذا تعديلا لمن حدثه بشرطين :

الأول : أن يكون قائل هذا عالما مجتهداً مثل مالك والشافعى .

الثانى : أن يكون هذا الحكم مختصا بمن وافقه فى مذهبه دون غيره .

وذهب البعض إلى عدم الاكتفاء بذلك بل لابد من ذكر اسمه لأنه قد يكون ثقة عنده ، ولكنه غير ثقة عند سواه ممن يكون قد أطلع على جرحه بما هو سبب للجرح عنده ، فلابد إذا من ذكر اسمه حتى يصبح معروفا غير مبهم لأن الإبهام قد يقذف فى النفس ريبة منه .

بل إن التسمية نفسها غير كافية فى التعديل ، حتى تجتمع فيه سائر الصفات . وإن كان بعض أهل الحديث وبعض أصحاب الشافعى اعتبر ذكر الأسم تعديلا ، لأنه يتضمن التعديل . ولكن الصحيح . أن

التسمية غير كافية فقد يجوز أن يروى عن غير عدل فلم تتضمن روايته عنه تعديله .

روى الحاكم وغيره عن أحمد بن حنبل أنه رأى يحيى بن معين وهو يكتب صحيفة معمر عن أبان عن أنس فإذا اطلع عليه إنسان كتمه ، فقال له أحمد : تكتب صحيفة معمر وتعلم أنها موضوعة ؟ فقال : إكتبها واعلم أنها موضوعة حتى لا يجيء إنسان فيجعل بدل « أبان » « ثابتا » ويرويها عن معمر عن ثابت عن أنس فأقول له : كذبت إنما هي معمر عن أبان لا عن ثابت .

الاختلاف فى ذكر أسباب الجرح والتعديل

اختلف العلماء فى الجرح والتعديل هل يقبلان من غير ذكر الأسباب ؟ أم لا بد من ذكر السبب ؟

١ - فذهب بعض العلماء إلى قبول كل من الجرح والتعديل مع ذكر السبب فى كل منهما .

٢ - وذهب البعض إلى اشتراط ذكر السبب فى التعديل دون الجرح .

٣ - وذهب البعض إلى قبول التعديل من غير ذكر أسبابه ، واشترط فى قبول الجرح بيان السبب مفصلا ، وهذا الذى اختاره ابن الصلاح والنووى وغيرهما ، وهو المذهب الصحيح المشهور .

أما قبول التعديل من غير ذكر السبب ، فلأن أسباب التعديل كثيرة ، ويصعب ذكرها فيحتاج الأمر إلى تعداد كل فعل يفسق به ، أو كل فعل يفسق بتركه فيقول مثلا : لم يفعل كذا لم ترتكب كذا ، أو فعل كذا، ونحو ذلك ، وهذا شاق وعسر .

وأما قبول الجرح فلا بد فيه أن يكون مفسراً مبين السبب ، لأن الناس يختلفون فى أسباب الجرح وعدمه ، وقد يجرح أحدهم بما لا يعتبر جرحا .

فيجرح البعض رجلا بسبب أمر ما من الأمور اعتقده جرحا ولكنه في الحقيقة ونفس الأمر ليس بجرح ، لهذا كان لا بد من توضيح السبب وتفسيره ، ليستطيع الناظر بعد ذلك أن يفحص هذا السبب وتبيينه إن كان جرحا حقيقة أم لا ، ومن أمثلة هذا عكرمة مولى ابن مولى بن عباس رضى الله عنهما ، وإسماعيل بن أبى أويس وعاصم بن على ، وعمر بن مرزوق ، وهؤلاء وغيرهم احتج البخارى بهم ، مع أنه قد سبق من غيره جرحهم .

ومن أمثلة هذا أيضا سويد بن سعيد وجماعة احتج مسلم بهم مع ما سبق ، وهو أن الجرح لا يثبت إلا إذا كان سببه مفسراً ، ومن أنه قد اشتهر الطعن فيهم .

واحتجاج الإمامين الجليلين بأمثال هؤلاء دال على تأكيد المعلوم . أن مذاهب النقاد للرجال غامضة مختلفة ، فقد يعتقد البعض أن سبباً ما جارح مفسق فيضعفه ، مع أنه ليس كذلك فى نفس الأمر أو عند غيره ، ومن ذلك ما روى عن بعضهم : أنه قيل له : لم تركت حديث فلان ؟ فقال : رأيته يركض على برذون فتركت حديثه . و منها أنه سئل بعضهم عن حديث لصالح المزى فقال . ما يصنع بصالح ؟ ذكروه يوما عند حماد بن سلمة ، فامتخط حمادَ .

وقد يعترض على هذا ، بما جاء في كتب الجرح والتعديل فإن اغلبها لا يذكر فيه سبب الجرح ، وإنما يقتصر فيها على مجرد قولهم : فلان ضعيف أو فلان ليس بشىء .. وما إلى ذلك ، كما أن اشتراط ذكر السبب يسد باب الجرح غالبا .

والجواب على هذا : أن من جرحه أئمة الجرح والتعديل ، وتتوقف فيه ، فإن بقيت حاله ، وتبين زوال الريبة عنه وحصلت الثقة به قبل حديثه ، وإلا فلا يقبل ، فتبين لنا أن عدم ذكر السبب وإن لم يكن

معتمداً فى إثبات الجرح إلا أنه معتمد فى التوقف عن قبول الحديث حتى تتبين حاله وتظهر درجته .

٤ - وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجب ذكر السبب فى الجرح أو التعديل إذا كان كل منهما صادراً عن عالم بأسباب الجرح والتعديل والخلاف فى ذلك يصير مرضيا فى اعتقاده وأفعاله ، وهذا ما نقله بعضهم عن الجمهور ، واختاره إمام الحرمين والغزالى والرازى .

ولكن الذى نطمئن إليه : هو ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر حيث فصل الحكم قائلا : فإن كان من جرح مجملا قد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن لم يقبل الجرح فيه من أحد كائنا من كان إلا مفسراً ، لأنه قد ثبتت له رتبة الثقة فلا يزحزح عنها إلا بأمر جلى ، فإن أئمة هذا الشأن لا يوثقون إلا من اعتبروا حاله فى دينه ثم حديثه ، ونقدوه كما ينبغى ، وهم أيقظ الناس ، فلا ينقض حكم أحدهم إلا بأمر صريح .

حكم من أجتمع فيه جرح وتعديل

إذا اجتمع فى الراوى خرج مفسر السبب وتعديل . فالجرح مقدم ، لأن مع الجارح زيادة فى العلم لم يطلع عليها المعدل ، ولأن المعدل يخبر عما ظهر من حاله وأما الجارح فيخبر عن باطن خفى على المعدل .

وقيل إن كان عدد المعدلين أكثر فقيل إن التعديل حينئذ يكون أولى . وهناك قول ثالث إذا تعارض الجرح والتعديل فلا يرجع أحدهما إلا بمرجح وكلام الخطيب يقتضى نفى هذا القول الثالث .

ولكن الصحيح والذى عليه الجمهور أن الجرح أولى ، وقيد الفقهاء ذلك بما إذا لم يقل المعدل : عرفت السبب الذى ذكره الجارح ، ولكنه تاب وحسنت حاله ، أو إذا ذكر الجارح سبباً معينا للجرح . فنفاه المعدل بما يدل يقينا على بطلان السبب [1] .

ومذهب النسائى فى هذا الباب : هو أن لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه .

وينبغى على من يتصدى للجرح والتعديل فيمن حاله كذلك ألا يكتفى على المختصرات فى أسماء الرجال ، بل يرجع إلى المطولات ، وليتق الله ربه وليستبرىء لدينه ، وليفحص حال من يحكم عليه جيداً ، فقد يكون هناك تعصب مذهبى أو عداوة أو حسد فيحمل الجارح على زيادة أو مبالغة ، قال التاج السبكى فى طبقاته : « الحذر كل الحذر أن يفهم أن قاعدتهم : الجرح مقدم على التعديل على إطلاقها ، بل الصواب أن من ثبتت إمامته وعدالته وكثر مادحوه ، وندر جارحوه وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه ، من تعصب مذهبى أو غيره لم يلتفت إلى جرحه » كما سيأتى .

---

(١) الباعث الحثيث لابن كثير بشرح أحمد شاكر ، والتدريب للسيوطى .

ومعلوم أنه ما من إمام من الأئمة إلا وطعن فيه من طعن وعلك فيه من علك بدافع الحسد أو المنافسة أو التعصب ، والنفس البشرية عرضة لتنازع كثير من الأهواء ولذا يقول الحافظ الذهبى فى ميزانه : كلام الأقران بعضهم فى بعض لا يعبأ به ، لاسيما إذا لاح لك أنه لعداوة أو لمذهب أو لحسد ، وما ينجو منه إلا من عصمه الله وما علمت أن عصرا من الأعصار سلم أهله من ذلك سوى الأنبياء والصديقين ا هـ.

وسنقدم بين يدى القارىء بعض نماذج ممن أجتمع فيهم جرح وتعديل مع الإجابة على كل ما قدم من نقد ، وسنأخذ تلك الأمثلة من رجال البخارى الذين خرج لهم فى كتابه « الصحيح» ، ومن رجال مسلم ثم نرى الإجابة على ذلك ، ليتضح لنا أنه ما سلم أحد من الطعن كما بينا ، حتى صاحبى أصح كتابين بعد كتاب الله تعالى وهما الإمامان الجليلان : البخارى ومسلم .

نقد الرجال فى صحيح البخارى والرد على ذلك

وجه بعض النقاد الطعن فى بعض رجال البخارى الذين خرج لهم فى كتابه « الجامع الصحيح » ومعظمهم من شيوخه الذين لقيهم وجالسهم وخبرهم وميز بين صحيح مروياتهم من سقيمها وقد خرج لبعضهم فى أصول الكتاب وأخرج لبعضهم الآخر فى المتابعات والشواهد .

وانبرى الحافظ ابن حجر فى مقدمته للاجابة عن تلك الاعتراضات والطعون وتناول الدفاع عنهم واحداً واحداً ورتبهم على حروف المعجم مما يشهد له بدقة النقد العلمى ونزاهته ، يقول الحافظ ابن حجر :

ينبغى لكل منصف أن يعلم أن تخريج صاحب الصحيح لأى راو كان . مقتض لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته ولاسيما ما إنضاف إلى ذلك من اطباق جمهور الأئمة على تسمية الكتابين بالصحيحين وهذا معنى لم يحصل لغير من خرج عنهم فى الصحيح فهو بمثابة اطباق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما هذا إذا خرج له فى الأصول .

فأما إن خرج له فى المتابعات والشواهد والتعاليق فهنا تتفاوت درجات من أخرج له منهم فى الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم ، وحينئذ إذا وجدنا غيره فى أحد منهم طعنا فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الإمام فلا يقبل إلا مبين السبب مفسراً بقادح يقدح فى عدالة الراوى وفى ضبطه مطلقا ، أو فى ضبطه لخبر بعينه لأن الأسباب الحاملة للأئمة على الجرح متفاوتة منها ما يقدح ومنها ما لا يقدح وقد كان الشيخ أبو الحسن المقدسى يقول فى الرجل الذى يخرج عنه فى الصحيح هذا جاز القنطرة يعنى بذلك أنه لا يلتفت إلى ما قيل فيه .

وقد وضع ابن حجر مقاييس قيمة لنقد الرجال يزن بها قيمة رجال الصحيح فقال لا يقبل الطعن فى أحد منهم إلا بقادح واضح لأن أسباب الجرح مختلفة ومدارها على خمسة أشياء :

١ - البدعة .

٢ - المخالفة .

٣ - الغلط .

٤ - جهالة الحال .

٥ - دعوى الانقطاع فى السند بأن يدعى فى الراوى أنه كان يدلس أو يرسل فأما جهالة الحالة فمندفعة عن جميع من أخرج من أخرج لهم فى الصحيح لأن شرط الصحيح أن يكون راويه معروفا بالعدالة فمن زعم أن أحداً منهم مجهول فكأنه نازع المصنف فى دعواه أنه معروف ولا شك أن المدعى لمعرفته مقدم على من يدعى عدم معرفته لما مع المثبت من زيادة العلم ومع ذلك فلا تجد فى رجال الصحيح أحداً يسوغ إطلاق اسم الجهالة عليه أصلا وأما الغلط ينظر فيما أخرج له إن وجد مرويا عنده وعند غيره من رواية غير هذا الموصوف بالغلط علم أن المعتمد أصل الحديث لا خصوص هذه الطريقة وإن لم يوجد إلا من طريقة ، فهذا قادح يوجب التوقف عن الحكم بصحة ما هذا سبيله وليس فى الصحيح بحمد الله من ذلك شيء .

وحيث يوصف بقلة الغلط كما يقال سيء الحفظ أوله أوهام أو له مناكير وغير ذلك من العبارات فالحكم فيه كالحكم فى الذى قبله أى تارة يكثر وتارة يقل وينظر فيما أخرج له ... الخ . إلا أن الرواية عن هؤلاء فى المتابعات أكثر منها عند المنصف من الروايه عن أولئك مع عدم التفرد فلا طعن - إلا أن الرواية عنهم إنما هى للاستئناس والشواهد وتكثير الطرق فهى معادة .

وأما المخالفة : فيثبت بها الشذوذ والنكارة ، فإذا روى الضابط والصدوق شيئا فرواه من هو أحفظ منه وأكثر عدداً بخلاف ما روى بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين فهذا شاذ ، وقد تشتد المخالفة بأن يضعف الحفظ فيحكم على من يخالف فيه بكونه منكراً وهذا ليس فى الصحيح منه إلا نزر يسير . وكان البخارى بعد ذكر الروايات جميعها ينبه عليها ويذكر رايه فلا اعتراض عليه . وأما دعوى الانقطاع فمدفوعه عمن اخرج لهم البخارى كما علم من شرطه (وهو أن العنعنة تفيد الاتصال بشرط المعاصرة واللقاء). ومع ذلك فحكم من ذكر من رجاله بتدليس أو إرسال أن تسير أحاديثهم الموجودة عنده . فإن وجد التصحيح بالسماع فيها - بأن يوجد هذا فى طرق أخرى - اندفع الاعتراض والا فلا . وقد ثبت السماع فى المعنعن فلا وجه للاعتراض .

وأما البدعة : فالموصوف بها إما أن يكون ممن يفكر بها أو يفسق فالمفكر بها لابد وأن يكون ذلك التكفير متفقا عليه من قواعد جميع الأئمة كما فى غلاة الروافض من دعوى بعضهم حلول الألوهية فى على أو غيره أو الإيمان برجوعه إلى الدنيا قبل يوم القيامه أو غير ذلك ، وليس فى الصحيح من حديث هؤلاء شىء البتة .

والمفسق بها : كبدع الخوارج والروافض الذين لا يغلون ذلك الغلو وغير هؤلاء من الطوائف المخالفين لأصول السنة خلافا ظاهراً لكنه مستند إلى تأويل ظاهرة سائغ فقد اختلفت أهل السنة فى قبول حديث ما هذا سبيله إذا كان معروفا بالتحرز من الكذب مشهوراً بالسلامة من خوارم المروءة موصوفا بالديانة والعبادة فقيل يقبل مطلقا وقيل يرد مطلقا والثالث التفصيل بين أن يكون داعية لبدعته أو غير داعية فيقبل غير الداعية ويرد حديث الداعية ، وهذا المذهب هو الأعدل وصارت إليه طوائف من الأئمة وادعى ابن حبان إجماع أهل النقل عليه لكن فى دعوى ذلك نظر فقد روى عن الأمام مالك رد روايتهم مطلقا ثم اختلف القائلون

بهذا التفصيل فبعضهم أطلق ذلك وبعضهم زاده تفصيلا فقال إن اشتملت رواية غير الداعية على ما يشيد ببدعته ويزينها ويحسنها ظاهراً فلا تقبل وإن لم تشتمل فتقبل هذا وطرد بعضهم هذا التفصيل بعينه فى عكسه فى حق الداعية فقال : إن اشتملت روايته على ما يرد بدعته قبل وإلا فلا وعلى هذا إذا اشتملت رواية المبتدع سواء كان داعية أم لم يكن على مالا تعلق له فى بدعته أصلا هل ترد مطلقا أو تقبل مطلقا ؟ .

مال أبو الفتح القشيرى إلى تفصيل آخر فيه فقال : إن وافقه غيره فلا يلتفت إليه هو إخمادا لبدعته وإطفاء لناره وإن لم يوافقه أحد ولم يوجد ذلك الحديث إلا عنده مع وصفنا من صدقه وتحرزه عن الكذب واشتهاره بالدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته فينبغى أن تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة إهانته وإطفاء بدعته [١] .

واعلم أنه وقع من جماعة الطعن فى جماعة بسبب اختلافهم فى العقائد فينبغى التنبه لذلك وعدم الاعتداد به إلا بحق وكذا عاب جماعة من الوارعين جماعة وخذلوا فى الدنيا فضعفوهم لذلك ولا أثر لذلك التضعيف مع الصدق والضبط والله الموفق . وأبعد من ذلك كله من الاعتبار تضعيف من ضعف بعض الرواة بأمر يكون الحمل فيه على غيره أو التحامل بين الأفراد ، وأشد من ذلك تضعيف من ضعف من هو أوثق منه أو اعلى قدرا أو أعرف بالحديث فكل هذا لا يعتبر به ا هـ .

وقد عقد ابن حجر فصلا مستقلا جمع فيه أسماء الرجال الذين طعن فيهم مع ذكر الطعن الموجه إليهم وسببه وقام بالإجابة عنه ومن أمثلة ذلك :

---

(١) سيأتى مزيد تفصيل لحكم رواية المبتدع .

١ - أحمد بن بشير الكوفى أبو بكر مولى عمرو بن حريث المخزومى قال النسائى . ليس بذلك القوى وقال عثمان الدارمى متروك وقواه ابن معين وأبو زرعه وغيرهما وأخرج له البخارى حديثاً واحداً تابعه عليه مروان ابن معاوية وأبو سلمة وهو فى كتاب الطب ، أما تضعيف النسائى له فمشعر بأنه غير حافظ ، وأما كلام عثمان الدارمى فقد رده الخطيب بأنه اشتبه عليه براو آخر اتفق اسمه واسم أبيه وهو كما قال الخطيب رحمه الله تعالى وقد روى الترمذى وابن ماجه .

٢ - أحمد بن شبيب بن سعيد الحبلى روى عنه البخارى أحاديث بعضها قال فيه : حدثنا وبعضها قال فيه : قال أحمد بن شبيب ووثقه أبو حاتم الرازى وقال ابن عدى : ووثقه أهل العراق ، وكتب عنه على ابن المدينى وقال أبو الفتح الأزدى : منكر الحديث غير مرضى ، ولا عبرة بقول الأزدى لأنه هو ضعيف فكيف يعتمد فى تضعيف الثقات .

وأرى بعد هذا النقد والإجابة عليه : أن كتاب الجامع الصحيح للامام البخارى هو أول الكتب الستة فى الصحة ، ولا يغض من قيمته مثل هذا النقد ، فقد وردت الأحاديث المنتقدة من طرق أخرى ، وقد تبين من الإجابة على الرجال المنتقدين أن الإمام البخارى كان شديد التحرى بالغ الحيطة ، فى رواية الأحاديث وفى اختيار من يروى عنهم من الرجال حتى أخذ كتابه الصحيح مكانته المرموقة وتبوأ درجته الأولى على قمة أمهات كتب السنة ، حتى قيل فيه أنه أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى .

وكما توجه النقد قديما إلى رجال صحيح البخارى فقد توجه أيضاً إلى رجال صحيح مسلم . .

نقد الرجال فى صحيح مسلم والرد على ذلك

وجه بعض العلماء النقد إلى الإمام مسلم فى تخريجه عن بعض الرجال الضعفاء كما وجه النقد فيما سبق إلى الإمام البخارى فعاب بعضهم الإمام مسلما بأنه روى فى كتابه بعض الرجال الضعفاء والمتوسطين الذين وقعوا فى الطبقة الثانية الذين ليسوا من شرط الصحيح .

وقد أجاب الإمام ابو عمرو بن الصلاح بالآتى :

أولاً : أن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده ولا يقال الجرح مقدم على التعديل لأن ذلك فيما إذا كان الجرح ثابتا مفسر السبب وإلا فلا يقبل الجرح إذا لم يكن كذلك لأن بعض العلماء قد يجرح من لا يستحق الجرح ، وقد قال الإمام الحافظ الخطيب البغدادى وغيره : ما احتج البخارى ومسلم وأبو داود به من جماعة علم الطعن فيهم من غيرهم محمول على أنه لم يكتب الطعن المؤثر مفسر السبب .

ثانياً : أن يكون ذلك واقعا فى المتابعات والشواهد لا فى الأصول وذلك بأن يذكر الحديث أولا بإسناد نظيف رجاله ثقات ثم يتبعه بإسناد آخر أو أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد بالمتابعة أو لزيادة فيه تنبه على فائدة فيما قدمه وقد اعتذر الحاكم أبو عبد الله بالمتابعة والإستشهاد فى إخراجه عن جماعة ليسوا من شرط الصحيح منهم مطر الوراق وبقية ابن الوليد ومحمد بن إسحاق بن يسار وعبد الله بن عمر العمرى والنعمان ابن راشد وأخرج مسلم عنهم فى الشواهد فى اشباه لهم كثيرين .

ثالثاً : أن يكون ضعف الضعيف الذى احتج به طرأ بعد أخذه عنه باختلاط حدث عليه فهو غير قادح فيما رواة من قبل فى زمان استقامته كما فى أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن أخى عبد الله بن وهب فذكر الحاكم أبو عبد الله أنه اختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر فهو فى ذلك كسعيد بن ابى عروبة وعبد الرازق وغيرهما ممن

اختلط آخرا ولم يمنع من صحة الاحتجاج فى الصحيحين بما أخذ عنهم قبل ذلك .

رابعاً : أن يعلوا لشخص الضعيف إسناده وهو عنده من رواية الثقات نازل فيقتصر على العالم ولا يطول باضافة النازل إليه مكتفيا بمعرفة أهل الشأن فى ذلك وهو خلاف حالة فيما رواه عن الثقات أولا ثم اتبعه بما دونهم متابعة وكان ذلك وقع منه على حسب حضور باعث النشاط وغيبتة وهذا الوجه مما اعتذر به مسلم لما اعترض عليه ببعض الرواة الذين خرج لهم روى عن سعيد عن عمرو البرذعى أنه حضر أبا زرعة الرازى وذكر صحيح مسلم وإنكار أبى زرعة عليه روايته فيه عن أسباط ابن نصر وقطن بن نسير وأحمد بن عيسى المصرى . قال سعيد ابن عمرو فلما رجعت إلى نيسابور ذكرت لمسلم إنكار أبى زرعة فقال على مسلم إنما ادخلت من حديث أسباط وقطن وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم أى ما هو معلوم عند اهل الحديث ، إلا أنه ربما وقع إلى عنهم بارتفاع - وأصل الحديث معروف من رواية الثقات قال ابن الصلاح وفيما ذكرته دليل على أن من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه فى صحيحه بأنه من شرط الصحيح عند مسلم فقد غفل وأخطأ بل يتوقف ذلك على النظر فى أنه كيف روى عنه على ما بيناه .

الأمور التى توجب التجريح

عرفنا فيما سبق أن قبول رواية الراوى مشروط بعدالته وضبطه ، فإن لم يتحقق فيه ذلك ردت روايته ، وذلك بأن يفقد مثلا شرط العدالة ، لسبب من أسباب الجروح وهى :

١ - الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم .

٢ - تهمته بذلك بأن يعرف بالكذب فى كلامه وإن لم يظهر ذلك فى الحديث .

٣ - الفسق بالفعل أو بالقول الذى لا يصل إلى حد الكفر .

٤ - الجهالة عينا أو حالا أو أسماء .

٥ - البدعة .　　　　٦ - عدم المروءة .

وقد يكون رد الرواية ، وتجريح الراوى راجعا إلى فقد شرط الضبط وذلك حاصل بما يأتى :

١ - فحش الغلط .　　　　٢ - فحش الغفلة .

٣ - سوء الحفظ .　　　　٤ - الاختلاط والوهم .

٥ - مخالفة الثقات فى السند أو المتن .

هذه هى الأسباب التى توجب تجريح الراوى ، وهى مترتبة على فقدان العدالة أو الضبط . وقد ذكرها الحافظ ابن حجر فقال : الطعن - يعنى فى الرواى - أما أن يكون لكذبه فى الحديث النبوى ، بأن يروى عنه صلى الله عليه وسلم مالم يقله متعمداً لذلك ، أو بتهمته بذلك يعرف بالكذب فى كلامه وأن يظهر منه وقوع ذلك فى الحديث أو فحش غلطه أو غفلته أو فسقه بالفعل أو بالقول مما لا يبلغ الكفر أو وهمه أو مخالفته للثقات فى السند أو المتن أو جهالته عينا أو اسما أو بدعته ، وهى اعتقاد ما احدث على خلاف المعروف على النبى صلى الله عليه وسلم لا بمعاندة ومكابرة بل بنوع شبهة أو سوء حفظه وهو من لم يرجع جانب إصابته على جانب خطئه (١) .

بعد هذا نرى من تمام الفائدة أن نذكر بشىء من التفصيل والتحليل ، حكم رواية المبتدع ، وحكم رواية مجهول العدالة ، ومجهول العين وحكم رواية الكاذب إذا تاب مع بيان آراء الأئمة ، وتوضيح وجه الحق فى كل ذلك إن شاء الله تعالى .

(١) شرح النخبه .

حكم رواية المبتدع

تطلق البدعة فى اللغة ويراد بها : كل ما أحدث على غير مثال سابق محموداً كان أو مذموما .

واصطلاحا : اعتقاد ما أحدث على خلاف المعروف عن الرسول عليه الصلاة والسلام لا بمعاندة ومكابرة بل بنوع شبهة .

والبدعة على ضربين :

الأول : أن تكون بمكفر ، كان يعتقد صاحبها ما يستلزم الفكر ، وقد اختلف العلماء فى حكمها :

١ - يرى الجمهور : أن رواية صاحب البدعة بمكفر غير مقبول .

٢ - وقيل إذا اعتقد حرمة الكذب تقبل روايته لأن اعتقاد حرمته تمنعه الكذب منه .

٣ - وقيل تقبل مطلقا . قال الحافظ بن حجر [١] : التحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعته لأن طائفة تدعى أن مخالفتها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفتها فلو أخذ ذلك على الاطلاق يستلزم تكفير جميع الطوائف ، والمعتمد أن الذى ترد بدعته روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوما من الدين بالضرورة أو اعتقد عكسه ، وأما من لم يكن كذلك وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله ا هـ .

الثانى : أن تكون البدعة بمفسق لم يكفر فى بدعته وقد اختلف فيها كذلك : -

١ - قيل ترد روايته . مطلقا لأنه فاسق ببدعته وهذا الرأى يروى عن ملك والعلة فى ذلك أن الرواية عن المبتدع بما لا يكفر ترويجا لأمره

---

(١) نزهة النظر بتوضيح نخبة الفكر لابن حجر ص ٢٤ .

وتنويها بذكرة هذا الرأى بعيد مخالف للشائع عن أئمة الحديث الذين امتلأت كتبهم بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة كما ستوضح ذلك .

٢ - وقيل يقبل إذا لم يكن ممن يستحل الكذب فى نصرة مذهبه ولأهل مذهبه سواء دعا إلى بدعته أم لا ، وإن كان ممن يستحل الكذب لم تقبل روايته وقد عزى هذا القول للشافعى قال : أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم .

٣ - وقيل يقبل من لم يكن داعية إلى بدعته ، لأن تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على يقتضيه مذهبه وهذا الراوى هو ما ذهب إليه الإمام أحمد (١) والأكثر على قبول غير الداعية إلا أن روى ما يقوى بدعته فيرد على المذهب المختار قال ابن الصلاح وهذا أعدل الأقوال وأولاها والقول بالمنع مطلقا بعيد مخالف لما رواه الأئمة فى كتبهم عن المبتدعة غير الدعاة ففى الصحيحين من حديثهم فى الشواهد وفى الأصول كثير (٢) .

واحتاج صاحبى الصحيحين وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة مما ضعف رأى القائلين بمنع القبول فى بدعة غير المكفر .

ولا يعترض بأن الشيخين احتجا بالدعاة إلى البدعة مثل عمران ابن حطان الخارجى مادح عبد الرحمن بن ملجم قاتل على ومثل عبد الحميد بن عبد الرحمن الحمانى رمى بالارجاء وكان داعية .

فالجواب على ذلك أن أبا داود قال : (ليس فى أهل الأهواء أصح حديثا من الخوارج لأن الكذب عندهم من الكبائر) ، ثم ذكر عمران ابن حطان وأبا حسان الأعرج ، قال ولم يحتج مسلم بعبد الحميد بل أخرج له فى المقدمة وقد وثقه ابن معين . والمبتدعة الذين أخرج لهم

(١) فتح المغيث للحافظ العراقى ص ٢٦ .

(٢) الباعث الحثيث لابن كثير ص ١٩٩

الشيخان أنواع :

١ - منهم من رمى بالارجاء : وهو تأخير القول فى الحكم على مرتكب الكبائر بالنار مثل إبراهيم بن طهمان وعبد الحميد ابن عبد الرحمن أبو يحيى الحمانى .

٢ - ومنهم من رمى بالنصب : وهو بغض على رضى الله عنه وتقديم غيره عليه مثل بهز أسد وحصين بن نمير وقيس بن أبى حازم .

٣ - ومنهم من رمى بالتشيع : وهو تقديم علىّ على الصحابة مثل عبد الرازق بن همام والفضل بن دكين وعبد الله بن عيسى ابن عبد الرحمن ابن أبى ليلى .

٤ - ومنهم من رمى بالقدر : وهو زعم أن الشر من خلق العبد ، مثل صالح بن كيسان وهارون بن موسى الأعور النحوى ووهب ابن منبه.

٥ - ومنهم من رمى برأى أبى جهم : وهو نفى صفات الله تعالى والقول بخلق القرآن مثل بشر بن السرى .

٦ - ومنهم من رمى بالحرورية : وهم الخوارج الذين أنكروا على علىّ التحكيم وتبرأوا منه ومن عثمان وذويه وقاتلوهم مثل عكرمة مولى ابن عباس والوليد بن كثير .

٧ - ومنهم من رمى بالوقف : وهو ألا يقول القرآن مخلوق أو غير مخلوق مثل على بن هشام .

٨ - ومنهم من يرون الخروج على الأئمة ولا يباشرون ذلك ويسمون بالقاعدية مثل عمران بن حطان [1] .

وأرى أن البخارى ومسلما إذ يخرجان للمبتدعة إنما يخرجان لهم

---

(١) تدريب الراوى ص ٢١٧ .

بشروط يمكن الموقوف عليها بسير الرجال الذين أخرجانهم واستقراء الأحوال فى ذلك ويمكن أن أحصر هذه الشروط فيما يلى :

١ - ألا تكون المبدعة بمفكر .

٢ - ألا يكون المبتدع ممن يستحل الكذب .

٣ - ألا يكون داعيا لبدعته .

٤ - ألا يكون راويا لما يقوى بدعته .

٥ - أن يكون الروأى معروفا بالصدق والضبط .

٦ - أن يكون معروفا بالأمانة والثقة فى الدين والخلق .

إذ أن الملاحظ لأحوال الرواة والمستقرىء لصفاتهم يجد أن الكثير منهم يكون ثقة كما قال الذهبى فى ترجمة أبان بن ثعلب الكوفى (شيعى جلد لكنه صدوق فلنا صدقه وعليه بدعته)[1]: كما أن المتتبع لأهل البدع الصغرى كالتشيع بلا غلو يرى كثيراً منهم فى التابعين وتابعى التابعين موصوفا بالصدق ومعروفا بالتقوى فلو لم تقبل أحاديثهم لترتب على ذلك أهمال مجموعة كبيرة من الأحاديث النبوية .

بالإضافة إلى ما سبق ينبغى أن نعرف على من رمى بالبدعة ، وذلك بالرجوع إلى مصنفات رجالها حتى يظهر الأصيل فى بدعته من غيره ، فلا تحكم على أحد ببدعة ما بمجرد ما قيل فيه ، بأنه مثلا خارجى أو شيعى ، فقد يكون ذلك تقولا وافتراء ، وعلى هذا الطريق عد علماء الجرح والتعديل فى مصنفاتهم كثيراً ممن رمى بناء على ما قيل فيهم . وأن كثيراً من رواة الصحيحين قد رمى بالبدعة وهو منها براء ، يقول القاسمى : وقد راجعت من كتب الشيعة : فما رأيت ممن رماهم السيوطى نقلا عمن سلفه بالتشيع فى كتابة التقريب ممن خرج لهم الشيخان وعددهم خمسة وعشرين إلا راويين وهما : أبان بن ثعلب وعبد الملك بن أعين [2] .

---

(١) الميزان الذهبى جـ١ ص ٤ . (٢) قواعد التحديث للقاسمى ص ١٩٥ .

حكم رواية المجهول

تقع جهالة الراوى لأسباب تحيط به مع تسميته أو عدم تسميته . فمن ذلك :

من جهلت عدالته ظاهراً وباطنا ، أو جهلت عدالته باطنا وهو فى الظاهر عدل ، أو يكون مجهول العين ، أو يكون له اسم أو نعت أو كنية أو لقب أو حرفة أو نسب فيشتهر بواحد منها ، فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض ما من الأغراض فيظن من يسمعه أنه شخص آخر فتحصل الجهالة مثل : محمد بن السائب بن بشر الكلبى . نسبه بعضهم إلى جده فقال : محمد ابن بشر ، وسماه البعض : حماد بن السائب ، وكناه البعض : أبا النضر . وبعضهم : أبا سعيد ولبعض : أبا هشام حتى أصبح يظن أنه جماعة وفى الحقيقة أنه شخص واحد .

وقد قسم العلماء المجهول الى اقسام :

القسم الأول : مجهول العدالة ظاهراً وباطنا مع معرفة عينة دون اسمه ، وهو المبهم ، وهذا القسم لا تقبل روايته عند الجماهير . وقيل : تقبل مطلقا عملا بالظاهر ، فإن الأصل العدالة والجرح على خلاف الأصل وقيل : إن كان من روى عنه فيهم من لا يروى عن غير عدل قبلت روايته وإن لم يكن فيهم ذلك ترد روايته ، ومثاله : أخبرنى شيخ أو ابن فلان ، ويعرف اسمه بوروده من طرق أخرى .

القسم الثانى : المستور وهو من كان عدلا فى الظاهر خفيا فى الباطن أى مجهول العدالة باطنا ، وقد احتج برواية هذا القسم بعض من ورد رواية مجهول العدالة ظاهراً وباطنا وهو قول بعض الشافعيين كسليم الرازى قال : لأن الأخبار مبنى على حسن الظن بالراوى ، ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفه العدالة فى الباطن فاقتصر فيها على معرفة الظاهر قال ابن الصلاح : ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأى فى كثير من كتب الحديث المشهورة فى غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم .

وأما الجمهور فقد رد رواية هذا القسم ، وذلك للاجماع على أن الفسق يمنع القبول فلا بد من ظن عدمه وظن عدالته وهذا أمر غير معروف قال تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا** » ومثال هذا القسم : أن يذكر اسم الراوى وتعرف عينه بالرواية عنه ولم يوثق فهو مجهول الحال لا يعرف باطنه بالعدالة أو ضدها .

القسم الثالث : مجهول العين وهو من انفرد راو واحد بالرواية عنه وكان مقلا فى الحديث فلا يكثر الأخذ عنه مع معرفة اسمه ، ولذا قيل : أن تسميته بمجهول معين مجرد اصطلاح ، وهذا القسم اختلف العلماء فى الحكم على روايته .

(أ) ما عليه أكثر أهل العلم من رجال الحديث وغيرهم وهو رد روايته.

(ب) وقيل : يقبل مطلقا ، وهذا قول من لا يشترط فى الراوى شرطاً زائداً عن الإسلام .

(جـ) وقيل : أن تفرد بالرواية عنه من لا يروى عنه إلا عدل كابن مهدى ويحيى بن سعيد قبل وإلا فلا .

(د) وقيل إن كان مشهوراً فى غير العلم كالشجاعة والزهد والنجدة قبل وإلا فلا ، وهذا الرأى هو الذى اختاره ابن عبد البر .

والذى نرجحه بالنسبة لهذا القسم والقسمين اللذين قبله أن كل من كان فى روايته احتمال وعدم قطع بالعدالة مهما كان أو مستوراً أو مجهول العين لا نطلق القول برد روايته ولا بقبولها إلا بعد فحص حاله جيداً والوقوف على أمره ، حتى يتبين لنا حاله فيظل موقوفاً حتى يتضح ويستبين تماماً .

وقد عرف الخطيب البغدادى المجهول بقوله : [١] « المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم فى نفسه ولا عرفه العلماء به ومن لم يعرفه حديثه إلا من جهة راو واحد » مثل : عمرو ذى مر الهمدانى التابعى ، وجبار الطائى وهو تابعى ، وسعيد بن ذى حدان بضم حاء تابعى ثقة تفرد بالرواية عنهم أبو إسحاق السبيعى ... ثم قال الخطيب : « وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروى عن الرجل إثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم ... » وقد رد ابن الصلاح عليه بأن البخارى قد روى فى صحيحه عن مرداس ابن مالك الأسلمى ولم يرو عنه سوى قيس ابن ابى حازم وروى مسلم فى صحيحه عن ربيعة بن كعب الأسلمى ولم يرو عنه سوى أبى سلمة بن عبد الرحمن وذلك راجع إلى ارتفاع الجهالة برواية واحد كالاكتفاء بواحد فى التعديل عند البعض . وقد رد على ابن الصلاح بأن كلا من مرداس وربيعة صحابى والصحابة كلهم عدول فليسوا فى حاجة إلى تعدد الرواة حتى ترتفع جهالتهم هذا إذا ثبتت الصحبة برواية واحد عنه بأن كان معروفاً بذكره فى الغزوات أو فيمن وفد من الصحابة ، ومرداس من أهل الشجرة ، وربيعة من أهل الصفة فلا يضرهما انفراد راو واحد عن كل منهما ، ولا يصح الاحتجاج بربيعة فيمن روى عنه واحد لأنه ثبت أن روى عنه نعيم المجمر وحنظلة بن على وأبو عمرو الجونى - أما « مرداس » فهو الذى لم يرو عنه سوى واحد فقط وقد وهم المزى والذهبى فظنا مرداسا روى عنه زياد بن علاقة وهذا وهم إنما الذى روى عنه زياد هو مرداس بن عروة صحابى آخر [٢] اهـ .

---

(١) الكفاية فى علم الرواية .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ، تدريب الراوى ، الباعث الحثيث .

حكم رواية الكاذب اذا تاب

التائب من الفسق ، إذا حسنت توبته وعرفت عدالته ، تقبل روايته. وأما التائب من الكذب فهو على ضربين :

الأول : التائب من الكذب فى حديث الناس فتقبل روايته ، خلافا لأبى بكر الصيرفى .

الثانى : التائب من الكذب فى الحديث النبوى ، وهذا لا تقبل روايته وإن تاب وحسنت توبته عن الكذب وهذا ما ذهب إليه الأئمة : أحمد ابن حنبل وأبو بكر الحميدى وأبو بكر الصيرفى ، بل قال الصيرفى ، كل من أسقطنا خبره سن أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر .. وذهب النووى فى شرح مسلم إلى أن المختار القطع بصحة توبته وقبول روايته كالكافر إذا أسلم .

والذى نرجحه هو ما ذهب إليه الإمام أحمد ومن معه تغليظا وزجراً عن الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم لما يترتب على هذا الكذب من المفاسد بخلاف الكذب فى غيره .

وينبغى أن ننبه هنا إلى أن رد رواية التائب من الكذب لا تعنى عدم قبول توبته ، فإن الله تواب رحيم ولكن الأمر هنا قائم على الحيطة البالغة فى الحديث الشريف ، أما توبة مثل هذا فهى بينه وبين الله تعالى ، قال أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد الحلبى : سألت أحمد بن حنبل عن محدث كذب فى حديث واحد ثم تاب ورجع ، وقال : توبته فيما بينه وبين الله تعالى ، ولا يكتب حديثه أبداً . وقال السمعانى : من كذب فى خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه .

وينبغى الحيطة البالغة فى رواية الحديث ، والتحرز من الكذب ، واجتناب الشواذ والنكرات « كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمع ».

ويمكن التعرف على كذب الراوى بمعرفة التاريخ ، وقال سفيان الثورى : لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ . ويعرف كذب المحدث فى روايته عمن لم يدركه بمعرفة تاريخ مولد الراوى وتاريخ وفاة من روى عنه ، قال يحيى بن صالح : حدثنا عفير بن معدان الكلاعى قال : قدم علينا عمر بن موسى حمص فاجتمعنا إليه فى المسجد ، فجعل يقول : حدثنا شيخكم الصالح ، فلما أكثر ، قلت له : من شيخنا هذا الصالح ؟ سمه لنا نعرفه قال : فقال خالد بن معدان ، فقلت له : فى أى سنة لقيته ؟ قال : لقيته سنة ثمان ، قلت : فأين لقيته ؟ قال : لقيته فى غزاة أرمينية ، قال فقلت له : إتق الله يا شيخ ولا تكذب مات خالد بن معدان سنة أربع ومائة وأنت تزعم أنك لقيته بعد موته بأربع سنين وأزيدك أخرى ، أنه لم يغز أرمينية قط كان يغزو الروم [١] اهـ .

---

(١) الكفاية للخطيب البغدادى .

بعض الأئمة الذين تصدوا للتجريح والتعديل

عرفنا فيما سبق أن الكلام فى الجرح والتعديل نشأ مع الحديث نفسه ، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد تكلم فيهما ، وأن كثيراً من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم قد أدلى بدلوه فى هذا المضمار ، كابن عباس . وأنس بن مالك ، وعبادة بن الصامت . . ومن التابعين : سعيد بن المسيب والشعبى ، ومحمد بن سيرين . . ومن أتباع التابعين وهكذا فى كل عصر كان الأئمة يجتهدون فى فحص الرواة وبحث أحوالهم ، ولكن قيل : أول من تكلم فى رجال الحديث شعبة بن الحجاج ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان ثم من بعده أحمد ابن حنبل . وقد عرفنا ان الكلام فى الرجال سبق هؤلاء بكثير فيكون مراد القائلين بهذا أن هؤلاء الأئمة هم أول من تفرغ لذلك وعنى به . .

ومن الأئمة الذين كانت لهم عناية بالجرح والتعديل : مالك بن أنس وسفيان الثورى ويحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل ، وعلى بن المدينى ، والبخارى ، ومسلم وابن عبد البر ، وابن الصلاح ، والذهبى . وابن حجر ، والسيوطى وغيرهم ...

الاستدلال بالتاريخ على الكذب فى الرواية

سبق التنويه بأهمية علم تاريخ الرواة ، وأنه علم يبحث فى تاريخ رواة الحديث ورحلاتهم ومواطنهم ومواليدهم ووفياتهم وكثير من أحوالهم مما له أثر فى توهينهم أو تقويتهم .

وبمعرفة التاريخ يستدل على ما فى الرواية من كذب إذا كان الراوى مثلا لم يدرك من روى عنه ، ويعرف ذلك بتاريخ موت المروى عنه، ومولد الراوى .

ذكر الخطيب البغدادى أمثلة لذلك قال : أخبرنا [1] محمد بن الحسن ابن الفضل قال أنا عبد الله جعفر قال : حدثنا يعقوب بن سفيان قال حدثنى العباس بن الوليد بن صبح قال حدثنى يحيى بن صالح قال حدثنا عفير بن معدان الكلاعى قال : قدم علينا عمر بن موسى حمص فاجتمعنا إليه فى المسجد ، فجعل يقول : حدثنا شيخكم الصالح ، فلما أكثر ، قلت له : من شيخنا هذا الصالح ؟ سمه لنا نعرفه قال : فقال خالد بن معدان ، فقلت له : فى أى سنة لقيته ؟ قال : لقيته سنة ثمان ومائة ، قلت : فأين لقيته ؟ قال لقيته فى غزاة أرمينية ، قال فقلت له : اتق الله يا شيخ ولا تكذب مات خالد بن معدان سنة أربع ومائة ، وأنت تزعم أنك لقيته بعد موته بأربع سنين وأزيدك أخرى ، أنه لم يغز أرمينية قط ! كان يغزو الروم .

وبمعرفة التاريخ أمكن الوقوف على الحقيقة ، ولذا يقول سفيان الثورى رضى الله عنه : لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ

ويقول حفص بن غياث : إذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين ، أى احسبوا سنه وسن من كتب عنه وإذا أخبر الرواى عن نفسه بأمر مستحيل سقطت روايته .

---

(١) [illegible] فى علم الرواية .

عدم الالتفات الى التجريح المتعصب

هناك تجريح يدعو إليه التعصب ، والحسد والبغضاء فيجب أن يتنبه إليه فى هذا الباب - باب الجرح والتعديل - وألا يؤخذ بقول المجرمين على إطلاقه ..

وقد ذكر الإمام تاج الدين السبكى قاعدة فى الجرح والتعديل من الأهمية بمكان بحيث يجب التنبه إليها فقال :

الصواب عندنا أن من ثبتت إمامته وعدالته وكثر مادحوه ومزكوه، وندر جارحوه ، وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبى أو غيره ، فإنا لا نلتفت إلى الجرح فيه ، وتعمل فيه بالعدالة ، وإلا فلو فتحنا هذا الباب وأخذنا تقديم الجرح على إطلاقه لما سلم لنا أحد من الأئمة إذا ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون .

وفى حديث الزبير رضى الله عنه : « دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء هى الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر والذى نفس محمد بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا حتى تحابوا فلا أنبئكم بشيء إذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم » رواه الإمام أحمد فى مسنده والترمذى فى سننه والضياء فى المختارة .

وروى الحافظ أبو عمرو ابن عبد البر فى كتابه : (جامع بيان العلم وفضله) بسنده عن ابن عباس الله عنهما أنه قال : استمعوا علم العلماء ولا تصدقوا بعضهم على بعض فوالذى نفسى بيده لهم اشد

تغايرا من التيوس فى زروبها وعن مالك بن دينار قال : يؤخذ بقول العلماء والقراء فى كل شىء إلا قول بعضهم فى بعض .

ثم قال الإمام السبكى بعد ذلك : ان الجارح لا يقبل منه الجرح وأن فسره فى حق من غلبت طاعاته على معاصيه ومادحوه على ذامية ، ومزكوه على جارحيه إذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بأن مثلها حامل على الوقيعة فى الذى جرحه من تعصيب مذهبى أو منافسة دنيوية كما يكون من النظراء أو غير ذلك ا هـ .

ثم قال : ومما ينبغى أن يتفقد عند الحرج حال العقائد واختلافها بالنسبة إلى الجارح والمجروح فربما خالف الجارح والمجروح فى العقيدة فجرحه لذلك وإليه أشار الرافعى بقوله : وينبغى ان يكون المزكون براء من الشحناء والعصبية فى المذهب خوفا من أن يحملهم ذلك على جرح عدل أو تزكية فاسق وقد وقع هذا لكثير من الأئمة جرحوا بناء على معتقدهم وهم المخطئون والمجروح مصيب وقد أشار شيخ الإسلام تقى الدين ابن دقيق العيد فى كتابة (الاقتراح) إلى هذا وقال . أعراض الناس حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طائفتان من الناس : المحدثون والحكام .

كما ينبغى التنبيه عند الجروح إلى حال الجارح ومعرفته بمدلولات الألفاظ ، والعلم بالأحكام الشرعية وهكذا .

التحمل والأداء

يراد بتحمل الحديث أخذه ونقله عن الغير وهو من يسمى فى اصطلاح المحدثين بالشيخ .

ويطلق الأداء ويراد به رواية الحديث وتبليغه لطالب الحديث بعد تحمله .

ويشترط فيمن يتحمل الحديث أن يكون ضابطاً مميزاً ، وللعلماء فى تحديد سن التمييز آراء فمنهم من قال لا ينبغى السماع إلا بعد العشرين ومنهم من قال بعد عشر ، وقال آخرون بعد ثلاثين .

ونقل عن القاضى عياض أن أهل الحديث حددوا أول زمن يصح فيه السماع للصغير بخمس سنين لما رواه البخارى عن محمود بن الربيع قال: « عقلت من النبى صلى الله عليه وسلم مجة مجها فى وجهى من دلو . وأنا ابن خمس سنين » .

والحق أن الناس تختلف حوافظهم ، وتتفاوت عقولهم ولذا كانت العبرة بالتمييز والضبط فمتى كان مميزاً ضابطاً يفهم الخطاب ويرد الجواب صح سماعه وإلا فلا ، فلما أجاز العلماء تحمل غير المسلم إذا أدى بعد الإسلام كحديث جبير بن مطعم أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بالطور رواه الشيخان وحديث أبى سفيان وقصته مع هرقل وهى موجودة فى الصحيحين فهو وإن كان قد تحملها قبل إسلامه إلا أنه أداها فى حال الإسلام فلابد لمن يؤدى الحديث ويبلغه أن يكون مسلما بالغا عاقلا خاليا من أسباب الفسق وخوارم المروءة حافظا لما يرويه إن كان يروى من حفظه ولكتابه إن كان يروى من كتابه ، وأن يكون عالما بمدلولات الألفاظ وما يحيل المعانى إن روى بالمعنى .

ولكل طريقة من طرق التحمل ، صيغ أدائها .وأقسام التحمل ثمانية:

أ - السماع :

وطرق السماع أعلى طرق التحمل وأقواها ، وهو إما أن يكون بإملاء . أو بتحديث من غير إملاء سواء كان من حفظه أو من كتابه . وعلى المحدث وطالب الحديث عدم الإشتغال عن الأداء أو السماع وهناك آراء فى شأن من اشتغل وقت السماع بغيره هل يصح سماعه أم لا ؟

فإذا اشتغل المستمع مثلا بالنسخ وقت القراءة فعند بعض العلماء نفى سماعه . وممن قال بالنفى الإمام إبراهيم الحربى وأبو أحمد بن عدى الحافظ وأبو إسحاق الإسفراتينى .

وأجاز ذلك موسى بن هارون الجمال .

وقال ابن الصلاح : وخير من هذا الإطلاق التفصيل فنقول : لا يصح السماع إذا كان النسخ بحيث يمتنع معه فهم الناسخ لما يقرأ حتى يكون الواصل إلى سمعه كأنه صوت غفل ويصح إذا كان بحيث لا يمنع معه الفهم كمثل ما روينا عن الحافظ العالم الدارقطنى أنه حضر فى حداثته مجلس إسماعيل الصفار ، فجلس ينسخ جزءاً كان معه ، وإسماعيل يملى ، فقال له بعض الحاضرين : لا يصح سماعك وأنت تنسخ ، فقال : فهمى للإملاء خلاف فهمك ، ثم قال تحفظ كم أملى الشيخ من حديث إلى الأن ؟ قال : لا فقال الدارقطنى أملى ثمانية عشر حديثاً ، فعددت الأحاديث فوجدت كما قال ثم قال : الحديث الأول منها عن فلان ومتنه كذا . والحديث الثانى عن فلان ومتنه كذا ، ولم يذكر أسانيد الأحاديث ومتونها على ترتيبها فى الإملاء حتى أتى على أخرها فتعجب الناس منه .

وصيغ الأداء الخاصة بطريق السماع :

سمعت ، أو سمعناه : وحدثنى أو حدثنا ويقول حدثنى إن كان وحده فإن كان معه غيره قال حدثنا .

قال القاضى عياض : لا خلاف أنه يجوز فى هذا للسامع أن يقول فى روايته : حدثنا وأخبرنا وسمعت فلانا وقال لنا وذكر لنا .

وقال الخطيب : أرفعها سمعت حدثنا وحدثنى ثم أخبرنا وهو كثير فى الاستعمال ، وكان هذا قبل أن يشيع تخصيص أخبرنا بالقراءة على الشيخ قال : ثم أنبأنا ونبأنا وهو قليل فى الاستعمال .

وقال ابن الصلاح : « حدثنا وأخبرنا » أرفع من « سمعت » من جهة أخرى وهو أنه ليس فى « سمعت » دلالة على أن الشيخ روّاه الحديث وخاطبه به وفى « حدثنا وأخبرنا » دلالة على أنه خاطبه به ورواه له .

ومن العلماء من يرى أن التحديث والأخبار والأنباء بمعنى واحد كالبخارى وجماعة ، ومنهم من يخص التحديث بالسماع من الشيخ والاخبار بالقراءة على الشيخ والانباء بالاجازة مثل مسلم وجماعة .ويقول الحافظ ابن حجر : وفى ادعاء الفرق بينهما - حدثنى وأخبرنى - من حيث اللغة تكلف شديد لكن لما استقر الإصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية فتقدم على الحقيقة اللغوية (١) .

٢ - القراءة على الشيخ :

والقسم الثانى من أقسام التحمل القراءة على الشيخ ويسميها أكثر المحدثين عرضا وهى جائزة فى الرواية سواء كان القارىء هو الراوى بأن كان يقرأ من حفظه أو من كتابه أم كان القارىء غيره بأن سمعه يقرأ

(١) تدريب الراوى ، مقدمة ابن الصلاح ، الباعث الحثيث ، فى أصول الحديث للدكتور محمد أبى شهبة والمنهج الحديث للدكتور محمد السماحى .

على الشيخ بشرط أن يكون الشيخ حافظاً لما يقرأ عليه أو يقابل على أصله الصحيح أو يكون الأصل بيد القارىء أو بيد أحد المستمعين الثقات .

وقيل هى دون السماع من لفظ الشيخ وقيل هى ومرتبة السماع سواء وقيل هى أقوى والصحيح أنها تلى مرتبة السماع .

ودليل جواز القراءة على الشيخ حديث ضمام به ثعلبة ، روى البخارى - بسنده - عن شريك به عبد الله به أبى نمرة أنه سمع أنس بن مالك يقول : بينما نحن جلوس مع النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد دخل رجل على جمل فأناخه فى المسجد ثم عقله ثم قال لهم : أيكم محمد ؟ والنبى صلى الله عليه وسلم متكىء بين ظهرانيهم ، فقلنا هذا الرجل الأبيض المتكىء ، فقال له الرجل : ابن عبد المطلب ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : قد أجبتك ، فقال الرجل للنبى صلى الله عليه وسلم إنى سائلك فمشدد عليك فى المسألة فلا تجد على نفسك فقال : سل عما بدالك ، فقال : أسألك بربك ورب من قبلك الله أرسلك إلى الناس كلهم ؟ فقال : اللهم نعم ، قال أنشدك بالله الله أمرك أن تصلى الصلوات الخمس فى اليوم والليلة ؟ قال : اللهم نعم ، قال : أنشدك بالله الله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة ؟ قال : اللهم نعم، قال : أنشدك بالله الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اللهم نعم فقال الرجل : آمنت بما جئت به وأنا رسول من ورائى من قومى وأنا ضمام بن ثعلبة ابن سعد . فلما رجع إلى قومه اجتمعوا عليه فأبلغهم فأجازوه ، وقبلوا منه الإسلام وتعاليمه وأسلموا وللبخارى فى صحيحه فى كتاب العلم عنوانه : « باب القراءة والعرض على المحدث » .

وصيغ الأداء الخاصة بالقراءة هى قرأت على فلان وقرىء على فلان وأنا أسمع ، وأخبرنى أو أخبرنا فلان وحدثنا فلان قراءة عليه وأخبرنا كذلك . وأما لفظ حدثنا أو أخبرنا من غير تقييد بالقراءة على

الشيخ فمنعها بعضهم وأجازها آخرون والمختار من ذلك أجازة قولهم : « أخبرنا » ومنع قولهم « حدثنا » .

٣ - الإجازة :

وهى أن يأذن الشيخ لتلميذه فى رواية مروياته أو مؤلفاته والرواية بطريق الاجازة جائزة عند الجمهور ، وادعى القاضى أبو الوليد الباجى الإجماع على ذلك ، ونقضه ابن الصلاح بما رواه الربيع عن الشافعى أنه منع من الرواية بها ، وكذلك منع غيره من العلماء الرواية بها وقال بعض المانعين من الرواية بها : لو جازت الاجازة لبطلت الرحلة

وقال ابن الصلاح : ثم أن الذى استقر عليه العمل وقال به جماهير أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم القول بتجويز الأجازة وإباحة الرواية بها [١] .

هذا ومن الملاحظ أن معظم الرواة وأغلبهم فى العصور المتأخرة يعتمدون على طريقة الأجازة وبذلك بقيت مسلسلة الإسناد متصلة إلى وقتنا هذا حيث تتعاقب العصور والأزمنة على رواية المرويات والكتب الصحيحة .

والإجازة أقسام :

الأول : أن تكون الأجازة من معين لمعين مثال ذلك أن يقول : أجزتك أن تروى عنى هذا الكتاب أو هذه الكتب وهى جائزة عند الجماهير حتى الظاهرية لكن خالفوا فى العمل بها لأنها فى معنى المرسل عندهم إذ لم يتصل بالسماع .

الثانى : أجازة لمعين فى غير معين ومثال ذلك أن يقول أجزت لك أن تروى عنى ما أرويه أو ما صح عندك من مسموعاتى ومصنفاتى، وهذا القسم مما يجوزة الجمهور أيضا رواية وعملا .

---

(١) مقدمة ابن الصلاح .

الثالث : الاجازة لغير معين بوصف العموم ومثال ذلك أن يقول أجزت جميع المسلمين أو كل واحد أو أن يقول أجزت للموجودين أو لمن قال : لا إله إلا الله ، وتسمى الإجازة العامة .

وفى هذا القسم خلاف للمتأخرين ، فإن قيدها أى الاجازة العامة بوصف حاضر كأن يقول مثلا أجزت طلبة العلم ببلد كذا فأقرب إلى الجواز من غير المقيدة .

أما لو كانت إجازة غير حاضرة فى الوصف كأن يقول أجزت لأهل بلد كذا فهذا النوع كالإجازة المطلقة ، وممن أجاز الرواية بطريق الاجازة العامة المطلقة للقاضى أبو الطيب الطبرى والخطيب البغددى وابن منده وغيرهم .

الرابع : أجازة لمعين بمجهول من الكتب ، أو أجازة بمعين من الكتب لمجهول من الناس مثل أجزت لفلان أن يروى عنى كتاب السنن وهو يروى مجموعة من كتب السنن أو يقول أجزت لمحمد بن خالد الدمشقى وهناك جماعة مشتركون فى هذا الإسم والنسب ثم لا يعين المجاز له منهم وهذه الاجازة باطلة أما لو أجاز لجماعة مسلمين فى الأجازة أو غيرها ولم يعرفهم بأعيانهم ولا أنسابهم ولا عددهم ولا تصفحهم صحت الاجازة كما يصح سماع من حضر بجلسة للسماع منه وإن لم يعرفهم .

الخامس : الاجازة للمعدوم فإن عطف المعدوم على الموجود كان يقول : اجزت لفلان ومن يولد له فجائز وأما الاجازة للمعدوم ابتداء من غير عطف على موجود فأجازها الخطيب وغيره ، ومنها البعض .

السادس : إجازة ما لم يسمعه المجيز ولم يتحمله أصلا بعد

ليرويه المجاز له إذا تحمله المجيز بعد ذلك . وقد منع العلماء هذا النوع ، وقال القسطلانى : الأصح البطلان ، وأما قوله : أجزت لك ما صح أو يصح عندك من مسموعاتى فصحيح تجوز الرواية به لما صح عنده سماعه له قبل الاجازة ، وفعله الدارقطنى وغيره .

السابع : إجازة المجاز وذلك بأن يقول الشيخ مثلا : أجزت لك مجازاتى أو أجزت لك رواية ما أجيز لى روايته وقد منع من هذا النوع البعض ولكن الصحيح الذى عليه العمل أن هذا النوع جائز .

ومن ألفاظ الأداء الاجازة عموما : أجازنى أو أجازنا فلان ، أنبأنى وأنبأنا .

٤ - المناولة :

والمناولة نوعان : مناولة مقرونة بالاجازة ، ومناولة مجردة من الاجازة .

فأما المناولة المقرونة بالإجازة فمثل أن يناول الشيخ الطالب كتابا من سماعه ويقول له « أرو هذا عنى » أو أن يأتى الطالب بكتاب من حديث الشيخ فيعرض عليه فيتأمله الشيخ وهو عارف مستيقظ ثم يعيده إليه ويقول له هو من حديثى فاروه عنى .

والأصل فى المناولة ما علقه البخارى فى العلم ، ووصله البيهقى والطبرانى بسند حسن : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لأمير السرية كتابا وقال : لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبى صلى الله عليه وسلم .

قد جعل بعض أهل الحديث المناولة أرفع من السماع لأن الثقة بكتاب الشيخ مع إذنه فوق الثقة بالسماع منه وأثبت لما تدخل من الوهم على السامع والمستمع وهذا فيه من المبالغة ما فيه ولكن الصحيح أن

المناولة أقل من السماع والقراءة .

وأما النوع الثانى : وهى المناولة المجردة من الإجازة فلا تجوز فى الرواية بها . وحكى الخطيب عن بعضهم جوازها وصيغ الأداء عن النوع الأول من المناولة وهى المقرونة بالإجازة أن يقول : ناولنى أو ناولنا فلان مع الاجازة ، حدثنى فلان بالمناولة والاجازة ، أنبأنى فلان بالاجازة والمناولة .

٥ - المكاتبة :

وهى أن يكتب الشيخ بشىء من حديثه لمن كان موجوداً عنده أو يرسله إلى من غاب عنه ويعرف المكتوب له خط الشيخ أو خط الكاتب عنه فإن اقترنت بالاجازة واذن له فى روايته فهى كالمناولة المقرونة بالاجازة بل هى أرجح منها

وإن لم تكن معها إجازة فأجاز جمهور العلماء الرواية بها .

وصيغ الأداء عن هذا الطريق كتب إلى أو إلينا فلان ، كاتبنى أو كاتبنا ، وحدثنى بالمكاتبة والاجازة وأخبرنى بالمكاتبة والاجازة .

٦ - الإعلام :

والمراد إعلام الشيخ ان هذا الكتاب سماعه من فلان من غير أن يأذن له فى روايته عنه وقد أجاز بعض العلماء الرواية بطريق الإعلام ومنع الرواية بهذا الطريق بعض العلماء قال ابن الصلاح أنه المختار ، ثم قال : لأنه قد يكون ذلك مسموعه . وروايته ثم لا يأذن فى روايته عنه لكونه لا يجوز روايته لخلل يعرفه فيه ولم يوجد منه التلفظ به .

وصيغ الأداء عن هذا الطريق : أعلمنى أو أعلمنا فلان وحدثنى فلان بالإعلام وأخبرنى فلان بالإعلام .

٧ - الوصية :

وذلك بأن يوصى الراوى بكتاب يرويه عند موته أو سفره لشخص وبعض السلف جوز بها رواية الموصى له وشبهوا ذلك بالمناولة والإعلام بالرواية ، قال ابن الصلاح وهذا بعيد جداً وهو إما زلة عالم أو متأول على أنه أراد الرواية على سبيل الوجادة .

وصيغ أداء هذا الطريق عند من يجيزه أوصى إلى أو إلينا فلان أو أخبرنى فلان بالوصيه أو حدثنى فلان بالوصية .

٨ - الوجادة :

وهى عبارة عن وجود حديث أو كتاب بخط شخص بإسناده ولم يلقه أو لقيه ولم يسمع منه ذلك الذى وجده بخطة وليست له اجازة منه فيأتى من وجده فيرويه عنه على سبيل الحكاية فيقول :

وجدت بخط فلان ويوجد مثل هذا فى مسند الإمام أحمد حيث يقول ابنه عبد الله : وجدت بخط أبى حدثنا فلان ويسوق الحديث .

ومنها أيضاً وجود أحاديث فى بعض الكتب المطبوعة للمؤلفين المعروفين المشهورين .

وصيغ الأداء لهذا الطريق : وجدت بخط فلان إذا عرف الخط ووثق به أو يقول قال فلان أو نحو ذلك .

والوجادة ليست من باب الرواية وإنما هى حكاية عما وجده فى الكتاب وقد منع طائفة من العلماء العمل بها ، ونقل عن الشافعى وطائفة من أصحابة جواز العمل بها ، وقطع بعض المحققين من العلماء بوجوب العمل بها عند حصول الثقة .

أنواع الرواية وحكم كل نوع

الرواية هى أداء الحديث وتبليغه مع إسناده إلى من عزى إليه بصيغة من صيغ الأداء المطابقة لحالة التحمل كما سبق فى بحث التحمل والأداء .

والرواية نوعان : رواية باللفظ . ورواية بالمعنى .

- أما الرواية باللفظ : فهى رواية الحديث على النحو الذى تحمله الراوى وباللفظ الذى سمعه دون تغيير أو تبديل أو زيادة أو نقص أو تقديم أو تأخير .

وحكم هذا النوع أنه جائز دون خلاف بين أحد من العلماء بل أن هذا النوع من الرواية هو أعلى الأنواع وأقواها إذا استوفى شروط الصحة .

- وأما الرواية بالمعنى : فيراد بها أداء الحديث وروايته بمعناه سواء كان اللفظ كله من عند الراوى أو بعضه بشرط أن يحافظ على المعنى .

حكم الرواية بالمعنى

فى حكم الرواية بالمعنى آراء للعلماء وقبل توضيح تلك الآراء أحب أن أوضح أنواعا من الأحاديث لا تجوز روايتها بالمعنى وإنما يجب على راويها أن يحافظ على ألفاظها دون تغيير وهى :

١ - الأحاديث التى تتعلق بالأمور التوقيفية كأسماء الله تعالى وصفاته ، فلا يجوز إبدال اللفظ بغيره وإن كان يحمل المعنى المراد .

٢- الأحاديث التى تشمل على بعض النصوص أو الصيغ التى يتعبد بألفاظها كأحاديث الأدعية لكونها مقصودة لذاتها لاشتمالها على بعض الحكم والأسرار ومثال ذلك : عن الحسن بن على رضى الله عنهما قال :

علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن فى الوتر : « اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت ، وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ما قضيت فإنك تقضى ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت تبارك ربنا وتعاليت » رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة والبيهقى وقال الترمذى فهذا حديث حسن ، ولا نعرف عن النبى صلى الله عليه وسلم فى القنوت شيئاً أحسن من هذا .

ومثال هذا النوع أيضا ما رواه البخارى فى صحيحه بسنده عن شداد ابن أوس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : سيد الاستغفار أن يقول العبد : « اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك على وأبوء بذنبى فاغفر لى فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ».

٣ - ما كان من جوامع كلم الرسول صلى الله عليه وسلم فلا تجوز روايته بالمعنى ، لأن روايته بمعناه لا يمكن أن تبلغ مراده ولا أن تأتى بما تضمنه من معان فالرسول صلى الله عليه وسلم أفصح الناس وأبلغهم ومثال ذلك :

عن أبى عمرو وقيل أبى عمرة سفيان بن عبد الله رضى الله عنه قال : « قل آمنت بالله ثم استقم » رواه مسلم .

٤- ما كان متعلقا بألفاظ العبادة كالأذان والإقامة وتكبيرات الصلاة وصيغة التشهد ، وقد روى عن رسول الله فى التشهد ثلاثة تشهدات :

الصيغة الأولى :

من رواية ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » رواه البخارى ومسلم.

والصيغة الثانية : رواها ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى عليه وسلم : التحيات المباركات والصلوات والطيبات لله ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الله وأشهد أن محمداً رسول الله » رواه مسلم .

والصيغة الثالثة : من رواية أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله » رواه مسلم .

- وقد اتفق العلماء على أن هذه الأنواع لا تجوز روايتها بالمعنى ، كما اتفقوا أيضا على أن من كان حافظا لحديث من غير ما سبق فالأفضل والأولى أن يؤديه بلفظه الذى جاء به .

- كما اتفق العلماء أيضا على عدم جواز الرواية بالمعنى إذا كان الراوى غير عالم بالألفاظ ومدلولاتها ومقاصدها ولا خبيراً بما يحيل معانيها ، ولا بصيراً بمقادير التفاوت بينها ولا عارفا بالشريعة ومقاصدها .

- أما إذا كان الراوى عالما بالألفاظ ومدلولاتها ومقاصدها وكان عارفا بالشريعة ومقاصدها وقواعدها وخبيراً بما يحيل المعانى وبصيراً بمقادير التفاوت وجازما أنه يؤدى المعنى الذى حفظه بدقة ، إذا جمع الراوى هذه الشروط فالعلماء آراء فى جواز روايته بالمعنى .

- يرى كثير من علماء الحديث والفقه والأصول منع الرواية بالمعنى حتى مع هذه الشروط ومن هؤلاء القاسم بن محمد وابن سيرين والقاضى عياض والإمام مالك بن أنس ، يقول القاضى عياض : ينبغى سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن أنه يحسن كما وقع للرواة كثيراً قديما وحديثا .

ووجهة نظر المانعين من الرواية بالمعنى أنها تكون عرضة للتغيير والتبديل واستدلوا بحديث : « نضر الله امرءا سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع » رواه الترمذى يقول الخليل بن أحمد أن الراوى إذا روى الحديث بالمعنى فقد أزال عن موضوعه معرفة ما فيه .

- وقيد بعض العلماء مع الرواية بالمعنى للأحاديث المرفوعة وأجازها فيما سوى ذلك .

- وذهب البعض إلى جواز تغيير كلمة بمرادفها فقط .

- ومن العلماء من جوز الرواية بالمعنى للصحابة دون غيرهم قال القاضى أبو بكر بن العربى فى كتابه « أحكام القرآن » :

.. فإنا لو جوزناه لكل أحد لما كنا على ثقة من الأخذ بالحديث إذ كل أحد إلى زماننا هذا قد بدل ما نُقل وجعل الحرف بدل الحرف فيما رآه فيكون خروجا من الأخبار بالجملة والصحابة بخلاف ذلك ، فإنهم اجتمع فيهم أمران عظيمان .

أحدهم : الفصاحة والبلاغة إذا جبلتهم عربية ولغتهم سليمة .

الثانى : أنهم شاهدوا قول النبى صلى الله عليه وسلم وفعله فأفادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة واستيفاء المقصد كله وليس من أخبر كمن عاين .أهـ .

والذى اختاره من هذه الآراء وأرى أنه أرجحها هو القول بجواز الرواية بالمعنى إذا استوفى الراوى الشروط التى سبق ذكرها ، وذلك لرفع الحرج ولأن المقصود من أكثر السنة معناها ، واللفظ لا يقع به إعجاز ولا تحد ولا يتعبد بتلاوته كالقرآن وللتيسير على الأمة ويدل

على ذلك ما رواه ابن منده فى معرفة الصحابة والطبرانى فى الكثير من حديث عبد الله بن سليمان بن اكتمة الليثى قال : قلت يا رسول الله إنى أسمع منك الحديث لا أستطيع أن أؤديه كما أسمع منك يزيد حرفا أو ينقص حرفا ؟ فقال :« إذا لم تحلوا حراما ولا تحرموا حلالا ، وأصبتم المعنى فلا بأس » ، وأيضا مما يدل على جواز الرواية بالمعنى بشروطها السابقة أن ذلك هو ما تشهد به أحوال الصحابة والسلف حيث كانوا ينقلون المعنى الواحد فى أمر واحد بالألفاظ المختلفة .

وهذا الخلاف السابق لا يجرى فيما دون فى الكتب يقول ابن الصلاح ثم أن هذا الخلاف لا نراه جاريا ، ولا أجراه الناس - فيما نعلم - فيما تضمنته بطون الكتب ، فليس لأحد أن يغير لفظ شىء من كتاب مصنف ويثبت بدله فيه لفظا آخر بمعناه فإن الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم فى ضبط الألفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الأوراق والكتب ولأنه إن ملك تغيير اللفظ فليس يملك تصنيف غيره » أهـ والأولى والأفضل بلا خلاف رواية الحديث باللفظ والأولى من يروى بالمعنى أن يقول عقب روايته « أو كما قال » ، أو نحو ذلك وكان ابن مسعود وأبو الدرداء وأنس رضى الله عنهم إذا رووا حديثا قالوا : أو نحو هذا أو شبهه أو قريبا منه .

وكل هذا للاحتياط والدقة فى رواية السنة المشرفة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام .

تدوين الحديث

ومما تجدر دراسته والوقوف عليه بيان درجة كتب السنة التى دون فيها الحديث الصحيح والموازنة بينها .. ولكن قبل بيان ذلك أوضح كيف دون الحديث النبوى فأقول وبالله التوفيق .

قام أعداء الإسلام يعملون فى ظلام الفرقة التى دبت بين المسلمين على أثر قتل الخليفة الثالث سيدنا عثمان رضى الله عنه - حين افترق المسلمون فرقا وأحزابا ما بين شيعة وجوارح وجمهور وساعدهم على ذلك اتساع البلاد ، فوجدوا المناخ ملائماً لبث سمومهم ودس أكاذيبهم ، وبعد أن أنقضى عهد الخلافة الراشدة وافترق المسلمون إلى فرق ، ظهر أرباب ، الكذب والنفاق من الملل الأخرى يكذبون ويلفقون ويصنعون الأحاديث ، فكان ظهور الوضع في الحديث أهم هذه الأسباب التى حفزت همم العلماء لتدوينه وتصنيفه صيانة له من الأيدى العابثة ، ويقول الإمام الزهرى : « لولا أحاديث تأتينا من المشرق ننكرها لا نعرفها ما كتبت حديثا ولا أذنت فى كتابته » [١] .

ولم يكن ذلك الوقت الذى ازداد فيه نشاط العلماء في الجمع والتدوين هو مبدأ زمن التدوين وإنما بدأت كتابة الحديث منذ عهد النبى صلى الله عليه وسلم بصورة خاصة وغير رسمية فالسنة النبوية لم تبق مهملة طيلة القرن الأول إلى عهد عمر بن عبد العزيز ، وإنما كانت تكتب كتابة فردية فى عهد الرسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وحفظت فى الكراريس والصحف بجانب حفظها فى الصدور ، حيث توجد بعض الصحائف التى شاركت الصدور فى حفظ السنة ومن هذه الصحائف صحيفة عبد الله بن عمر بن العاص التى تسمى بالصادقة ، لأنه كتبها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) تقييد العلم ص ١١٨ .

، مباشرة ، يقول عبد الله بن عمرو بن العاص لمجاهد : « هذه الصادقة فيها ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس بيني وبينه أحد »[١] .

وهي تشمتل على ألف حديث [٢] وكان لسعد بن عبادة الأنصارى صحيفة ، ولسمرة بن جندب صحيفة والصحيفة التى دونت فيها حقوق المهاجرين والأنصار واليهود وعرب المدينة ، وكان لجابر الأنصارى صحيفة ولأنس بن مالك صحيفة كان يبرزها إذا اجتمع الناس ولهمام بن منبة صحيفة تسمى الصحيفة الصحيحة رواها عن أبى هريرة وكان ابن عباس معروفا بطلب العلم وبعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم .. كان يسأل الصحابة ويكتب عنهم وكانت تلك الصحف والمجاميع تحتوى على العدد الأكبر من الأحاديث التى دونت فى القرن الثالث .

يقول الأستاد أبو الحسن الندوى فى كتابه « رجال الفكر والدعوة » : وإذا اجتمعت هذه الصحف والمجاميع وما احتوت عليه من الأحاديث كونت العدد الأكبر من الأحاديث التى جمعت فى الجوامع والمساند والسنن فى القرن الثالث وهكذا يتحقق أن المجموع الكبير الأكبر من الأحاديث سبق تدوينه وتسجيله من غير نظام وترتيب فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وفى عصر الصحابة رضى الله عنهم ، وقد شاع فى الناس حتى المثقفين والمؤلفين أن الحديث لم يكتب ولم يسجل إلا فى القرن الثالث الهجرى وأحسنهم حالا من يرى أنه كتب ودون فى القرن الثانى وما نشأ هذا الغلط إلا عن طريقتين :

الأولى : أن عامة المؤرخين يقتصرون على ذكر مدونى الحديث فى القرن الثانى ولا يعنون بذكر هذه الصحف والمجاميع التى كتبت في

---

(١) المحدث الفاصل ، وتقييد العلم ص ٨٤ .

(٢) أسد الغابة ٢/٢٣٣ .

القرن الأول : لأن عامتها فقدت وضاعت مع أنها اندمجت وذابت فى المؤلفات المتأخرة .

الثانية : أن المحدثين يذكرون عدد الأحاديث الضخم الهائل الذى لا يتصور أن يكون قد جاء فى المجاميع الصغيرة التى كتبت من القرن الأول « أهـ » [١] .

ويقول العلامة مناظر أحسن الكيلانى متفقاً مع الندوى فى كتابه (تدوين الحديث) ، (وقد يتعجب الإنسان من ضخامة عدد الأحاديث المروية فيقال أن أحمد بن حنبل كان يحفظ أكثر من سبعمائة ألف حديث وكذلك يقال عن أبى زرعة ويروى عن الإمام البخارى أنه كان يحفظ مائتى ألف من الأحاديث الضعيفه ومائة ألف من الأحاديث الصحيحة ويروى عن مسلم أنه قال جمعت كتابى من ثلاثمائة ألف حديث ولا يعرف كثير من المتعلمين فضلا عن العامة أن الذى يكون هذا العدد الضخم هو كثرة المتابعات والشواهد التى عنى بها المحدثون فحديث إنما الأعمال بالنيات يروى من سبعمائة طريق فلو جردنا مجاميع الحديث من هذه المتابعات والشواهد لبقى عدد قليل [٢] من الأحاديث ، وقد صرح الحاكم أبو عبد الله الذى يعتبر من المتسامحين المتوسعين أن الأحاديث التى فى الدرجة الأولى لا تبلغ عشرة آلاف » [٣] أهـ .

وأنا أرجح هذا الرأى وهو كتابة الحديث فى القرن الأول ، لأن أهل القرن الأول هم حلقة الاتصال بالنسبة لمن بعدهم من أصحاب

---

(١) رجال الفكر والدعوة ص ٨٢ .

(٢) أى بالنسبة إلى ضخامة عدد الأحاديث المروية فالقلة نسبية .

(٣) القرآن والنبى للدكتور عبد الحليم محمود ص ٢٣٧ جـ ٢ ص ٣٢٨ نقلاعن « تدوين الحديث » .

القرون التالية الذين انتقلت على أيديهم السنة ، وأهل العهد الأول وإن كانت الأحاديث المدونة عنهم يظن أنها قليلة إلا أنها صحيحة كلها لا يدخلها شك ، إذ لم يكن الكذب أو الوضع قد شاع فيهم كالذين جاءوا من بعدهم فهو عدول وهم خير القرون وما من شك فيما كانوا عليه فى العهد الأول من المنزلة العالية فى الحفظ والضبط وليس هذا غريباً على قوم انحدروا من أصلاب آباء كانوا قمما عاليه فى الحفظ والإتقان . ولكن مع هذا فقد كتب بعضهم الأحاديث فكأن وصولها إلى القرون التالية شفاهة وتحريراً وهذا أدق وأوثق يقول : ابن الصلاح « وأولا تدوينه - أى الحديث - فى الكتب لدرس فى الأعصر الآخر » [١] .

ومنذ سنة أربعين من الهجرة بعد وقوع الفتنة وحرب الإمام على ومعاوية دبت الخلافات السياسية والمذهبية وظهرت الوضع فى السنة النبوية من الذين لاثقة فيهم ولا صحبة لهم حقيقة ، إلا أن هذه الحركة قوبلت بقوة مؤمنة من علماء السنة الذين حصروا الوضاعين وصانوا سنة نبيهم عليه الصلاة والسلام ، سيراً على منهجه الكريم الذى وضعه لهم فى الحفاظ على السنة الشريفة ، قال عليه الصلاة والسلام : « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعدة من النار » .

وعن أبى هريرة رضى اللهّ عنه أن رسـول الله صلي الله عليـه وسلم قال « من قال على مالم أقل فليتبوأ مقعده من النار » [٢] .

وقد وردت بعض أحاديث تنهى عن الكتابة منها ما رواه أبو سعيد الخدرى أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال « لا تكتبوا عنى ومن كتب عنى القرآن فليمحه » [٣] .

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٧١ .

(٢) فتح البارى جـ٢ ص ١٨٠ عن سلمة بن الأكوع بلفظ « من يقل .. » وأخرجه أحمد جـ ٢ ص ٥٠١ عن أبى هريرة بلفظ (من قال) بإسناد صحيح وابن ماجة جـ ١ ص ١٠ من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة ومسلم جـ ١ ص ٥ والحاكم جـ ١ ص ١٠٢ والشافعى فى الرسالة ص ٢٩٦ والدارمى بنحو جـ ١ ص ٦٧ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٨ ص ١٢٩ وكتاب جامع بيان العلم وفضله جـ ١ ص ٧٦ ورواه الدارمى جـ ١ ص ١٩٨ ..

وعن أبى نضرة قال قيل لأبى سعيد لو اكتتبنا الحديث ؟ فقال لا نكتبكم ، خذوا عنا . كما أخذنا عن نبينا صلى الله عليه وسلم [١] .

وهذا النهى عن كتابة الحديث كان فى بدء الدعوة خشية أن يختلط الحديث بالقرآن فيلتبس على بعض الناس ، أو أن النهى كان فى حق من يوثق بحفظه وخيف اتكاله على الكتابة ولذا أذن بالكتابة لمن لا يوثق بحفظه كأبى شاه .

عن أبى هريرة رضى الله عنه : أن خزاعة قتلوا رجلا من بنى ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فأخبر بذلك النبى صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال : « أن الله حبس عن مكة القتل أو الفيل » ، قال أبو عبد الله : كذا ، قال أبو نعيم وسلط عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون إلا وأنها لم تحل لأحد قبلى ولا تحل لأحد بعدى ، إلا وأنها أحلت لى ساعة من نهار ، إلا وأنها ساعتى هذه حرام لا يختلى شوكها ، ولا يعضد شجرها ، ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد ، فمن قتل فهو بخير النظرين أما أن يعقل وإما أن يقاد أهل القتيل ، فجاء رجل من أهل اليمن - هو أبو شاه فقال أكتب لى يا رسول الله ، فقال : أكتبوا لأبى فلان ، رواه البخارى وأحمد وابن عبد البر .

والمراد كتابة الخطبة التى سمعها من رسول االله صلى الله عليه وسلم أو أن النهى كان عاماً وخص بالسماح له من كان كاتبا مجيداً لا يلتبس عليه الحال بين السنة والكتاب كعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ، قال أبو هريرة رضى الله تعالى عنه : « ما من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أحداً أكثر حديثا عنه منى إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب » رواه البخارى

(١) جامع بيان العلم وفضله جـ ١ ص ٧٦ .

والدارمى وابن عبد البر . كما كان للنهى عن الكتابة ثمرة عظيمة : هى اتساع المجال أمام القرآن الكريم حتى يأخذ مكانه فى الكتابة ويثبت فى صدور الحفاظ ، والإذن فى تفريقهما ، أو أن النهى كان متقدما ، فالإذن بالكتابة ناسخ له عند الأمن من الإلتباس ، وهذا أقرب الآراء .

وممن روى عند كراهة الكتابة فى الصدر الأول عمرو بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأبو موسى ، وأبو سعيد الخدرى ، وممن روى عنه أباحة الكتابة أو فعله ، على وابنه الحسن وأنس وعبد الله بن عمرو ابن العاص .

قال البلقينى : وفى المسألة مذهب ثالث وهو الكتابة والمحو بعد الحفظ [١] وأرى أن النهى عن الكتابة كان عاما فى بادىء الأمر ، وخص الرسول صلى الله عليه وسلم بعض الصحابة بالإذن فى الكتابة لأسباب منها : أن البعض لا يوثق بحفظه كأبى شاه ، ومنها أن البعض كان كاتبا مجيدا لا يلتبس عليه الحال كعبد الله بن العاص فإنه كان قارئا للكتب المتقدمة ويكتب بالسريانية والعربية [٢] .

وظل النهى عن الكتابة قائما حتى كثرت السنن وخيف عليها أن تضيع من البعض فكان الإذن بالكتابة ناسخا لما تقدم من النهى ، ولم يلحق الرسول صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى إلا وكتابة الحديث مأذون فيها .

وقدم عمر بن الخطاب رضى الله عنه بكتابة الحديث واستشار أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم فأشاروا عليه . فطفق يستخير الله فى ذلك مدة ثم عدل عن ذلك ، روى البيهقى فى المدخل عن عروة بن الزبير أن عمر ابن الخطاب أراد أن يكتب السنن ، فاستشار فى ذلك

(١) تدريب الراوى ص ٣٨٥ .
(٢) تأويل مختلف الحديث ص ٣٦٦ .

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأشاروا عليه أن يكتبها فطفق عمر يستخير الله فيها شهرا ، ثم أصبح يوما وقد عزم الله له وقال « إنى كنت أردت أن أكتب السنن وإنى ذكرت قوما كانوا قبلكم كتبوا كتبا فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله ، وإنى والله لا ألبس كتاب الله بشيء أبدا [١] :

واستمر حال السنة على هذا حتى انتشر الإسلام ، واتسعت الفتوحات وتفرق الصحابة فى الأقطار ومات الكثير منهم ، فدعت الحالة إلى تدوين الحديث النبوى ، وذلك حين أفضت الخلافة إلى الإمام العادل عمر بن عبد العزيز ، فأراد أن يجمع السنن ويدونهما مخافة أن يضيع منها شيء . وكان ذلك على رأس المائة الأولى ، فكتب إلى بعض علماء الأمصار يأمرهم أن يجمعوا الأحاديث ، كما كتب إلى عماله فى أمهات المدن الإسلامية ، وهكذا أصدر الخليفة العادل أمره إلى أقطار الإسلام : « أنظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه » [٢] .

وكتب إلى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ١١٧ هـ (اكتب إلى بما يثبت عندك من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبحديث عمره فإنى خشيت دروس العلم وذهابه) وفى رواية : فإنى خشيت دروس العلم وذهاب العلماء ولا تقبل إلا حديث النبى صلى الله عليه وسلم وليفشوا العلم وليجلسوا حتى يعلم من لا يعلم فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرا [٣] .

---

(١)جامع بيان العلم وفضله جـ١ ص ٢٢ ، تدريب الراوى ص ٢٨٧ ، تقييد العلم ص ٥٠ .
(٢) فتح البارى جـ١ ص ٢٠٤ .
(٣)المرجع السابق .

كما أوصاه أن يكتب له بما عند القاسم بن محمد بن أبى بكر كما أمر ابن شهاب الزهرى - عام ١٣٤ هـ - وغيره بجمع السنن فكتبوها مستجيبين لأمر الخليفة الذى أشعل هممهم وصادف أمره فى نفوسهم الإستجابة والقبول وهكذا أتم الله على يد عمر بن عبد العزيز تنفيذ رغبة جده عمر بن الخطاب التى عدل عنها خشية إلتباس السنة بالقرآن الكريم .

وكان تدوين الإمام الزهرى للسنة عبارة عن جميع الأحاديث التى تدول حول موضوع واحد فى مؤلف خاص ، فكان لكل باب من أبواب العام مؤلف قائم به ، فكتاب للصلاة مثلا ، واخر للصوم وهكذا وكل مؤلف من هذه المؤلفات تدون فيه الأحاديث المتصلة بموضوعة ، ومختلطة بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين ، وقد أخلص الإمام الزهرى نيته وعمله لله وللرسول فى تدوين السنة والتنبيه على العناية بأساليبها .

أما بعد الإمام الزهرى فقد تناول الأئمة رسالته ، وأخذوا يكلمون ما بدأه ، فقد كان عمل الزهرى بمثابة حجر الأساس لتدوين السنة فى كتب خاصة ، ولكى يوضح الإمام الزهرى هذا العمل ويسلم أساس البناء للجيل الذى سيأتى بعده . كان يخرج لطلابه الأجزاء المكتوبة ليرووها عنه .

وفعلا فقد بدأ العمل بعده ، وتعاون الأئمة والعلماء فى المدن الإسلامية ، فى مكة وفى المدينة وفى البصرة والكوفة والشام وخراسان واليمن ومصر وواسط والرى ، واضطلع الأئمة من أمثال الإمام ابن جريج ١٥٠هـ بمكة ، والإمام مالك ١٧٩ هـ بالمدينة ، والإمام سفيان الثورى ١٦١ هـ بالكوفة وغيرهم بالمهمة الجليلة الملقاة على عاتقهم ، فأكملوا ما بدأه الزهرى ، الذى قام بالتدوين فجمع كل باب فى مؤلف

خاص كما سبق . فجاء هؤلاء من بعده ، فجمعوا أحاديث كل باب من أبواب العلم على حدة ثم ضموا الأبواب بعضها إلى بعض ، فكانت مصنفاً واحداً ، وخلطوا الأحاديث بأقوال الصحابة والتابعين .

أما ما جاء بعد هؤلاء الأئمة - من عصرهم فقد سار على دربهم ، ونسج على منوالهم إلى أن رأى بعض الأئمة أفراد الحديث خاصة على رأس المائتين فى أوائل القرن الثالث الهجرى .. فألفت المسانيد ، ثم جاءت طبقة أخرى دونت السنة فى كتب خاصة تحروا فى تدوينها الصحيح على شروطهم ، وأفردت الحديث عن غيره ، وجمعته على أبواب الفقه ، واختارت الرواة المشهورين بالفقه وبهذا يتضح أن تدوين السنة لم يأخذ وضعه فى الظهور والتصنيف تماما إلا فى منتصف القرن الثانى فى خلافة بنى العباس ، وإن كان قد بدأ قبل ذلك .

وكان لتدوين السنة على هذه الراحل أثره الجليل فى حفظها من الدخيل ، ومن الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم ، كما كان لتدوين السنة على هذه المراحل أثره حيث سهل الطريق للاجتهاد والإستنباط.

بعد هذا كله أرى أن السنة النبوية كانت تكتب فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وإن وجدت بعض الأخبار بالنهى عن كتابتها ، فإن إباحة الكتابة كانت جائزة للبعض ، وكانت آخر ما ترك الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابة عليه ، فلم يلحق بالرفيق الأعلى إلا وكتابه الحديث مأذون فيها وقد حفظت فى الصحف بجانب حفظها فى الصدور ، ولم تبق مهملة طيلة القرن الأول إلى عهد ابن عبد العزيز ، وأحاديث الإذن بالكتابة أكبر شاهد على ذلك وهكذا كتبت الأحاديث وحفظ الكثير منها فى الصدور من لدن صدورها من الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أن تلقتها الصدور الواعية . والصحف الأمينة ، وتناقلتها جيلا بعد جيل إلى أن تسلمها منهم أهل القرن الثالث ودونت الكتب الستة للأئمة : البخارى ومسلم وأبى داود ، والترمذى والنسائى ، وإبن ماجه جزاهم الله خير الجزاء عن السنة الشريفة .

منزلة المسانيد من السنن

من المعلوم أن المسند : هو ما أفرد فيه حديث كل صاحبى على حدة من غير نظر للأبواب كمسند أبى داود الطيالى ، ومسند أحمد ابن حنبل وأبى بكر بن أبى شيبة وأبى بكر البزار ، وأبى القاسم البغوى وغيرهم . وواضح أن من يجمع مسنداً من المسانيد لصاحبى إنما يقوم بجمع ما يقع له من حديث سواء كان صالحاً للاحتجاج أم لا لهذا كانت منزلة المسانيد تلى كتب السنن فى الرتبة لأن أصحابها لم يتقيدوا بكون الحديث محتجا به أم لا ، فلا تلتحق بالأصول الخمسة وما أشبهها (١) .

---

(١) فتح المغيث جـ ١ ص ٥٠ . وتدريب الراوى ص ٦٩ .

الموازنة بين الكتب الستة

يقوم منهجنا فى الموازنة بين الكتب الستة على أساسين :

الأول : طريقة كل إمام من الأئمة فى تدوين الحديث النبوى فى مصنفه .

الثانى : شرط كل واحد منهم فى كتابه من حيث الصحة وغيرها .

أما بالنسبة للأمر الأول :

١- نرى أن البخارى فى صحيحه انتهج طريقة التدوين على المصنفات كالتى اتبعها الإمام فى (الموطأ) إلا أن البخارى تميز عنه بتجريد صحيحه من أقوال الصحابة وفتاوى التابعين وهذه الميزة « وهى تجريد الحديث وتخليصه من أقوال الصحابة وفتاوى التابعين » شاركه فيها أصحاب المسانيد كالإمام أحمد بن حنبل فى مسنده ولكن البخارى جمع بجانب ذلك ميزة أخرى فى : أنه أفرد بالجمع الأحاديث الصحيحة فقط دون غيرها ، وهذه الميزة لا توجد فى المسانيد قبله ثم استهدف فى كتابة ترتيبا موضوعيا ، وبوبه تبويبا فقهيا ، ولهذا قلما يتعرض البخارى لتعداد الأسانيد وطرق الحديث فى الباب الواحد إلا فى حال تقوية الحديث فجاء فى كتابه . بالتعليق والإختصار والتفريق على الأبواب وما ذكره من التعليقات فإنما ذكره فى التراجم فقط ، لأنها ليست على شرطه فلم يجعلها من أصول الكتاب . فامتاز بالناحية الفقهية ودقة التراجم إلى جانب تدوين الصحيح فقط .

٢- وأما بالنسبة إلى الإمام مسلم : فقد جمع فى المكان الواحد طرق الحديث وأسانيده ، ولم يقطع الحديث أو يكرره فى الأبواب ، وعنى بتحرير ألفاظ الرواة بما جعل الرجوع إليه سهلا .

٣- وأما جامع الترمذى ، فقد أخذ من طريقة كل من الكتابين السابقين فجمع الطرق والأسانيد فى موضع واحد منبها على اختلاف الألفاظ ، كما جاء بالفوائد الفقهية دون أن يكرر الحديث أو يقطعه على الأبواب إلا فى القليل ، إلا أن تراجمه لم تبلغ مبلغ تراجم البخارى فى الدقة والتفنن ، وبعد الغوص ، فقد كانت تراجم الترمذى واضحة الدلالة قليلة الإستنباط ولكنه تميز بفنون الصناعة الحديثة .

٤- وأما أبو داود ، فقد عنى بالأحاديث التى تدور عليها أحكام الشريعة ، واستوفى منها مالم يستوفه غيره ، وتميز فى تدوينها بحسن الترتيب ، ولعناية أبى داود بالناحية الفقهية واشتمال الحديث على عدة أحكام كرر أحاديث كثيرة بإسناد واحد فى موضعين أو أكثر من أبواب الكتاب .

٥- وأما النسائى : فقد بوب كتابه أيضا على الأبواب الفقهية، ورتبه توتيباً موضوعيا وسلك المسالك العميقة .

٦- وأما ابن ماجه : فقد رتب كتابه كذلك ترتيباً فقهيا ، وامتاز بحسن التنسيق والترتيب وسعة الجمع .

وقال أبو جعفر بن الزبير : (لأبى داودفى حصرأحاديث الأحكام واستيفائها ماليس لغيره والترمذى فى فنون الصناعة الحديثية مالم يشاركه غيره ، وقد سلك النسائى أعمق تلك المسالك وأجلها) [1] أهـ.

وهكذا نرى أن الأساس الأول من الموازنة أبرز لنا ما تميز به كل كتاب عن غيره وما اشترك فيه كل كتاب مع نظيره .

---

(١) تدريب الراوى ص ٩٩ .

وبالنسبه للأمر الثانى : وهو شرط كل واحد فى كتابه :

فقبل بيان الموازنة بين تلك الشروط ، أقدم تقسيم الجمهور للحديث الصحيح ، وآراء بعض الأئمة فى هذه الكتب وطبقاتها لأستأنس بها فى الحديث عن الموازنة .

قسم الجمهور - كما سبق - الحديث الصحيح بالنظر إلى تفاوت الأوصاف المقضية للصحة إلى سبعة أقسام كل قسم منها أعلى مما بعده.

فالأول : ما أخرجه البخارى ومسلم ، وهذا القسم هو أعلى الأقسام ويسمى بالمتفق عليه .

والثانى : ما انفرد به البخارى ، ووجه تأخره عما اتفقاً عليه اختلاف العلماء أيهما أرجح ، ولئن كان الأكبر والأصح وما عليه الجمهور أن كتاب البخارى أصح ، ولكن ما إتفقا عليه يكون أكثر قوة مما انفرد به البخارى لأن كثرة الطرق تقوى الحديث .

والثالث : ما انفرد به مسلم .

والرابع : ما كان على شرطهما ، مما لم يخرجه واحد منهما . ووجه تأخره عما أخرجه أحدهما تلقي الأمة بالقبول له .

والخامس : ما كان على شرط البخارى .

والسادس : ما كان على شرط مسلم .

والسابع : ما صححه أحد الأئمة المعتمدين غير البخارى ومسلم.

وترجيح كل قسم من هذه الأقسام السبعة على ما بعده إنما هو من قبيل ترجيح الجملة لا ترجيح كل واحد من أفراده على كل واحد من أفراد الآخر ، فيسود أن يرجح حديث فى مسلم على آخر فى البخارى إذا وجد موجب الترجيح .

قال الزركشى : ومن هنا يعلم أن ترجيح كتاب البخارى على مسلم إنما المراد به ترجيح الجملة لا كل فرد من أحاديثه على كل فرد من أحاديث الآخر [١] .

ونلاحظ على هذا التقسيم أنه لم يرد تصريح من العلماء فيه بترتيب كتب الحديث من حيث الصحة إلا بكتاب البخارى أولا ، ثم كتاب مسلم ثانيا ، ثم ما كان على شرطهما ، وما صححه أحد الأئمة المعتمدين غير البخارى ومسلم .

وقد قام بترتيب طبقات كتب الحديث الشيخ المحدث أحمد المعروف بشاه ولى الله الدهلوى فقسم الكتب إلى طبقات :

١ - ***الطبقة الأولى*** : وتنحصر بالإستقراء فى ثلاثة كتب : الموطأ وصحيح البخارى وصحيح مسلم .

٢ - ***الطبقة الثانية*** : كتب لم تبلغ مبلغ الموطأ والصحيحين ، ولكنها تتلوها ، كان مصنفوها معروفين بالوثوق والعدالة والحفظ والتبحر فى فنون الحديث ، ولم يرضوا فى كتبهم هذه بالتساهل فيما اشترطوا على أنفسهم فتلقاة من بعدهم بالقبول . واعتنى بها المحدثون والفقهاء طبقة بعد طبقة واشتهرت فيما بين الناس ، وتعلق بها القوم شرحا لغريبها ، وفحصا عن رجالها واستنباطا لفقهها ، وعلى تلك الأحاديث بناء عامة للعلوم كسنن أبى داود وجامع الترمذى ومجتبى النسائى .

وقال : « أما الطبقة الأولى والثانية فعليها اعتماد المحدثين وحوم حماها مرتعهم ومسرحهم » [٢] وأرى أن تقسيم الدهلوى لم يرد فيه ترتيب للكتب حسب صحتها كتاباً كتاباً قسمها من حيث الطبقات

---

(١) مفتاح السنة ص ٣٥ ، تدريب الراوى ص ٦٤ .

(٢) حجة الله البالغة جـ ١ ص ١٠٦ وما بعدها .

فوضع الموطأ والصحيحين فى الطبقة الأولى ، ووضع سنن أبى داود وجامع الترمذى ومجتبى النسائى فى الطبقة الثانية وليس فى تقديمه كتاب الموطأ فى الذكر تقديمه من حيث الصحة عليهما كما قال الشافعى : « ما على ظهر الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك » فهذا القول من الشافعى إنما هو قبل وجود الكتابين . وقال الذهبى رداً على ابن حزم الذى أخر الموطأ عن الصحيحين وكتب السنن والمسانيد فى الرتبة قال ما أنصف بن حزم رتبة الموطأ أن يذكر تلو الصحيحين مع سنن أبى داود والنسائى [1] .

والآن قد اتضح الأمر ، وأن كتب السنن فى الطبقة الثانية ، وأنها بعد الصحيحين أما ترتيبها : فإذا نظرنا إلى عدد الأحاديث التى أنتقدها ابن الجوزى على كتب السنن وهى : تسعة أحاديث أنتقدها على كتاب أبى داود ، وعشرة أحاديث أنتقدها على كتاب النسائى ، وثلاثون حديثا انتقدها على كتاب الترمذى ، وثلاثون حديثا انتقدها على كتاب ابن ماجه ، إذا نظرنا من حيث الأحاديث المنتقدة هذه فإن ترتيب الكتب يبتدىء بالأقل فى الأحاديث المنتقدة فالأكثر وهكذا فيأتى :-

اولا : سنن أبى داود .

ثانياً : سنن النسائى .

ثالثاً : جامع الترمذى .

رابعاً : سنن ابن ماجه .

وقد تأخر سنن ابن ماجه عن كتاب الترمذى ، مع أن الأحاديث المنتقد عليهما عددها واحد ، لأن ابن ماجة تفرد بإخراج أحاديث عن

---

(١) فتح المغيث للعراقى جـ ا ص ١٦ . تدريب الراوى ص ٤٥ ، مقدمة الموطأ ص ١٥ .

رجال متهمين بالكذب وسرقة الأحاديث لا تعرف إلا من جهتهم [١] ، لذا جاء ترتيبه آخر كتب السنن .

وأما إذا نظرنا إلى الكتب الستة من ناحية شروط أصحابها ، فإن كتاب البخارى يأتى أولا ثم يأتى بعده كتاب مسلم ، وهذا هو الترتيب المعتمد ، لما سبق من بيان شرط كل منهما والموازنة بينهما ، وما أتضح أن شرط البخارى أعلى من شرط مسلم لإشتراطه اللقاء مع المعاصرة ، وتخريجه رجاله الطبقة الأولى استيعابا كما سبق بيانه .

وأما ثالث هذه الكتب : فبتحقيق أقوال العلماء وآراء الأئمة ، والموازنة بين شرط كل منهم تتضح الحقيقة :

يرى الإمام الدهلوى أن سنن أبى داود ، ومجتبى النسائى ، وجامع الترمذى فى الطبقة الثانية .

وأما الحازمى : فذكر أن أبا داود والنسائى يخرجان من أحاديث الطبقة الأولى والثانية والثالثة ولا يتجاوزانها إلى الرابعة ، وأما الترمذى فيخرج أحاديث الطبقة الرابعة [٢]. فقد رأى الحازمى تقديم كتاب أبى داود على جامع الترمذى . وهذا الرأى هو أميل إليه وأرجحه ، لأن الترمذى نزل درجة عن كل من أبى داود والنسائى حيث خرج حديث الطبقة الرابعة ، وأما أبو داود والنسائى فيخرجان أحاديث الطبقة الأولى والثانية والثالثة ، ولا يتجاوزانها إلى الرابعة ، والحازمى وأن صرح بقوة شرط الترمذى لبيانه لدرجة الحديث - إلا أنه أخره فى الرتبة لما سبق يقول الحازمى (.. وفى الحقيقة شرط الترمذى أبلغ من شرط أبى داود لأن الحديث إذا كان ضعيفاً أو مقامه من حديث

---

(١) قواعد التحديث ص ٢٤٧ .

(٢) [illegible] الراوى ص ٦٩ .

أهل الطريقة الرابعة ، فإنه يبين ضعفه ، وينبه عليه ، فيصير الحديث عنده من باب الشواهد والمتابعات ، ويكون اعتماده على ما صح عند الجماعة ، وعلى الجملة ، فكتابه مشتمل على هذا الفن ، فلهذا جعلنا شرطه دون شرط أبى دواد [1] أهـ فبين السبب فى تأخيره جامع الترمذى بأنه اشتمل على حديث الطبقة الرابعة وأماسن النسائى: فتأتى رتبته بعد أبى داود ، وقبل الترمذى ، وأما تأخيره عن كتاب أبى داود فلأنه وأن اشترك معه فى التخريج عن الطبقة الأولى والثانية والثالثة إلا أن أبا داود تميز ببيان ما فيه وهن ، أما النسائى فيخرج كل من لم يجمع على تركه ، والضعيف دون تنبيه عليه [2] . وأما تقديمه على الترمذى فلما سبق من تخريج الترمذى حديث أهل الطبقة الرابعة بخلاف النسائى الذى لا يتجاوز الثالثة فهو أعلى منه وعلى ذلك فيكون ترتيب الكتب الستة كالآتى :

١ - الجامع الصحيح للإمام البخارى .

٢ - المسند الصحيح للإمام مسلم .

٣ - سنن أبى داود .

٤ - سنن النسائى .

٥ - جامع الترمذى .

٦- سنن ابن ماجه .

وبعد بيان كل ما سبق أحب أن أبرز هنا نتيجتين هامتين : -

---

(١) شروط الأئمة الخمسة ص ٤٤ .

(٢) فتح المغيث جـ ١ ص ٤٩ .

الأولى : أن هذا الشروط التى اشترطها العلماء لهؤلاء الأئمة قد تبين من سبر كتبهم واستقراء طرقهم فى تدوين الحديث وترتيبهم لمصنفاتهم أن كل ذلك اجتهاد منهم فى دراسة هذه الأعمال الجليلة والمؤلفات النفسية التى اضطلع بها هؤلاء الأعلام وهذا يدل على تقدير اللاحقين لجهود المتقدمين ، ولا يعنى تأخير واحد منهم عن ركب هؤلاء الأئمة ، ولا أهمال مصنف من هذه المصنفات .

الثانية : أن ترجيح كل كتاب من هذه الكتب وتقديمه على ما بعده فى الرتبة ، وإنما المراد به ترجيح الجملة ، لا ترجيح كل فرد من أحاديثه على كل فرد من أحاديث الآخر ، فقد يسوغ ترجيح حديث فى صحيح مسلم على آخر فى صحيح البخارى وهكذا ... فجزاهم الله جميعاً خير الجزاء ، على ما قدموا من خدمات جليلة للسنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام .

ناسخ الحديث ومنسوخه

النسخ : هو رفع الشارع لحكم متقدم بحكم متأخر ولمعرفة الناسخ والمنسوخ أهمية كبيرة فى بيان الحكم الشرعى الذى يعمل به ، وفى الجمع والتوفيق بين ما يوهم ظاهره التعارض بين الأحاديث النبوية الصحيحة .

وهو من أدق العلوم وأصعبها حتى قال الزهرى : أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ الحديث من منسوخه ، ولقد كان للإمام الشافعى رضى الله عنه أثر كبير في هذا المجال ، يقول الإمام أحمد بن حنبل لابن واره - وقد قدم من مصر - : كتبت كتب الشافعى ؟ قال لا: قال : فرطت ، ما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالسنا الشافعى .

ويعرف النسخ أما بتصريح من رسول صلى الله عليه وسلم أو بقول الصحابى ، أو بدلالة الإجتماع أو بالتاريخ والسيرة .

أما النوع الأول وهو ما يعرف بتصريح الرسول صلى الله عليه وسلم فمثاله قوله عليه الصلاة والسلام « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور فإنها تزهد فى الدنيا وتذكر الآخرة » رواه ابن ماجه عن ابن مسعود .

ومثاله أيضا حديث : « كنت نهيتكم عن الأوعية فانبذوا واجتنبوا كل مسكر » رواه ابن ماجه عن بريدة أى أنه كان قد نهاهم عن الانتباذ فى ظروف مخصوصه ثم أباح لهم الإنتباذ فى أى وعاء كان وأن يجتنبوا ما شأنه الإسكار وكان النهى فى صدر الإسلام عن الإنتباذ فى المزفت والدباء الحنتم والنقير خوفا من أن يصير المنبوذ فيها مسكراً ولا يعلم به لكثافتها فتتلف ماليته وربما شربه الإنسان ظانا أنه لم يصر مسكرا .. فلما اشتهر تحريم المسكرات وتعذر ذلك فى نفوسهم نسخ ذلك وأبيح الإنتباذ فى كل وعاء بشرط ألا يشربوا مسكرا .

وأما ما عرف نسخه بالصحابي فمثاله حديث جابر : « كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار » رواه أبو داود والنسائي . واشترط أهل الأصول في ذلك أن يخبر بتأخره ، فإن قال هذا ناسخ لم يثبت به النسخ لجواز أن يكون قد قال قوله عن اجتهاد .

وأما معرفة النسخ بدلالة الإجماع فمثاله : حديث قتل شارب الخمر في الرابعة رواه أبو داود والترمذي من حديث معاوية : « من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه » قال النووي : دل الإجماع على نسخه ، وقد ورد النسخ في السنة أيضا كما قال الترمذي من رواية محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن شرب الخمر فاجلدوه فإن شرب في الرابعة فاقتلوه ، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله قال : وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال : فرفع القتل وكانت رخصة .

وأما عرف نسخة بالتاريخ فمثاله : حديث شداد بن أوس مرفوعا : « أفطر الحاجم والمحجوم » رواه أبو داود والنسائي ذكر الشافعي أنه منسوخ بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم أخرجه مسلم وابن عباس صحب النبي صلى الله عليه وسلم محرما في حجة الوداع سنة عشر وفي بعض طرق حديث شداد أن ذلك كان زمن الفتح سنة ثمان .

مختلف الحديث

ويراد بهذا النوع أن يأتى حديثان فى ظاهرهما التعارض فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما على الآخر ، وقد صنف فى هذا النوع الإمام الشافعى ، وألف فيه كتابا يسمى : « اختلاف الحديث » .

وكتب فيه ابن قتيبة كتابه « تأويل مختلف الحديث » .

والحديثان المتعارضات فى الظاهر إما أن يكون الجمع بينهما ممكنا وإما ألا يكون الجمع ممكنا .

فإن أمكن الجمع بينهما فلا يعدل عنه إلى غيره بل يجب العمل بهما معا. وأما إذا كان الجمع بينهما غير ممكن كالناسخ والمنسوخ فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ .

وقد يكون بحيث يمكن الجمع ولكن لا يظهر المجتهدين فيتوقف حتى يظهر له وجه الترجيح بنوع من أقسامه .

وكان الإمام أبو بكر بن خزيمة يقول : ليس ثم حديثان متعارضان من كل وجه ، ومن وجد شيئا من ذلك فليأتى لأؤلف له بينهما .

مثال الحديثين المتعارضين فى الظاهر وأمكن الجمع بينهما حديث : « لا عدوى .. » مع حديث : « فر من المجذوم فرارك من الأسد » ، وهما حديثان متعارضان ، قال السيوطى فى التدريب : قد سلك الناس فى الجمع مسالك : أحدهما : أن هذه الأمراض لا تعدى بطبعها لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض الصحيح سببا لإعدائه مرضه ، وقد يتخلف ذلك عن سببه كما فى غيره من الأسباب ، وهذا المسلك هو الذى سلكه بن الصلاح .

وهذا هو أقوى طريق للجمع بين هذين الحديثين فقد ثبت انتقال العدوى بالميكروبات ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص فمن الناس من كان لديه وقاية خلقية تمنع قبوله لبعض الأمراض ، فاختلاط الصحيح بالمريض سبب لنقل المرض وقد يتخلف هذا السبب .

وهناك مسلك آخر فى الجمع بينهما هو أن نفى العدوى باق على عمومه والأمر بالفرار من باب سد الذرائع لئلا يتفق للذى يخالطه شىء بتقدير الله فيعتقد صحة العدوى فأمر بالفرار حسما للمادة .

ومسلك ثالث : أن إثبات العدوى فى الجذام ونحوه مخصوص من عموم النفى أى لا عدوى من الجذام .

والرابع : أن الأمر بالفرار رعاية لخاطر المجزوم لأنه إذا رأى الصحيح تعظيم مصيبته .

فإذا لم يمكن الجمع بين الحديثين وكان أحدهما ناسخاً أخذنا بالناسخ وإن لم يكن هناك نسخ أخذنا بالراجح منهما ، وإن لم يمكن الترجيح وجب التوقف فيهما .

وذكر الحازمى وجوه الترجيح منها :

١- كثر العدد فى أحد الجانبين .

٢- أن يكون أحد الراويين أتقن وأحفظ .

٣- أن يكون أحد الراويين متفقا على عدالته والآخر مختلفا فيه.

٤- أن يكون راوى أحد الحديثين لما سمعه كان صغيراً والآخر كان بالغا .

٥- أن يكون سماع أحد الراويين تحديثاً وكان سماع الآخر عرضاً.

٦- أن يكون أحدهما صاحب قصة .

٧- أن يكون أحدهما أكثر ملازمة لشيخه .

٨- أن يكون أحد الحديثين لم يضطرب لفظه والآخر لفظه مضطرب .، وهكذا .

فقد أوصلها الحازمى خمسين وجها للترجيح وزاد عليها العراقى حتى أوصلها إلى مائة وعشرة فى شرحه على ابن الصلاح .

« أمثلة من كتاب تأويل مختلف الحديث »

وقد بذل ابن قتيبة فى كتاب « تأويل مختلف الحديث » مجهوداً ضخما ينم عن أفقه العلمى الواسع وعقليته الخصبة ، وعنى فيه بناحية الدفاع عن الحديث ، وتخريج الأحكام ، وتأويل المختلف ورد الشبه ، وبهذا العمل أدى للحديث خدمات جليلة لا تقل عما قدمه غيره من المحدثين ولهذا لقبه ابن تيمية (بحجه الله المنتصب) للدفاع عن أهل الحديث ، وفى دفاعه عن الحديث : ومناهضته لأعدائه كان دائما يؤيد رأية بالحجج الدامغه ، والأدلة العقلية والنقلية ، ومناقشا لآرائهم ، مفنداً لها فى روية وأناه ، موضحاً أنهم حملوا الحديث مالا يحتمله ومالا يقصده الرسول صلى الله عليه وسلم ، مشيراً إلى أن تلك الآراء تشكل خطورة فادحة على الدين وتفتح ثغرات لأعدائه فرد على المآخذ . ووفق بين الأحاديث ومن أمثلة ذلك :

أولا : قالوا حديثان متناقضان ، ويتم عن عائشة أنها قالت ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما [١] ، ثم رويتم عن حذيفة

(١) رواه أبو عوانة فى صحيحه ، والحاكم بلفظ ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أنزل عليه القرآن ، والترمذى بنحوه جـ ١ ص ١٧ تحقيق شاكر والسند جـ ٤ ص ٩٦ : وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

أنه بال قائما[1] وهذا خلاف ذلك قال أبو محمد : ونحن نقول : ليس ههنا بحمد الله اختلاف ولم يبل قائما قط فى منزله والموضع الذى كانت تحضره فيه عائشة رضى الله عنها - وبال قائما فى المواضع التى لا يمكن أن يطمئن فيها أما للثق[2] فى الأرض أو طين أو قذر ، وكذلك الموضع الذى رأى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفه يبول قائما كان مزيلة لقوم فلم يمكنه العقود فيه ، ولا الطمأنينة وحكم الضرورة خلاف حكم الاختيار[3] أهـ .

وهذا من الأحاديث التى ادعوا فيها التناقض ، وقد بين ابن قتيبة السبب فى قيامه عليه الصلاة والسلام وهو عدم تمكنه من العقود وهناك بعض آراء أخرى للعلماء منهم من اتفق مع ابن قتيبة فى رأيه ، ومنهم من لم يتفق ، ومن هذه الآراء :

١ - أشار ابن حبان فى ذكر السبب فى قيامه عليه الصلاة والسلام ، فقال : لأنه لم يجد مكانا يصلح للعقود فقام لكون الطرف الذى يليه من السباطة كان عاليا فامن أن يرتد إليه شيء من بوله .

٢ - وقيل : لأن السباطة رخوة يتخللها البول فلا يرتد إلى البائل منه شيء .

٣- وقيل : إنما بال قائما لأنها حالة يؤمن معها خروج الريح بصوت ففعل ذلك لكونه قريباً من الديار ، ويؤيده ما رواه عبد الرازق عن عمر رضى الله عنه قال : « البول قائما أحصن للدبر » .

(١) فتح البارى ج١ ص ٢٨٢ ط الأميرية عن حذيفة قال « أتى النبى صلى الله عليه وسلم سباطه قوم فبال قائما بماء فجئته بماء فتوضأ » والسباطة بالضم هى المزيلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقاً لأهلها . والترمذى ج ١ ص ١٩ تحقيق أحمد شاكر . ومسلم .

(٢) اللثق بالتحريك : معناه التدوى رالبلك ؛ ويقال للماء والطين المختلطين ويقال أزج من الطين وهو الزلق من الطين كما فى تاج العروس .

(٣) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ١١٠ .

٤ - وقيل : أن يسبب فى ذلك ما روى أن الغرب كان تستشفى لوجع الصلب بذلك فلعله كـان به وروى الحـاكم من حـديث أبى هريرة قـال: إنما بـال رسـول الله صلى الله عليـه وسلم قـائمـا لجـرح كـان فى مأبضـه « وهو باطن الركبة » فكأنه لم يتمكن لأجله من العقود ولكن ضعفه الدارقطنى والبيهقى .

٥ - ويرى أبو عـوانه فى صحيحه أن البول عن قيـام منسـوخ واستدل بحديث عائشة السابق [١] .

وأرى أن الحديث غيـر منسـوخ ، وأن تأويل ابن قـتـيبة سليم ، وتوفيقة بين الخبرين يطمئن العقل إليه ، فإن السيدة عائشة رضى الله عنهـا إنما استندت فى خبرها إلى مبلغ علمـها » ومـا كـانت تراه من أحواله صلى الله عليه وسلم ، وأما خارج البيوت فلم تطلع عليه ولم تره ، وقد رآه حذيفة وهو من كبار الصحابة ، وإضافة إلى ما أرجحه من رأى ابن قتيبيه ، فإننى أرى أيضا أن النبى صلى الله عليه وسلم كانت أكثر أحواله وأدومهـا البول من قـعود ، وأنه فـعل ذلك لبيـان الجواز « ومما يدل جواز البول من قيام : ما ثبت عن عمر وعن زويد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياما « وهو دال على الجواز من غير كراهة : إذا أمن الرشاش »[٢] .

ثانيا : قالوا رويتم عن سفيان بن عيينه عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة وزيد بن خالد وشبل أن رجلا قام إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله نشدتك بالله إلا قضيت بيننا بكتاب الله تعالى ، فقال خصمه وكان أفقه منه فقال : صدق أقض بيننا بكتاب الله وأذن لى . فقال : قل ، قال : أن ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ، ثم سألت رجالا من أهل العلم فأخبرنى أن على إبنى جلد مائة وتغريب سم

(١) فتح البارى ج ١ ص ٢٧٥ ط الأميرية .

(٢) المرجع السابق ص ٢٨٥ .

وعلى امـرأة هذا الرجم ، فـقـال : والذى نفسى بيـده لأقـضين بينكمـا بكتـاب الله . المائة شـاه . والخـادم رد عليك وعلى ابنك جلد مـائة وتغريب عام وعلى امرأة هذا الرجم ، وأغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فأرجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها [١] ، وقال أبو محمد : هكذا حدثنيه محمد بن عبد عن ابن عيينه قالوا : وهذا خلاف كتاب الله عز وجل لأنه سأله أن يقضى بينهما بكتاب الله تعالى ، فقال له : والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله تعالى ، ثم قضى بالرجم والتغريب ، وليس للرجم والتغريب ذكر فى كتاب الله تعالى ، وليس يخلوا هذا الحـديث من أن يكون باطلا أو يكون حـقـا وقـد نقص من كتاب الله تعالى ذكر الرجم والتغريب .

قال أبو محمد ونحن نقول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد بقـوله : لأقـضين بينكمـا بكتـاب الله ههنا القـرآن ، وإنما أراد لأقضين بينكما بحكم الله تعالى والكتاب ينصرف على وجود منها : الحكم والفروض كقول الله عز وجل : (**كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم**) [٢] أى فـرضـه عليكم وقـال : (**كتب عليكم القصاص**) [٣] أى فرض عليكم ، وقال : (**قالوا ربنا لم كتبت علينا القتال**) .[٤]أى فـرضت ، وقـال تعـالى : (**وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس**) [٥] .أى حكمنا وفرضنا وقال النابغة الجعدى :

---

(١) تأويل مـختلف الحـديث ١١٢ ، وفـتح البـارى جـ ١٢ ص ١١١ ط المطبعـة الخيرية والموطأ ص ٢٤٢ المجلس الأعلى للشئون الأسلامية .

(٢) سورة النساء آية ١٤ .

(٣) سورة البقرة آية ١٨٧ .

(٤) سورة النساء آية ٧٧ .

(٥) سورة المائدة آية ٤٥ .

ومال الولاء بالبلاء فملتم   وما ذاك قال الله إذ هو يكتب

أراد مالت القرابة بأحسابنا إليكم وما ذاك أوجب الله إذ هو يحكم ا هـ .

وهكذا نرى ابن قتيبه رحمه الله قد أجاب حسب مابدا له ، ولكن هناك أجوبة نرى من الأهمية إيرادها .

١ - قيل أن المراد « بكتاب الله » القرآن الكريم .

٢ - وقيل يحتمل أن يكون المراد ما تضمنه قوله تعالى : « أو يجعل الله لهن سبيلا »[1] . فبين النبى صلى الله عليه وسلم أن السبيل جلد البكر ونفيه ورجم الثيب .

٣ - وقيل يحتمل أن المراد بكتاب الله الآية التى نسخت تلاوتها وهى : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم » .

وفى الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : لما صدر عمر من الحج وقدم المدينة خطب الناس فقال : « أيها الناس قد سننت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتكم على الواضحة ثم قال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل : لانجد حدين فى كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا » والذى نفسى بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر عن كتاب الله لكتبتها بيدى (الشيخ والشيخة . إذا زنيا فارجموهما البتة)[2] ، قال مالك . الشيخ : الثيب والشيبة ، ووقع فى الحلية فى ترجمة داود بن أبى هند عن سعيد بن المسيب عن عمر : (لكتبها فى آخر القرآن) . وهذه العبارة الأخيرة

(١) سورة النساء آية ١٥ .

(٢) الموطأ ص ٢٤١ .

تحدد لنا أن سيدنا عمر رضى الله عنه لم يكن ليكتبها إن شاء حسبما اتفق ، وإنما فى أخر القرآن ، وذلك محافظة على الترتيب القرآنى ، وليعلم الناس حكمها .

وكذلك عبارته : (لولا أن يقول الناس زاد عمر فى كتاب الله) وليس المراد خشيته من مقاله الناس فيه وإنما مراده أن يلتبس على الناس الأمر لو كتبنا فلا يحسبون أنها منسوخة التلاوة .

وقد أخرج النسائى ذلك وصححه الحاكم من حديث أبى ابن كعب قال (ولقد كان فيها - أى سورة الأحزاب - آية الرجم .. - وأرى أن احتمال كون المراد بكتاب الله الآية المنسوخه تلاوتها لا يفى بالمراد إذ أن الآية التى نسخت تلاوتها لم يرد فيها إلا حكم الرجم فقط . أما التغريب فلم يذكر حكمه فيها .

٤ - وقيل المراد بكتاب الله ما فيه من النهى عن أكل المال بالباطل ، لأن خصمه كان قد أخذ منه الغنم والخادم بغير حق ، فلذلك قال : (المائة شاه والخادم رد عليك) (١).

والذى أرجحه هو أن المراد بكتاب الله فى الحديث هو حكم الله تعالى الذى حكم به وكتبه على عباده كما رأى ابن قتيبه وذلك لما ورد فى رواية عمر بن شعيب (لأقضين بينكما بالحق) ، وكل شىء حكم به الرسول صلى الله عليه وسلم إنما هو حكم الله تعالى فهو المبلغ عن الله ، المبين لأحكامه ، وقد فرض علينا طاعته وقبول قوله ، قال تعالى: « وما آتاكم الرسول فخذوه » قال ابن القيم : أن الله سبحانه نصب رسول الله صلى الله عليه وسلم منصب المبلغ المبين عنه فكل ما شرعه للأمة فهو بيان منه عن الله أن هذا شرعه ودينه ولا فرق بين ما يبلغه عنه من كلامه المتلو ومن وحيه الذى هو نظير كلامه فى وجوب الاتباع ومخالفة هذا (٢) .

---

(١) فتح البارى جـ ١٢ ص ١٥٣ ط الخيرية .

(٢) أعلام الموقعين جـ ٢ ص ٣٣٨ ط المنيرية .

ثالثاً : (قالوا : أحاديث فى الوضوء متناقضة . قالوا رويتم عن سفيان عن الزهرى عن أبى سلمة عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاه) (١) ثم رويتم عن شعبه عن الحكم عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا اراد أن ياكل أو ينام توضأ - تعنى وهو جنب ثم رويتم عن سفيان عن أبى إسحاق عن الأسود عن عائشه رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء (٢) .

قال أبو محمد : ونحن نقول أن هذا كله جائز فمن شاء أن يتوضأ وضوءه للصلاة ، بعد الجماع ثم ينام ومن شاء غسل يده وذكره ونام - ومن شاء نام من غير أن يمس ماء غير أن الوضوء أفضل ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذا مرة ليدل على الفضيلة ، وهذا مرة ليدل على الرخصة ويستعمل الناس ذلك . فمن أحب أن يأخذ بالأفضل أخذ ومن أحب أن يأخذ بالرخصة أخذ. ا هـ .

ويرى بعض العلماء أن معنى قوله : « لا يمس ماء » أى للغسل ، فلا يمنع أنه كان يتوضأ دائماً .أما حكم هذا الوضوء ففيه ثلاثة أقوال :

١ - قال ابن عبد البر : ذهب الجمهور إلى أنه للاستحباب .

---

(١) تأويل مختلف الحديث ص ٣٠٥ ، فتح البارى جـ ١ ص ٣٣٥ ، ومسلم ٩٧:١ ، أبو داود ٨٩:١ ، والنسائى جـ ١ ص ٥٠ من طريق شعبة قال الترمذى وهذا أصح من حديث أبى أسحق عن الأسود .

(٢) تأويل مختلف الحديث ص ٣٠٦ ورواه فى الوطأ ص ٤٦ طبع المجلس الأعلى ، وأبو داود جـ ١ ص ٩٠ بطريق الثورى عن أبى أسحق والترمذى جـ ١ ص ٢٠٢ ؛ وأحمد جـ ٦ ص ٤٣ عن ابى بكر بن عباس عن الأعمش وأبى ماجه ص ١٠٦ من طريق الأعمش عن أبى اسحاق .

٢ - وذهب أهل الظاهر إلى إيجابه وهو شاذ .

٣ - قال مالك والشافعى : لا يجوز للجنب أن ينام قبل أن يتوضأ ، واستنكر بعض المتأخرين هذا النقل ، وقال لم يقل الشافعى بوجوبه ولا يعرف ذلك أصحابه وحمل البعض كلامه على أن المراد أنه متأكد الاستحباب ورأى أن حكم هذا الوضوء الاستحباب . كما ذهب الجمهور ، وأن ترك النبى صلى الله عليه وسلم له فى بعض الأحيان إنما كان لبيان الجواز لئلا يعتقد وجوبه ، فترك النبى له ينفى القول بوجوبه أما الاستحباب فهو أقرب الأقوال إلى الصحة .

وأما الحكمة من الوضوء فتتكون فيما نرى من جملة أمور:-

١ - النظافة .

٢ - تخفيف الحدث ولاسيما على القول بجواز تفريق الغسل فإذا نوى رفع الحدث عن تلك الأعضاء المخصوصة ارتفع الحدث ويؤيد ذلك ما رواه ابن أبى شيبة بسند رجاله ثقات ، عن شداد بن أوس الصحابى قال : إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فيتوضأ فإنه نصف غسل الجنابة .

٣ - ما يضيفه الوضوء على سائر أعضاء الجسم من النشاط .

٤ - وقال ابن الجوزى والحكمة فيه أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين فإنها تقرب من ذلك .

أسباب ورود الحديث

كما أن هناك أسبابا للنزول بالنسبة للقرآن الكريم فكذلك هناك أسباب للورود بالنسبة للحديث الشريف ..

وسبب الحديث قد يكون مذكوراً فى نفس الحديث وقد لا يكون مذكوراً فيه .

وحينئذ يرد فى بعض طريق الحديث . أو فى حديث آخر .

ويذكر سبب ورود الحديث يتضح المعنى بصورة أوضح وأكثر ، كما يظهر الفقه فى المسألة .

ومثال سبب الورود المذكور فى نفس الحديث .

حديث سؤال جبريل عن الإسلام والإيمان والإحسان وغير ذلك ، ومثال ذلك أيضاً .

ما رواه البخارى - بسنده - عن أبى ذر رضى الله عنه قال :

سألت النبى صلى الله عليه وسلم : أى العمل أفضل ؟

قال : إيمان بالله وجهاد فى سبيله ، قلت :

فأى الرقاب أفضل ؟

قال : أغلاها ثمنا ، وأنفسها عند أهلها .

قلت : فإن لم أفعل ؟ قال : تعين صانعا أو تصنع لأخرى قلت : فإن لم أفعل ؟

قال :« تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك »

فسبب الحديث هو سؤال الصحابى الجليل أبى ذر رضى الله عنه

عن تلك الأمور المذكورة .

ومثال مالم يذكر سببه فى نفس الحديث :

حديث : « أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » رواه البخارى ومسلم وغيرهما من حديث زيد بن ثابت رضى الله عنه .

وقد ورد فى بعض الأحاديث على سؤال سائل ، وهو ما أسنده ابن ماجه - فى سننه - والترمذى فى الشمائل من حديث عبد الله ابن سعد قال :

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : إيما أفضل الصلاة فى بيتى أو الصلاة فى المسجد ؟

قال « ألا ترى إلى بيتى ما أقربه من المسجد فلأن أصلى فى بيتى أحب إلى من أن أصلى فى المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة » .

ومثال ذلك أيضاً حديث : « لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه » وفى روايه :« غير رمضان » رواه أبو هريرة وحديثه فى الصحيحين والسنن .

ولهذا سبب رواه أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه قال :

جاءت امرأة إلى النبى صلى الله عليه وسلم ونحن عنده ، فقالت : يا رسول الله أن زوجى صفوان بن المعطل السلمى يضربنى إذا صليت ، ويفطرنى إذا صمت ، ولا يصلى صلاة الفجر حتى تطلع الشمس قال صفوان عنده فسأله عما قالت ، قال : يا رسول الله أما قولها يضربنى إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها ، قال فقال : « لو كانت سورة واحد لكفت الناس » وأما قولها : يفطرنى فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ : « لا تصوم امرأه إلا بإذن زوجها » وأما قولها إنى أصلى حتى تطلع الشمس فأنا أهل بيت عرف . لنا ذلك لا تكاد تستيقظ حتى تطلع الشمس ، قال :

« فإذا استيقظت فصل » أخرجه أبو داود والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

وفى الرواية (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ) وهذا يشعر بأن مبدأ هذا الحكم وسماعهم له كان ذلك اليوم على هذا السبب ، وإلا فلا فائدة فى قوله « يومئذ » .

من الأمثلة المذكورة فى أسباب الورود أيضا حديث : « إنما الأعمال بالنيات » فقد روى فى سببه أن رجلا هاجر من مكة إلى المدينة لا يريد بذلك الهجرة بل ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فسمى مهاجر أم قيس ..

الصحابة رضى الله عنهم

فى تعريف الصحابى آراء أهمها ما يراه الجمهور وهو أن الصحابى : هو من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حال إسلام الراوى ، وإن لم يرو عنه شيئاً وقد سبقت الإشارة - فى طلائع هذا الكتاب ... إلى معرفة الصحابى ، أنها من أجل فنون علوم الحديث ، إذ بمعرفة الصحابى يعرف الحديث المتصل والمرسل وهكذا ..

ولقد نص الإمام البخارى والإمام أبو زرعة وغيرهما كإبن عبد البر وابن مسنده وابن الأثير على أن مجرد الرؤية كاف فى إطلاق الصحبة .

ويرى آخرون أنه لابد من الرؤية أن يروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم حديثا أو حديثين .

عن سعيد بن المسيب : لابد من أن يصحبه سنة أو سنتين أو يغزو معه غزوة أو غزوتين ..

وقال الحافظ ابن حجر فى « الاصابة » : أصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابى : « من لقى النبى صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الإسلام » . فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته أو قصرت ومن روى عنه أو لم يرو . ومن غزا معه أو لم يغز ، ومن رآه رؤية ولم يجالسه ومن لم يره لعارض كالعمى .

ويدخل فى قوله « مؤمنا به » كل مكلف من الجن والإنس ويخرج من التعريف من لقيه كافراً وإن أسلم بعد ذلك .

وعند أهل السنة والجماعة : أن جميع الصحابة عدول . وقد أثنى عليهم القرآن الكريم والسنة النبوية .

قد ثبتت عدالتهم بالكتاب والسنة ، قال الله تعالى :

« **وكذلك جعلناكم امة وسطا** » والوسط : الخيار والعدول .

وقال الله سبحانه : « **كنتم خير امة اخرجت للناس** » ويدخل فى الخطاب الصحابى دخولاً أوليا .

وقال : « السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار » .

وقال : « محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم » .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ، ويمينه شهادته » رواه البخارى .

وجاء فى الصحيحين : « لا تسبوا أصحابى فوالذى نفسى بيده لو انفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدكم ولا نصيفه » وفيما رواه الترمذى وأبن ماجه وابن حبان فى صحيحه ، يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه :

« الله الله فى أصحابى لا تتخذوهم غرضا ، فمن أحبهم فبحبى أحبهم ومن أبغضهم فببغضى أبغضهم ومن أذانى فقد أذى الله ومن أذى الله فيوشك أن يأخذه » .

وكأنى بهذه النصوص الكريمة وهى تفحم أولئك الجاهلين والمعاندين ، وتنادى المسلمين الغيورين على دينهم وأمجاده وتراثه لنصد معا غارات المقتحمين ونخرص ألسنة أولئك الذين إنتقصوا الكثيرين من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمثال أبى هريرة رضى الله عنه وغيره ...

وليستمعوا إلى ما قاله الإمام أبو زرعة الرازى : « إذا رأيت

الرجل ينتقص أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم أنه زنديق ، وذلك لأن الرسول حق وما جاء به حق ، وإنما أدى ذلك إلينا كله الصحابة وهؤلاء ، أى الزنادقة واشباههم يريدون أن يجرحوا شهودنا ، ليبطنوا الكتاب والسنة والجرح بهم أولى وهم زنادقة » . ويرى الجمهور أن الصحبة لا يشترط فيها طول الوقت ولا الجهاد والإنفاق .

ويرى بعض العلماء اشتراط طول الملازمة والمعاشرة والغزو كما سبق . ولكن الجمهور مع عدم اشتراطهم هذا يرون أن من طالت صحبته أو سمع من الرسول صلى الله عليه وسلم أو غزا معه أو بذل نفسه أو ماله أولى بالتقدم من غيره ، وإن كان شرف الصحبة حاصلا للجميع .

وفى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ... » بترتيب فى الأفضلية .

أولا : الصحابة رضى الله عنهم أجمعين .

ثانيا : التابعون رضى الله عنهم أجمعين .

ثالثا : أتباع التابعين رضى الله تعالى عنهم أجمعين .

ويرى الجمهور أن هذه الأفضلية بالنسبة للأفراد لا المجموع .

ويرى ابن عبد البر أنها بالنسبة للمجموع وهذا الخلاف فى حق من لم يحصل له إلا مجرد المشاهدة فحسب إما من جاهد مع الرسول صلى الله عليه وسلم أو فى زمانه أو أنفق من ماله فإنه لا يعد له أحد فى الفضل .

قال الله تعالى : « لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا » .

وأما ما شجر بين الصحابة رضى الله تعالى عنهم بعد رسول الله

صلى الله عليه وسلم فهو على قسمين :

الأول : ما وقع عن غير قصد كيوم الجمل .

والثانى : ما كان عن اجتهاد كيوم صفين .

ومعلوم أن ما كان عن غير قصد لا إثم فيه ، وأن الاجتهاد إن أخطأ صاحبه فله أجر ، وإن أصاب فله أجران .

أما ماذهب إليه المعتزلة من قولهم إن الصحابة عدول إلا من قاتل عليا فهو قول مردود .

وفى حديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عن ابن بنته وهو سيدنا الحسن بن على رضى الله تعالى عنه - وكان معه على المنبر - فقال عليه الصلاة والسلام .

« إن ابنى هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين » رواه البخارى .

ولقد ظهر وتحقق ما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك عندما نزل سيدنا الحسن بن على رضى الله عنه لمعاوية عن الأمر بعد موت أبيه سيدنا « على » رضى الله تعالى عنه واجتمعت كلمة المسلمين على معاوية وسمى « عام الجماعة » وذلك سنة أربعين من الهجرة فنلاحظ فى الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمى الجميع « مسلمين » .

وقال الله سبحانه وتعالى :

« **وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما** » فسمى القرآن الجميع مؤمنين مع حدوث القتال بين الطائفتين .

وأفضل الصحابة سيدنا أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ثم من بعده سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ثم سيدنا عثمان ثم سيدنا على رضى الله عنهم أجمعين وهذا رأى المهاجرين والأنصار .

ثم بقية العشرة ثم أهل بدر ،أهل أحد ثم أهل بيعة الرضوان يوم الحديبية .

والعشرة المبشرون بالجنة هم :

١ - أبو بكر الصديق .
٢ - عمر بن الخطاب .
٣ - عثمان بن عفان .
٤ - على بن أبى طالب .
٥ - سعد بن أبى وقاص .
٦ - سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل .
٧ - طلحة بن عبيد الله .
٨ - الزبير بن العوام .
٩ - عبد الرحمن بن عوف .
١٠ - أبو عبيدة عامر بن الجراح .

رضى الله تعالى عنهم أجمعين .

ومن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين لهم مزية فضل على غيرهم : السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ...

وهناك آراء للعلماء فى المراد بالسابقين الأولين :

يرى الشعبى أنهم أهل بيعة الرضوان .

ويرى سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وقتادة وغيرهم أنهم الذين صلوا إلى القبلتين .

ويرى محمد بن كعب القرظى وعطاء بن يسار أنهم أهل بدر .

ويرى الحسن البصرى أنهم الذين أسلموا قبل فتح مكة .

وأما عن عدد الصحابة الذين رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأوه فقد قال الشافعى رضى الله عنه :

روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورآه من المسلمين نحو من ستين ألف .

وقال أبو زرعة الرازى : شهد معه حجة الوداع أربعون ألفا وكان معه بتبوك سبعون ألفا ، وقبض عليه الصلاة والسلام عن مائة ألف وأربعة عشر ألفا من الصحابة ...

وسئل أبو زرعة عن عدد من روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ؟ فقال :

« ومن يضبط هذا ؟ شهد مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة الوداع أربعون ألفا ، وشهد معه تبوك سبعون ألفا » .

وقيل له : أليس يقال : حديث النبى صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث ؟

قال : ومن قال ذا ؟ قلقل الله أنيابه هذا قول الزنادقة .

ومن يحصى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة ألف وأربعة عشر ألفا من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه ، فقيل له : يا أبا زرعة هؤلاء أين كانوا ؟ وأين سمعوا منه ؟ قال : أهل المدينة ، وأهل مكة ، ومن بينهما ، والأعراب من شهد معه حجة الوداع ، كل من رآه وسمع منه بعرفة . وأكثر

الصحابة رواية للحديث هم :

١ - أبو هريرة .

٢ - عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم .

٣ - أنس بن مالك .

٤ - عبد الله بن عباس حبر الأمة .

٥ - عبد الله بن عمر .

٦ - جابر بن عبد الله الأنصارى .

٧ - أبو سعيد الخدرى .

٨ - عبد الله بن مسعود .

٩ - عبد الله بن عمرو .

رضى الله تعالى عنهم أجمعين .

وآخر الصحابة موتا هو بو الطفيل عامر بن واثلة قال على بن المدينى وكانت وفاته بمكة وهو آخر من مات بها من الصحابة قيل سنة ١٠٠ مائة وقيل سنة اثنتين ومائة ١٠٢ وقيل سنة سبع ومائة ١٠٧ وصحح الذهبى أن وفاته كانت سنة عشرة ومائة ١١٠ رضى الله تعالى عنه .

وتعرف الصحبة تارة بالتواتر كأبى بكر وعمر ، وتارة بأخبار مستفيضة الشهرة القاصرة عن الاستفاضة مثل هشام بن ثعلبة وعكاشة بن محصن أو قول صحابى عنه مثل حممة الدوسى شهد له أبو موسى الأشعرى أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم حكم له بالشهادة ، وزاد ابن حجر أحاد التابعين بأنه صحابى ، أو قول الصحابى عن نفسه : أنا صحابى إذا كان عدلا .

طبقات الصحابة

وللعلماء أراء فى طبقات الصحابة ، فمنهم من جعلها خمس طبقات ، والأشهر ماذهب إليه الحاكم حيث جعل الطبقات إثنتى عشرة طبقة وهى :

١ - قوم تقدم إسلامهم بمكة كالخلفاء الأربعة .

٢ - الصحابة الذين أسلموا قبل تشاور أهل مكة فى دار الندوة .

٣ - مهاجر الحبشة .

٤ - أصحاب العقبة الأولى .

٥ - أصحاب العقبة الثانية .

٦ - أول المهاجرين الذين وصلوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم بقباء قبل أن يدخل المدينة .

٧ - أهل بدر .

٨ - الذين هاجروا بين بدر والحديبية .

٩ - أهل بيعة الرضوان فى الحديبية .

١٠ - من هاجر بين الحديبية وفتح مكة مثل خالد بن الوليد وعمرو ابن العاص .

١١ - مسلموا الفتح الذين أسلموا فى فتح مكة .

١٢ - صبيان وأطفال رأوا النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فى حجة الوداع .

ما جرى بين الصحابة رضى الله تعالى عنهم

واضح مما سبق أن الصحابة رضى الله تعالى عنهم عدول جميعا ، وما حدث بينهم من حروب لا ينقص من عدالتهم كما سبق ذلك من قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « أن ابنى هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين » كما سمى الله تعالى المتقاتلين منهم مؤمنين فى قوله تعالى : « وأن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما » .

ومما لاشك فيه أن خلافة الإمام على كرم الله وجهه صحيحه بالإجماع وابن معاوية رضى الله عنه ملى العدول الفضلاء .

وأما الحروب التى حدثت فقد كان لكل طائفة شبهة فيها واعتقدت أنها على صواب بسبب ذلك ، وكلهم عدول ومتأولون فى حروبهم وغيرها .

ولا يخرجهم ذلك عن كونهم عدولا ، لأنهم مجتهدون ، فاختلفوا فى مسائل اجتهادهم كما يختلف كل مجتهد ممن بعدهم فلمن أصاب اجران ، ولمن اخطأ أجر واحد .

قال الإمام النووى رحمه الله تعالى : وأعلم أن سبب تلك الحروب أن القضايا كانت مشتبهة فلشدة اشتباهها اختلف اجتهادهم وصاروا ثلاثة أقسام :

قسم ظهر لهم بالإجتهاد أن الحق فى هذا الطرف وأن مخالفه باغ ، فوجب عليهم نصرته وقتال الباغى عليه فيما اعتقدوه ففعلوا ذلك ، ولم يكن يحل لمن هذه صفته التأخر عن مساعدة أمام العدل فى قتال البغاة فى اعتقاده .

وقسم عكس هؤلاء ظهر لهم بالإجتهاد أن الحق فى الطرف الآخر ، فوجب عليهم مساعدته وقتال الباغى عليه .

وقسم ثالث اشتبهت عليهم القضية وتحيروا فيها ولم يظهر لهم ترجيح أحد الطرفين فاعتزلوا الفريقين وكان هذا الإعتزال هو الواجب فى حقهم ، لأنه لا يحل الإقدام على قتال مسلم حتى يظهر أنه مستحق لذلك ، ولو ظهر لهؤلاء رجحان أحد الطرفين وأن الحق معه لما جاز لهم التأخر عن نصرته فى قتال البغاة عليه ، فكلهم معذورون رضى الله عنهم ، ولهذا اتفق أهل الحق ومن يعتد به فى الإجماع على قبول شهاداتهم ورواياتهم وكمال عدالتهم رضى الله عنهم أجمعين [١] .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى .

التابعون

ولمعرفة الصحابة والتابعين أهمية بالغة في معرفة المرسل والمتصل

قال الخطيب فى تعريف التابعى : هو من صحب صحابيا ، وبهذا لا يكتفون بمجرد اللقى بخلاف الصحابى مع الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك لشرف منزلة الرسول الله صلى الله عليه وسلم وعظمها فلاإجتماع به يؤثر أكثر ويحدث من النور والخير أضعاف غيره .

وقيل فى تعريف التابعى : من لقى الصحابى وروى عنه وإن لم يصحبه وعلى هذا التعريف الثانى سار الحاكم وقال ابن الصلاح وهو أقرب .

وفى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

طوبى لمن رآنى وآمن بى وطوبى لمن رأى من رآنى .. ، إشارة إلى الاكتفاء بمجرد الرؤية فى شأن الصحابة والتابعين رضى الله عنهم.

وقسم الحاكم طبقات التابعين إلى خمس عشرة طبقة :

الطبقة الأولى : من أدرك العشرة منهم قيس بن أبى حازم وسعيد بن المسيب وقيس بن عباد وأبو عثمان النهدى .

ولكن رد عليه بأنه لم يرد عن العشرة من التابعين سوى قيس بن أبى حازم ..

الطبقة الثانية : الأسود بن يزيد وعلقمة بن قيس ومسروق وأبو سلمة بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وغيرهم ..

والطبقة الثالثة : الشبعى ، وشريح بن الحرث وعبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة وأقرانهم .

وآخرهم - كما قال الحاكم - من لقى أنس بن مالك من أهل البصرة ، وعبد الله بن أبى أو فى من أهل الكوفة والسائب بن يزيد من أهل المدينة وأبو أمامة الباهلى من أهل الشام .

ومن التابعين : المخضرمون وهم الذين أسلموا فى حياة رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ولكنهم لم يروه ومعنى « الخضرمة » : القطع ، فكأنهم قطعوا عن نظرائهم من الصحابة منهم : أبو عمرو الشيبانى ، وسويد بن غفلة وعمرو بن ميمون ، والأحنف بن قيس .

افضل التابعين

اختلف العلماء فى تحديد أفضل التابعين ، والمشهور أنه سعيد ابن المسيب كما قال الإمام أحمد بن حنبل وغيره .

وقال أهل البصرة : الحسن . وقال أهل الكوفة علقمة والأسود.

وقال بعض أهل مكة : عطاء بن أبى رباح .

وقال بعض العلماء أفضلهم أو يس القرنى وقال ذلك أهل الكوفة.

وقال العراقى : الصحيح بل الصواب ما ذهب إليه أهل الكوفة لما روى مسلم فى صحيحه عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال : أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

« أن خير التابعين رجل يقال له أويس وله والدة وكان به بياض فمروه فليستغفر لكم ».

فهذا الحديث صريح فى أنه خير التابعين ، ولعل مراد الإمام أحمد وغيره من الأئمة والعلماء الذين رأوا أن أفضل التابعين غير أويس ، ولعل مرادهم أن غيره أفضل فى العلوم الشرعية كالتفسير والحديث والفقه ونحوها لا فى الخير عند الله تعالى .

وفيما رواه مسلم أيضا - بسنده - عن أبى نضرة عن أسير ابن جابر أهل الكوفة وفدوا إلى عمر ، وفيهم رجل ممن كان يسخر بأويس ، فقال عمر : هل هاهنا أحد من القرنيين ؟ فجاء ذلك الرجل فقال عمر:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال : « أن رجلا يأتيكم من اليمن يقال له أويس ، ولا يدع باليمن غير أم له قد كان به بياض

، فدعا الله فأذهبه عنه إلا موضع الدينار أو الدرهم ، فمن لقيه منكم فليستغفره لكم » .

وقال البلقيني : الأحسن أن يقال : الأفضل من حيث الزهد والورع أويس ، ومن حيث حفظ الخبر والأثر سعيد .

وسيدات النساء من التابعين : حفصة بنت سيرين ، وعمرة بنت عبد الرحمن ، أم الدرداء الصغرى . ومن سادات التابعين الفقهاء السبعة بالحجاز وهم : سعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد . وخارجة أبن زيد وعروة بن الزبير ، وسليمان بن يسار ، وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود ، وسالم بن عبد الله بن عمر .

وقيل : أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وقيل : أبو بكر ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ، رضى الله تعالى عنهم أجمعين .

خاتمة

وفى خاتمة هذا الكتاب ، أضرع إلى الله سبحانه وتعالى أن يوفقنى لخدمة الكتاب والسنة ، وأن يرزقنى وجميع المسلمين العمل بالكتاب والسنة ..

كما أسأله سبحانه وتعالى أن يغفر لى ولوالدى ، وأن يجعل هذا العمل المتواضع خالصاً لوجهه الكريم ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

وأختم هذا الكتاب بدعاء سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى رواه أبو إمامة رضى الله عنه قال : دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئا قلت : يا رسول الله دعوت بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئا فقال :

ألا أدلكم على ما يجمع ذلك كله ؟ تقول :

« اللهم إنا نسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد ، ونعوذ بك من شر ما استعاذك منه نبيك محمد - صلى الله عليه وسلم - وأنت المستعان ، وعليك البلاغ ولا حول ولا قوة إلا بك » .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اهم المراجع

- اختلاف الحديث للإمام الشافعى ط بولاق .
- إرشاد السارى للقسطلانى ط مصر ١٣٢٣ .
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكانى ط السعادة.
- الاصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر ط مصر سنة ١٣٢٣.
- ألفية السيوطى ط مصطفى محمد .
- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير تحقيق الشيخ شاكر ط صبيح .
- تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ط ١٣٢٦ مصر .
- تاريخ بغداد للخطيب البغدادى ط للسعادة .
- تدريب الراوى للسيوطى تحقيق د/ عبد الوهاب عبد اللطيف مكتبة القاهرة ١٣٧١ هـ .
- تذكرة الحفاظ للذهبى ط الهند .
- تقييد العلم للخطيب البغدادى ط دمشق .
- تهذيب التهذيب لابن حجر ط الهند .
- توجيه النظر إلى أصول الأثر للشيخ طاهر الجزائرى ط الجمالية.
- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البرط المنيرية .
- الجرح والتعديل لابن أبى حاتم ط الهند .
- الحديث والمحدثون د . محمد أبو زهو .
- الرسالة للإمام الشافعى تحقيق الشيخ شاكر ط الحلبى .
- الرسالة المستطرفة للكتانى ط دمشق .

- شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادى تحقيق د . محمد سعيد خطيب أوغلى ط جامعه أنقرة .

- علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح ط الاستقامة .

- فتح المغيث هم بمصر سنة ١٣٥٥ .

- قواعد التحديث للقاسمى ط الحلبى .

- الكفاية فى علم الرواية للخطيب البغدادى ط السعادة .

- المنهج الحديث فى علوم الحديث للدكتور محمد السماحى ط الأنور .

- نزهة النظر شرح نخبة الفكر ط الاستقامة .

- الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمى تحقيق محمد أحمد .

- الرفع والتكميل فى الجرح والتعديل للإمام عبد الحى اللكنوى تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غده .

- فى أصول الحديث د . محمد أبو شهبة .

- محاضرات فى علوم الحديث د . مصطفى البازى .

محتويات الكتاب

الموضـــــوع	الصفحـــــة

الموضـــــوع	الصفحـــة